الجامع

لأحكام التذكية والصيد والأطعمة والأشربة

كتبه
أبو عبد الله
محمد الطويل

أحكام الاطعمة

تعريفها : الأ َطعِمَة جمع طعَام، وهو ما يأكله الإنسان ويتغذى به من الأقوات وغيرها أو يشربه

حكم الأطعمة

الأصل فى جميع المطعومات الحل إلا ما ورد الدليل بحرمته لقوله تعالى (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيّ مُحَرّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلّ لِغَيْرِ اللَهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنّ رَبّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [الأنعام: 145]

وقال تعالى (وَيُحِلّ لَهُمُ الطّيّبَاتِ وَيُحَرّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) [الأعراف: 157]

وقال تعالى (قُلْ مَنْ حَرّمَ زِينَةَ اللَهِ الّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطّيّبَاتِ مِنَ الرّزْقِ) [الأعراف: 32] والطيبات : ما تستطيبه النفس وتشتهيه

قال تعالى (وَقَدْ فَصّلَ لَكُمْ مَا حَرّمَ عَلَيْكُمْ إِلَا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) [الأنعام: 119]

تنبيه

قال ابن عثيمين فى الشرح الممتع : أما الكافر فالأطعمة عليه حرام؛ لأن الله يقول {قُلْ مَنْ حَرّمَ زِينَةَ اللَهِ الّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطّيّبَاتِ مِنَ الرّزْقِ قُلْ هِيَ لِلّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ} فقوله {قُلْ هِيَ لِلّذِينَ آمَنُوا} يُخرج غير الذين آمنوا، وكذلك قال تعالى في سورة المائدة {لَيْسَ عَلَى الّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا} فمفهومها أن غيرهم عليهم جناح فيما طعموا

الأطعمة المباحة على نوعين : حيوانات (برية وبحرية) ونباتات (كالحبوب و الثمار)

والحيوانات على نوعين : برية وبحرية

الحيوان البحري

1- هو كل حيوان لا يعيش إلا في البحر؛ كالسمك بأنواعه المختلفة وكذا غيره من حيوانات البحر

2- الأصل فيه الإباحة ولا يحتاج إلى تذكية لقوله تعالى (أُحِلّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسّيّارَةِ) [المائدة: 96] فيدخل فيه إنسان البحر وكلب البحر وخنزير البحر وحيات البحر

وعن أبى هريرة يقول سأل رجل النبي r فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله r [هو الطهور ماؤه الحل ميتته] (صححه الألبانى : أبى داود)

3- ما طفا على سطح الماء من الأسماك وغيرها من حيوان البحر ففيه خلاف :

قيل : لا يحل أكل السمك الطافى وهو قول أبى حنيفة وأصحابه

وقيل : يحل أكله وهو الصحيح وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد و الظاهرية وعطاء ومكحول والنخعى وأبى ثور وهو مروى عن أبى بكر وأبى أيوب فعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ r وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ، نَتَلَقَّى عِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً، قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الْخَبَطَ، ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ، قَالَ: وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرُفِعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ، ثُمَّ قَالَ: لَا، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللهِ r وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ فَكُلُوا، قَالَ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ بِالْقِلَالِ الدُّهْنَ، وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدَرَ كَالثَّوْرِ، أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ، فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ، وَأَخَذَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَأَقَامَهَا ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا، فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ r فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ «هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا؟» قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ r مِنْهُ فَأَكَلَهُ (رواه مسلم)

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ [السَّمَكَةُ الطَّافِيَةُ حَلَالٌ لِمَنْ أَرَادَ أَكْلَهَا] (إسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ} [المائدة: 96] قَالَ [صَيْدُهُ مَا صِيدَ وَطَعَامُهُ مَا قَذَفَ] (إسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)

4- أما لو ثبت طبيا أن السمك الطافى يكون فاسدا مضرا بالبدن فحينئذ يجب التحرز منه لضرره فعن ابن عباس قال قال رسول الله r [لا ضرر ولا ضرار] (صححه الألبانى : ابن ماجة) ومثله ما فيه سُمٌ من الاسماك فإنه يحرم للضرر

5- يباح القرش والتمساح وإن كان له ناب يفترس به لكنه ليس من السباع وهو مذهبُ المالكيّةِ، ووجهٌ عند الشّافعيّةِ، وروايةٌ عند الحنابلةِ واختيارُ الشِّنقيطيّ، وابنِ عُثيمين، واللّجنةِ الدائمةِ

6- يجوز أكل الحيوان البحري سواء صاده مسلم أو غيره ككتابى أو وثنى وغيره

الحيوان البرمائى

وهو الذي يعيش في البر والماء معاً، كالسلحفاة والسرطان، والحية وكلب الماء ونحوها وفيه آراء :

قال الحنفية والشافعية : لا يحل أكله لأنه من الخبائث، وللسمية في الحية

وقال المالكية : يباح أكل الضفادع والحشرات والسرطانات والسلحفاة، إذ لم يرد نص في تحريمها
وفصل الحنابلة فقالوا : كل ما يعيش في البر من دواب البحر، لا يحل بغير ذكاة كطير الماء، والسلحفاة، وكلب الماء وهو الأقرب للصواب لأن الأصل الحل لكن بشرط أن يذكى ولأنه لو تعارض دليل تحريم ودليل إباحة غلب التحريم
قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : الصّحِيحُ فِي الْحَيَوَانِ الّذِي يَكُونُ فِي الْبَرّ وَالْبَحْرِ مَنْعُهُ، لِأَنّهُ تَعَارَضَ فِيهِ دَلِيلَانِ، دليله تَحْلِيلٍ وَدَلِيلُ تَحْرِيمٍ، فَيُغَلّبُ دَلِيلُ التّحْرِيمِ احْتِيَاطًا (تفسير القرطبى)
الحيوان البري : الأصل فيه الحل
والحلال منه :
1- الأنعام (الإبل والبقر والغنم) : لقوله تعالى (وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ) [النحل: 5]
وقوله سبحانه (يَا أَيُّهَا الّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ) [المائدة: 1]
2- الخيل :
والجمهور من الشافعية والحنابلة وهو قول عند المالكية على إباحة أكله وهو الصحيح
وخالف الحنفية وبعض المالكية فذهبوا إلى كراهة أكله وهو قول ابن عباس
وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، قَالَ «نَهَى النّبِيُّ r يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ، وَرَخّصَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ» (رواه البخارى)
وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النّبِيّ r فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ» (رواه البخارى)
3- الضب : فعن ابن عباس أَنّ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ r عَلَى مَيْمُونَةَ، وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبّاسٍ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا، قَدْ قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدّمَتِ الضّبّ لِرَسُولِ اللهِ r وَكَانَ قَلّمَا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتّى يُحَدّثَ بِهِ وَيُسَمّى لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللهِ r يَدَهُ إِلَى الضّبِّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الحُضُورِ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللهِ r مَا قَدّمْتُنّ لَهُ، هُوَ الضّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ r يَدَهُ عَنِ الضّبِّ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ: أَحَرَامٌ الضّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ «لاَ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللهِ r يَنْظُرُ إِلَيّ (رواه البخارى)
وعن الحَسَنَ أن نَاسا مِنْ أَصْحَابِ النّبِيّ r ذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ، فَنَادَتْهُمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النّبِيّ r: إِنّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَأَمْسَكُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ r «كُلُوا أَوِ اطْعَمُوا، فَإِنّهُ حَلَالٌ وَلَكِنّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي» (رواه البخارى)
وعن ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: سُئِلَ النّبِيُّ r عَنِ الضّبِّ، فَقَالَ «لَسْتُ بِآكِلِهِ، وَلَا مُحَرِّمِهِ»

(رواه مسلم)
4- الحمار الوحشي (وهو غير المستأنس) : وأكله حلال بالإجماع فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ r حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ r وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَأَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ r فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ» (رواه مسلم)
5- الأرنب : وهو حلال أكله عند الجمهور وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ «مَرَرْنَا فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهِ فَلَغَبُوا» قَالَ «فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ r فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ r فَقَبِلَهُ» (رواه مسلم)
وعن محمد بن صفوان قال [اصدت أرنبين فذبحتهما بمروة فسألت رسول الله r عنهما فأمرني بأكلهما] (صححه الألبانى : أبى داود)
6- الضبع : فعن جابر بن عبد الله قال سألت رسول الله r عن الضبع فقال [هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم] (صححه الألبانى : أبى داود)
قال ابن القيم فى إعلام الموقعين : إنَّمَا حَرَّمَ مَا اشْتَمَلَ عَلَى الْوَصْفَيْنِ: أَنْ يَكُونَ لَهُ نَابٌ، وَأَنْ يَكُون مِنْ السِّبَاعِ الْعَادِيَةِ بِطَبْعِهَا كَالْأَسَدِ وَالذِّئْبِ وَالنَّمِرِ وَالْفَهْدِ.
وَأَمَّا الضَّبُعُ فَإِنَّمَا فِيهَا أَحَدُ الْوَصْفَيْنِ، وَهُوَ كَوْنُهَا ذَاتَ نَابٍ، وَلَيْسَتْ مِنْ السِّبَاعِ الْعَادِيَةِ.
وَلَا رَيْبَ أَنَّ السِّبَاعَ أَخَصُّ مِنْ ذَوَاتِ الْأَنْيَابِ، وَالسَّبُعُ إنَّمَا حَرَّمَ لِمَا فِيهِ مِنْ الْقُوَّةِ السَّبُعِيَّةِ الَّتِي تُورِثُ الْمُغْتَذَى بِهَا شِبْهُهَا؛ فَإِنَّ الْغَاذِيَ شَبِيهٌ بِالْمُغْتَذَى، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْقُوَّةَ السَّبُعِيَّةَ الَّتِي فِي الذِّئْبِ وَالْأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالْفَهْدِ لَيْسَتْ فِي الضَّبُعِ حَتَّى تَجِبَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا فِي التَّحْرِيمِ، وَلَا تُعَدُّ الضَّبُعُ مِنْ السِّبَاعِ لُغَةً وَلَا عُرْفًا
7- الدجاج : فعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ «رَأَيْتُ النَّبِيَّ r يَأْكُلُ دَجَاجًا» (رواه البخارى)
ويلحق بالدجاج الأوز والبط لأنهما من الطيبات، فتدخل في قوله تعالى (أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ) [المائدة: 4] وللأصل وهو الحل
8- الجراد :
وقد ذهب جماهير السلف والخلف إلى جواز أكله وهو الصحيح خلافا لمالك واشترط مالك لأكله أن يموت (بسبب) بأن يقطع منه شئ أو يسلق أو يقلى حيا أو يشوى وأما إذا مات حتف أنفه لم يؤكل
وعن ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ «غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ r سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ

سِتًّا، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الجَرَادَ» (رواه البخارى)
وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله r قال [أحلت لكم ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال] (صححه الألبانى : ابن ماجة)
وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْجَرَادِ، فَقَالَ [وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدَنَا قَفْعَةً نَأْكُلُ مِنْهَا] (إسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)
قال ابن حزم فى المحلى : وَصَحَّ أَكْلُ الْجَرَادِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ r وَصَحَّ بِالْحِسِّ أَنَّ الذَّكَاةَ لَا تُمْكِنُ فِيهِ فَسَقَطَتْ، فَصَحَّ أَنَّ أَخْذَهُ ذَكَاتُهُ لِأَنَّهُ صَيْدٌ تَنَالُهُ أَيْدِينَا.
9- يباح أكل القنفذ واليربوع والرخمة وأم حبين والوبر والسرطان والبقر الوحشى والظباء والنعامة والزرافة والطاووس والببغاء والسلحفاة البرية وكل ذلك للأصل وهو الإباحة
الأطعمة المحرمة
علل التحريم فى الأطعمة :
1- النجاسة : والأصل أن كل طعام نجس مستقذر وفيه مضرة فلا يجوز أكله لقوله تعالى (وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ)
2- الإسكار : قال تعالى عن الخمر (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)
3- الضرر : فيحرم أكل السم لقوله تعالى (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) وإن كان ليس بنجس إذ ليس كل محرم نجس
وعن ابن عباس قال قال رسول الله r [لا ضرر ولا ضرار] (صححه الألبانى : ابن ماجة)
4- ذهب الجمهور إلى حرمة المستخبثات المستقذرات كالحشرات مثل الصرصور والخنفساء والجعل والذباب والدود والقمل والبراغيث والبق و البعوض والنحل والزنبور لقوله تعالى (وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) فما استخبثه العرب ذوو اليسار من سكان الحاضرة في المدن والقرى فهو محرم، وهذا مذهب أحمد في المشهور عنه
قال النووى فى المجموع : مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي حَشَرَاتِ الْأَرْضِ كَالْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبِ وَالْجِعْلَانِ وَبَنَاتِ وَرْدَانَ والفار وَنَحْوِهَا
مَذْهَبُنَا أَنَّهَا حَرَامٌ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَدَاوُد وَقَالَ مَالِكٌ حَلَالٌ لِقَوْلِهِ تعالى (قل لا أجد فيما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إلا أن يكون ميتة) الْآيَةَ
قلت : وذهب مالك إلى أنه ليس حرامًا وضابط الخبيث المحرم عنده هو : ما حرمه الله مما كان خبيثًا بذاته مما فيه ضرر على الأبدان أو العقول وهو

اختيار شيخ الإسلام وهذا هو الراجح لأنه الذى يوافق أصول الشرع فلا يمكن أن يحرم الشرع شيئًا على العجم وهم يستطيبونه لكون العرب يستخبثونه كما أن بعض الناس قد يستخبث الطيب ويستطيب الخبيث كمن يستخبث الجراد ويستلذ بالدخان فالمرجع إذن هو الشرع فى تحديد المستخبثات

قال شيخ الإسلام فى الفتاوى الكبرى : وَعَامّةُ أَجْوِبَةِ أَحْمَدَ لَيْسَ فِيهَا تَحْرِيمٌ وَلَا أَثَرَ لِاسْتِخْبَابِ الْعَرَبِ فَمَا لَمْ يُحَرّمْهُ الشّرْعُ فَهُوَ حِلّ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَقُدَمَاءِ أَصْحَابِهِ

قال القرطبي في التفسير : مَذْهَبُ مَالِكٍ أَنّ الطّيّبَاتِ هِيَ الْمُحَلّلَاتُ، فَكَأَنّهُ وَصَفَهَا بِالطّيبِ، إِذْ هِيَ لَفْظَةٌ تَتَضَمّنُ مَدْحًا وَتَشْرِيفًا. وَبِحَسَبِ هَذَا تَقُولُ فِي الْخَبَائِثِ: إِنّهَا الْمُحَرّمَاتُ وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبّاسٍ: الْخَبَائِثُ هِيَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَالرّبَا وَغَيْرُهُ.

قال الألبانى فى التعليقات الرضية : الظاهر أن المراد بالخبائث ما حرمه الشارع؛ وهذا معنى ما نقله ابن كثير عن بعض العلماء، فكل ما أحل الله من المأكل؛ فهو طيب نافع في البدن والدين، وكل ما حرمه؛ فهو خبيث ضار في البدن والدين وإلا؛ فالرجوع إلى استخباث الناس مشكل؛ فإنه ما يدرينا أنهم لم يختلفوا؟ ثم إذا اختلفوا؛ فما يدرينا بالأكثرية؟ ثم هي إذا ثبتت؛ فقد تكون نسبية؛ أعني: بالنسبة لبعض البلاد دون بعض، ثم إذا سلمنا كونها غير نسبية؛ فأين الدليل الشرعي على أنها دليل شرعي؟

تنبيه

قال ابن قدامة فى المغنى : وَيَجُوزُ أَكْلُ الْأَطْعِمَةِ الّتِي فِيهَا الدّودُ وَالسّوسُ، كَالْفَوَاكِهِ، وَالْقِثّاءِ، وَالْخِيَارِ، وَالْبِطّيخِ، وَالْحُبُوبِ، وَالْخَلّ إذَا لَمْ تَقْذَرْهُ نَفْسُهُ، وَطَابَتْ بِهِ؛ لِأَنّ التّحَرّزَ مِنْ ذَلِكَ يَشُقّ. وَيَجُوزُ أَكْلُ الْعَسَلِ بِقَشّهِ وَفِيهِ فِرَاخٌ؛ لِذَلِكَ، وَإِنْ تَقَاهُ فَحَسَنٌ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ النّبِيّ r أَنّهُ أُتِيَ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ، فَجَعَلَ يُفَتّشُهُ ، وَيُخْرِجُ السّوسَ مِنْهُ، وَيُنَقّيهِ. وَهَذَا أَحْسَنُ.

قلت : والحديث صححه الألبانى عند أبى داود

5- عدم الإذن فيه شرعا : فيحرم أكل مال الغير إلا بطيب نفس منه فيحرم المغصوب والمسروق (وإن كان عين الطعام حلال لكن طريقه حرام) فيكون محرما لغيره لا لذاته

من الأطعمة المحرمة :

1- المحرمات في قوله تعالى (حُرّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدّيَةُ وَالنّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السّبُعُ إِلّا مَا ذَكّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النّصُبِ) [المائدة: 3]

أولا : الميتة : وهي ما مات حتف أنفه، وفارقته الحياة بدون ذكاة شرعية

مسائل :

أ- حرمت الميتة لما فيها من المضرة بسبب الدم المحتقن وخبث التغذية
ب- تجوز الميتة للمضطر بقدر الحاجة كما قال تعالى (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)
ج- يستثنى من الميتة : السمك والجراد فإنهما حلال فعن عبد الله بن عمر أن رسول الله r قال [أحلت لكم ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال] (صححه الألبانى : ابن ماجة)

د- حكم المنفك عن عين النجاسة

قال ابن حزم فى المحلى : فَلَوْ مَاتَ حَيَوَانٌ مِمَّا يَحِلُّ أَكْلُهُ لَوْ ذُكِّيَ فَحُلِبَ مِنْهُ لَبَنٌ فَاللَّبَنُ حَلَالٌ، لِأَنَّ اللَّبَنَ حَلَالٌ بِالنَّصِّ، فَلَا يُحَرِّمُهُ كَوْنُهُ فِي ضَرْعِ مَيْتَةٍ، لِأَنَّهُ قَدْ بَايَنَهَا بَعْدُ، وَهُوَ وَمَا حُلِبَ مِنْهَا فِي حَيَاتِهَا ثُمَّ مَاتَتْ سَوَاءٌ، وَإِنَّمَا هُوَ لَبَنٌ حَلَالٌ فِي وِعَاءٍ حَرَامٍ فَقَطْ، فَهُوَ وَالَّذِي فِي وِعَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ سَوَاءٌ

قال ابن حزم فى المحلى : فَلَوْ خَرَجَتْ بَيْضَةٌ مِنْ دَجَاجَةٍ مَيِّتَةٍ أَوْ طَائِرٍ مَيِّتٍ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ لَوْ ذُكِّيَ فَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ قِشْرٍ فَأَكْلُهَا حَلَالٌ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ذَاتَ قِشْرٍ بَعْدُ فَهِيَ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهَا إذَا صَارَتْ ذَاتَ قِشْرٍ فَقَدْ بَايَنَتْ الْمَيْتَةَ وَصَارَتْ مُنْحَازَةً عَنْهَا، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ ذَاتَ قِشْرٍ فَهِيَ حِينَئِذٍ بَعْضُ حَشْوَتِهَا وَمُتَّصِلَةٌ بِهَا فَهِيَ حَرَامٌ.

تنبيه

أنفحة الميتة طاهرة كاللبن وعليه فالجبن المستورد من أى بلاد كانت حلال

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى (عن جبن المجوس) : وَالْأَظْهَرُ أَنَّ جُبْنَهُمْ حَلَالٌ وَأَنَّ إنْفَحَةَ الْمَيْتَةِ وَلَبَنَهَا طَاهِرٌ وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا فَتَحُوا بِلَادَ الْعِرَاقِ أَكَلُوا جُبْنَ الْمَجُوسِ وَكَانَ هَذَا ظَاهِرًا شَائِعًا بَيْنَهُمْ

قال النووى فى المجموع : أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ الْجُبْنِ مَا لَمْ يُخَالِطْهُ نَجَاسَةٌ بِأَنْ يُوضَعَ فِيهِ إنْفَحَةٌ ذَبَحَهَا مَنْ لَا يَحِلُّ ذَكَاتُهُ

هـ- إذا طبخ الطعام بشئ نجس أو شئ محرم وكان المطعوم منفصلا عن عين النجاسة فإن النجاسة لا تؤثر على إباحته وكذلك لو وقع الطعام على شئ نجس أو محرم فغسل بحيث لا يبقى فيه أثر لهذه النجاسة فالطعام حلال

قال ابن حزم فى المحلى : وَكُلُّ خُبْزٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ لَحْمٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ طُبِخَ أَوْ شُوِيَ بِعَذِرَةٍ أَوْ بِمَيْتَةٍ فَهُوَ حَلَالٌ كُلُّهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مَيْتَةً وَلَا عَذِرَةً، وَالْعَذِرَةُ وَالْمَيْتَةُ حَرَامٌ، وَمَا أُحِلَّ فَهُوَ حَلَالٌ فَإِذَا لَمْ يَظْهَرْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ عَيْنُ الْعَذِرَةِ أَوْ الْمَيْتَةِ فَهُوَ حَلَالٌ.
وَكَذَلِكَ لَوْ وَقَعَ طَعَامٌ فِي خَمْرٍ، أَوْ فِي عَذِرَةٍ فَغُسِلَ حَتَّى لَا يَكُونَ لِلْحَرَامِ فِيهِ عَيْنٌ فَهُوَ حَلَالٌ، إذْ لَمْ يُوجِبْ تَحْرِيمَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ.

و- ما قطع من الحي فهو ميتة : فعن أبي واقد قال قال النبي r [ما قطع من

البهيمة وهي حية فهي ميتة] (صححه الألبانى : أبى داود)
ثانيا : الدم : والمراد به الدم المسفوح لقوله تعالى (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ) فيحرم أكله وإن كان ليس بنجس على الصحيح
مسائل :
أ- ما يبقى من الدم اليسير في خلل اللحم، وفي العروق بعد الذبح مما لا يمكن التحرز منه معفو عنه ومباح فعن عائشة [أنها كانت لا ترى بلحوم السباع بأسًا، والحمرةِ والدم يكونان على القدر بأسًا، وقرأت هذه الآية (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرمًا على طاعم يطعمه)] (إسناده صحيح : تفسير الطبرى)
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ إنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ الدَّمَ الْمَسْفُوحَ أَيْ الْمَصْبُوبَ الْمِهْرَاقَ فَأَمَّا مَا يَبْقَى فِي الْعُرُوقِ فَلَمْ يُحَرِّمْهُ
ب- يستثنى من الدم الكبد والطحال فإنهما حلال فعن عبد الله بن عمر أن رسول الله **r** قال [أحلت لكم ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال] (صححه الألبانى : ابن ماجة)
ثالثا : لحم الخنزير : لأنه قذر، ويتغذى على القاذورات ولمضرته البالغة وقال تعالى (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ)
تنبيه
يحرم جميع أجزاء الخنزير كلحمه وشحمه بلا خلاف
رابعا : ما أهل لغير الله به : أي ذبح على غير اسمه تعالى وهو حرام لما فيه من الشرك المنافي للتوحيد فإن الذبح عبادة لا يجوز صرفها لغير الله تعالى كما قال عز وجل (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) [الكوثر: 2]
وقال تعالى (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ)
وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ **r** قَالَ [لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ] (إسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)
نقل البيهقى فى السنن الكبرى عن النووى قال : الْعَقْرُ يَعْنِي الْأَعْرَابَ عِنْدَ الْمَاءِ يَعْقِرُ هَذَا وَيَعْقِرُ هَذَا فَيَأْكُلُونَ لِغَيْرِ اللهِ وَرَسُولِهِ.
قَالَ الْخَطَّابِيُّ فى معالم السنن : مُعَاقَرَةُ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَبَارَى الرَّجُلَانِ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُجَادِلُ صَاحِبَهُ , فَيَعْقِرُ هَذَا عَدَدًا مِنْ إِبِلِهِ , وَيَعْقِرُ صَاحِبُهُ , فَأَيُّهُمَا كَانَ أَكْثَرَ عَقْرًا غَلَبَ صَاحِبَهُ، وَكَرِهَ لُحُومَهَا لِئَلَّا يَكُونَ مِمَّا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ
تنبيه
مما يحرم أيضا فى هذا النوع : الفرع والعتيرة فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ **r** «لَا فَرَعَ، وَلَا عَتِيرَةَ» (رواه مسلم)

وعن نبيشة قال نادى رجل وهو بمنى فقال يا رسول الله إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا يا رسول الله قال [اذبحوا في أي شهر ما كان وبروا الله عز وجل وأطعموا] قال إنا كنا نفرع فرعا فما تأمرنا قال [في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل ذبحته وتصدقت بلحمه] (صححه الألبانى : النسائى)

قال النووى فى شرح مسلم : وَالفَرَعُ: أَوّلُ النِّتَاجِ كانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ .. وَالعَتِيرَةُ ذَبِيحَةٌ كانُوا يَذْبَحُونَهَا فِي العَشْرِ الأَوّلِ مِنْ رَجَبٍ وَيُسَمُّونَهَا الرّجَبِيّةَ أَيْضًا .. قَالَ الشّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ وَآخَرُونَ هو أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه و لايملكونه رَجَاءَ البَرَكَةِ فِي الأمّ وَكَثْرَةِ نَسْلِهَا وَهَكَذَا فَسّرَهُ كَثِيرُونَ مِنْ أَهْلِ اللّغَةِ وَغَيْرِهِمْ وَقَالَ كَثِيرُونَ مِنْهُمْ هُوَ أَوّلُ النِّتَاجِ كانُوا يَذْبَحُونَهُ لِآلِهَتِهِمْ وَهِيَ طَوَاغِيتُهُمْ

خامسا : المنخنقة : هي التي تخنق فتموت، إما قصداً أو بغير قصد

سادسا : الموقوذة : هي التي تُضْرَب بعصا أو شيء ثقيل، فتموت

سابعا : المتردية : هي التي تتردّى من مكان عال، فتموت

ثامنا : النطيحة : هي التي تنطحها أخرى، فتقتلها

تاسعا : ما أكل السبع : هي التي يعدو عليها أسد أو نمر أو ذئب أو فهد أو كلب ، فيأكل بعضها، فتموت بذلك

تنبيه

ما أدرك من هذه الخمسة وبه حياة فذكي، فإنه حلال الأكل وهو مذهب الجمهور أبو حنيفة والشافعى وأحمد

قال ابن حزم فى المحلى : وَكُلُّ مَا تَرَدّى أَوْ أَصَابَهُ سَبُعٌ أَوْ نَطَحَهُ نَاطِحٌ، أَوْ انْخَنَقَ فَانْتَثَرَ دِمَاغُهُ، أَوْ انْقَرَضَ مُصْرَانُهُ، أَوْ انْقَطَعَ نُخَاعُهُ، أَوْ انْتَشَرَتْ حَشْوَتُهُ فَأُدْرِكَ وَفِيهِ شَيْءٌ مِنْ الحَيَاةِ فَذُبِحَ أَوْ نُحِرَ حَلّ أَكْلُهُ، وَإِنّمَا حَرّمَ تَعَالَى مَا مَاتَ مِنْ كُلّ ذَلِكَ. بُرْهَانُهُ قَوْله تَعَالَى {إلا مَا ذَكّيْتُمْ} [المائدة: 3] فَاسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ مَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ

عاشرا : ما ذُبح على النصب : وهي حجارة كانت منصوبة حول الكعبة، كانوا في الجاهلية يذبحون عندها، فلا يحل أكلها؛ لأن ذلك من الشرك وعَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا أَنّ النّبِيّ r لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحٍ، قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى النّبِيّ r الوَحْيُ، فَقُدّمَتْ إِلَى النّبِيّ r سُفْرَةٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمّ قَالَ زَيْدٌ [إِنّي لَسْتُ آكُلُ مِمّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلا آكُلُ إِلّا مَا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ] (رواه البخارى)

2- ما فيه مضرة : كالسم، والخمر، وسائر المسكرات والمفتّرات فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النّبِيّ r قَالَ «وَمَنْ تَحَسّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسّاهُ فِي نَارِ جَهَنّمَ خَالِدًا مُخَلّدًا فِيهَا أَبَدًا» (رواه البخارى)

تنبيه

لا يحل أكل ما يؤذى من الأطعمة ولا الإكثار من طعام يمرض الإكثار منه لقوله تعالى (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) [البقرة: 195]

3- سباع البهائم : وهي التي تفترس بنابها من حيوانات البر كالذئب والنمر و الفهد والكلب والهر فيحرم أكلها وهو مذهب الجمهور فعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ» (رواه البخارى) وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ r قَالَ «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ» (رواه مسلم) أى : ذى ناب يصطاد وينهش به الصيد

ومن ذلك الأسد وقد سماه النبى r كلب فى قوله [اللّهم سلِط عليه كلبًا من كلا بك] فقتله الأسد (أخرجه الحكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وحسّنه الحافظ في الفتح)

قال البغوى فى شرح السنة : أَرَادَ بِذِي الناب: مَا يعدو بنابه على النّاس وَأَمْوَالهمْ، مثل الذِّئب، والأسد، وَالْكَلب والفهد، والنمر، والببر، والدب والقرد، وَنَحْوهَا، فَهِيَ وأمثالها حرامٌ

حكم أكل القرد والفيل

يرى ابن حزم جواز أكل الفيل إذا أمكن تذكيته

والراجح حرمة أكل الفيل والقرد

قال ابن عبد البر فى التمهيد : لا أعلم بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ خِلَافًا أَنَّ الْقِرْدَ لَا يؤكل ولايجوز بَيْعُهُ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا أَرْخَصَ فِي أَكْلِهِ وَالْكَلْبُ وَالْفِيلُ وَذُو النَّابِ كُلُّهُ عِنْدِي مِثْلُهُ

قال ابن قدامة فى المغنى : وَرُوِيَ عَنْ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ r نَهَى عَنْ لَحْمِ الْقِرْدِ. وَلِأَنَّهُ سَبُعٌ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْخَبَرِ، وَهُوَ مَسْخٌ أَيْضًا، فَيَكُونُ مِنْ الْخَبَائِثِ الْمُحَرَّمَةِ.

قال ابن قدامة فى المغنى : وَالْفِيلُ مُحَرَّمٌ. قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ هُوَ مِنْ أَطْعِمَةِ الْمُسْلِمِينَ. وَقَالَ الْحَسَنُ: هُوَ مَسْخٌ. وَكَرِهَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ. وَرَخَّصَ فِي أَكْلِهِ الشَّعْبِيُّ. وَلَنَا، نَهْيُ النَّبِيِّ r عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ. وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِهَا نَابًا، وَلِأَنَّهُ مُسْتَخْبَثٌ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْآيَةِ الْمُحَرِّمَةِ.

4- سباع الطير : وهي التي تصيد بمخلبها كالعُقاب والباز والصقر والحدأة و البومة والشاهين والباشق والعقعق والنسر وبه قال الجمهور خلافا للمالكية ف عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ r عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ» (رواه مسلم) أى ماله أظفار يصيد ويشق به

تنبيه

لا يدخل فى ذلك العصافير والديك والحمام مع أن لها مخلبا لكنها لا تصيد ولا تفترس به إنما مخالبها للإستمساك والحفر بها

5- يحرم من الطيور ما يأكل الجيف والنجاسات : كالنسر والرّخَم والغراب لخبث ما يتغذى به ومنه الجلالة

حكم الجلالة

اختلف فى معناها :

فقيل : أنها التى تعتاد أكل الجيف والنجاسات ولا يخلط معها طعام غير النجاسة ويكون لها ريح منتنة وتكون من جميع الحيوانات وهو رأى الأحناف

وقيل : هى التى أكثر طعامها النجاسة

ويرى ابن حزم : أنها التى تأكل العذرة من ذوات الأربع فقط ولا يرى الدجاجة ولا الطير جلالة ولو أكلت العذرة

وقيل : تكون من جميع الحيوانات ويظهر عليها أثر النجاسة وهو رأى الجمهور وهو الراجح

قال النووى فى المجموع : وَقِيلَ إنْ كانَ أَكْثَرُ أَكْلِهَا النّجَاسَةَ فَهِيَ جَلّالَةٌ وَإِنْ كانَ الطّاهِرُ أَكْثَرَ فَلَا وَالصّحِيحُ الذي عَلَيْهِ الجُمْهُورُ أَنّهُ لَا اعْتِبَارَ بِالْكَثْرَةِ وَإِنّمَا الِاعْتِبَارُ بِالرّائِحَةِ وَالنّتْنِ فَإِنْ وُجِدَ فِي عُرْفِهَا وَغَيْرِهِ رِيحُ النّجَاسَةِ فَجَلّالَةٌ وَإِلَّا فَلَا وَإِذَا تَغَيّرَ لَحْمُ الجَلّالَةِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ بِلَا خِلَافٍ

حكمها

الإباحة : وهو رأى المالكية

الكراهة : وهو قول مالك فى رواية عنه والحنفية والشافعية ورواية عن أحمد

التحريم : وهو قول الحنابلة والظاهرية وهو الراجح فعن ابن عمر قال [نهى رسول الله r عن أكل الجلالة وألبانها] (صححه الألبانى : أبى داود) والنهى يفيد التحريم فيحرم أكل لحمها وشرب لبنها

مسائل :

أ- كذلك يحرم أن يركب عليها فعن ابن عمر قال [نهى رسول الله r عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها] (قال الألبانى : حسن صحيح : أبى داود)

ب- يحل أكلها إذا حبست عن أكل العذرة زمنا تطيب فيها وتطعم من الطاهرات فحينئذ يجوز أكلها وركوبها

قال ابن القيم فى إعلام الموقعين : وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنّ الدّابّةَ إذَا عُلِفَتْ بِالنّجَاسَةِ ثُمّ حُبِسَتْ وَعُلِفَتْ بِالطّاهِرَاتِ حَلّ لَبَنُهَا وَلَحْمُهَا، وَكَذَلِكَ الزّرْعُ وَالثِّمَارُ إذَا سُقِيَتْ بِالْمَاءِ النّجَسِ ثُمّ سُقِيَتْ بِالطّاهِرِ حَلّتْ لِاسْتِحَالَةِ وَصْفِ الْخُبْثِ وَتَبَدّلِهِ بِالطّيّبِ

ج- لا يقيد ذلك الحبس بزمن ولكن حتى يغلب على الظن أنها طابت وعن ابن عمر [كان إذا أراد أكل الجلالة حبسها ثلاثا] (إسناده صحيح : مصنف ابن أبى شيبة)

وذهب أحمد إلى أن البعير والبقر ونحوهما يحبس أربعين يوما
قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ فِي شَرْحِ السُّنَنِ : وَلَيْسَ لِلْحَبْسِ مُدَّةٌ مُقَدَّرَةٌ. وَعَنْ بَعْضِهِمْ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَفِي الْغَنَمِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ، وَفِي الدَّجَاجِ ثَلَاثَةٌ.
قال ابن حجر فى فتح البارى : وَالْمُعْتَبَرُ فِي جَوَازِ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ زَوَالُ رَائِحَةِ النَّجَاسَةِ بَعْدَ أَنْ تُعْلَفَ بِالشَّيْءِ الطَّاهِرِ عَلَى الصَّحِيحِ
قال النووى فى المجموع : قَالَ أَصْحَابُنَا وَلَيْسَ لِلْقَدْرِ الَّذِي تَعْلِفُهُ مِنْ حَدٍّ وَلَا لِزَمَانِهِ مِنْ ضَبْطٍ وَإِنَّمَا الِاعْتِبَارُ بِمَا يُعْلَمُ فِي الْعَادَةِ أَوْ يُظَنُّ أَنَّ رَائِحَةَ النَّجَاسَةِ تَزُولُ بِهِ

د- هل الدجاج الأبيض الذى يقدم له العلف من ريشه وعظامه وأمعائه يكون جلالة ؟
هذه الفضلات من الريش والعظام والأمعاء ليست بنجسة لأنها من حيوانات مذبوحة وقد يوضع فيها بعض الدجاج الميت لكنه قليل بالنسبة لباقى العلف ثم إنه يدخل فى مراحل إنتاج فيستحيل ويصير مادة مختلفة عن عين النجاسة فحكمه أنه طاهر
6- الحمر الأهلية : لا يجوز أكلها وهو مذهب الجمهور وهو الراجح فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ «نَهَى رَسُولُ اللهِ r يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَرَخَّصَ فِي الخَيْلِ» (رواه البخارى)
وذهب بعض المالكية إلى إباحة أكلها مع الكراهة
وتوقف ابن عباس فى حكمها فقالَ «لَا أَدْرِي إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ، فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ» (رواه مسلم) لكن لعله لم يبلغه علة التحريم
قال ابن المنذر فى الإجماع : لا خلاف بين أهل العلم اليوم فى تحريمها
7- يحرم كل حيوان أمر بقتله : كالحية والعقرب والفأرة والحدأة والوزغ (البرص) والكلب العقور والغراب فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ r قَالَ [خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يَقْتُلُهُنَّ فِي الحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ] (رواه البخارى) ولكونها مستخبثة مستقذرة
وفى رواية مسلم زاد [الحية]
وعن ابن عمر قال [من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله r فاسقا والله ما هو من الطيبات] (صححه الألبانى : ابن ماجة)
وعن أبي هريرة قال قال رسول الله r [اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية و العقرب] (صححه الألبانى : أبى داود)
وعن ابن عمر قال قال رسول الله r [اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر فإنهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبلى] (صححه الألبانى : الترمذى)

وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله r [إن لبيوتكم عمارا فحرجوا عليهن ثلاثا فإن بدا لكم بعد ذلك منهن شيء فاقتلوهن] (صححه الألبانى : الترمذى)
وعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنّ النّبِيّ r «أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَسَمّاهُ فُوَيْسِقًا» (رواه مسلم)
وعَنْ أُمّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللّه عَنْهَا , أَنّ رَسُولَ اللّه r أَمَرَ بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ وَقَالَ [إِنّهُ كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السّلامُ] (إسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)
وعن عائشة أن النبى r أخبرهم [أن إبراهيم لما ألقي في النار لم تكن في الأرض دابة إلا أطفأت النار غير الوزغ فإنها كانت تنفخ عليه فأمر رسول الله r بقتله] (صححه الألبانى : ابن ماجة)
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّه r «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضّرْبَةِ الثّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونِ الأُولَى، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضّرْبَةِ الثّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونِ الثّانِيَةِ» (رواه مسلم) وفى رواية له فى أول ضربة [مائة حسنة] (رواه مسلم) وفى رواية [سبعين حسنة] (صححه الألبانى : أبى داود)

تنبيه

الفأرة إذا وقعت فى سمن جامد فتلقى وما حولها وإذا وقعت فى مائع فإن ظهر فيه أثر للون أو طعم أو رائحة فيلقى وإلا فيؤكل فعَنْ مَيْمُونَةَ أَنّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ [أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ وَكُلُوا سَمْنَكُمْ] (رواه البخارى)
قال ابن حزم فى المحلى : وَأَمّا كُلّ مَا عَدَا السّمْنِ يَقَعُ فِيهِ الْفَأْرُ أَوْ غَيْرُ الْفَأْرِ فَيَمُوتُ أَوْ لَا يَمُوتُ فَهُوَ كُلّهُ حَلَالٌ كَمَا كَانَ، مَا لَمْ يَتَغَيّرْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ، فَإِنْ ظَهَرَ فِيهِ الْحَرَامُ فَهُوَ حَرَامٌ.
8- ما نهى عن قتله : كالنملة والنحلة والهدهد والصرد والضفدع فعن ابن عباس قال [إن النبي r نهى عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد و الصرد] (صححه الألبانى : أبى داود)
وعن أبى هريرة أن النبى r «نهى عن قتل: الصرد والضفدع والنملة والهدهد» (صححه الألبانى : صحيح الجامع)
وعن عبد الرحمن بن عثمان أن طبيبا سأل النبي r عن ضفدع يجعلها في دواء [فنهاه النبي r عن قتلها] (صححه الألبانى : أبى داود)

تنبيه

اعترض على ذلك صديق خان والشوكانى فلم يجعلا علة التحريم هى مجرد الأمر بقتله أو النهى عن قتله إلا بدليل آخر

قال صديق خان فى الروضة الندية : ولم يأت عن الشرع ما يفيد تحريم أكل ما أمر بقتله أو نهي عن قتله حتى يكون الأمر والنهي دليلين على ذلك ولا ملا زمة عقلية ولا عرفية فلا وجه لجعل ذلك أصلا من أصول التحريم بل إن كان المأمور بقلته أو المنهي عن قتله مما يدخل في الخبائث كان تحريمه بالآية الكريمة وإن لم يكن من ذلك كان حلالا عملا بما أسلفنا من أصالة الحل وقيام الأدلة الكلية على ذلك

9- ما تولد من مأكول وغير مأكول : كالبغل فيحرم ولأنه لو تعارض دليل تحريم ودليل إباحة غلب التحريم وعن جابر بن عبد الله قال ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير [فنهانا رسول الله r عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل] (صححه الألبانى : أبى داود)

10- يحرم أكل لحوم الناس لقوله تعالى (أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ)

ما سكت عنه الشارع

ما لم يرد نص بتحريمه، فهو حلال، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، دل على هذا قوله تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) [البقرة: 29]

وعن أبى الدرداء أن النبى r قال [ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته (وما كان ربك نسيا)] (صححه الألبانى : السلسلة الصحيحة)

ما يكره أكله عند حضور المجامع

يكره أكل البصل والثوم وما كان في معناهما مما له رائحة كريهة كالكراث و الفجل عند حضور المساجد وغيرها من مجامع الذكر والعبادة ويباح فيما سوى ذلك فعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: زَعَمَ عَنِ النَّبِيِّ r قَالَ «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا» (رواه البخارى)

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ فَوَقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ِ r فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ الثُّومِ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ِ r الرِّيحَ فَقَالَ «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا، فَلَا يَقْرَبَنَّا فِي الْمَسْجِدِ» (رواه مسلم)

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ِ، عَنِ النَّبِيِّ r قَالَ [مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ، الثُّومِ وقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ] (رواه مسلم)

مسائل :

1- إن طَبَخَ هاتين البقلتين حتى يذهب ريحهما، فلا بأس بأكلهما فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ِ r قَالَ «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا، حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا» يَعْنِي الثُّومَ (رواه مسلم)

وعن معاوية بن قرة عن أبيه أن النبي r نهى عن هاتين الشجرتين وقال [من أكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال إن كنتم لا بد آكليهما فأميتوهما طبخا] قال يعني البصل والثوم (صححه الألبانى : أبى داود)
وعن عمر أنه قال [ثمّ إنّكمْ، أيُّهَا النّاسُ تأكُلُونَ شَجَرَتيْنِ لَا أرَاهُمَا إلّا خَبِيثَتَيْنِ، هَذَا الْبَصَلَ وَالثّومَ لَقدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّه r إذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ، أمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أكلهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا] (رواه مسلم)
2- **قال ابن حزم فى المحلى :** وَالثّومُ، وَالْبَصَلُ، وَالْكُرّاثُ حَلَالٌ إلّا أنّ مَنْ أكَلَ مِنْهَا شَيْئًا فَحَرَامٌ عَلَيْهِ أنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ حَتّى تَذْهَبَ الرّائِحَةُ
3- مثل ذلك شرب الدخان وهو حرام وهو داخل فى علة التأذى بل أشد وفيه مضرة للبدن وفيه تبذير وضياع للمال وقال تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)

حكم أكل الفسيخ والرنجة والسردين والملوحة

1- الرنجة والسردين طاهرين للأصل
2- أما الفسيخ ففيه خلاف :
فإن كان صغيرا : فهو طاهر عند المذاهب الأربعة
وإن كان كبيرا : فهو طاهر عند الحنفية والحنابلة وابن العربى وهو الصحيح لـلأصل إذ لم يثبت نص بنجاسته وذلك خلافا للشافعية ولجمهور المالكية
3- أما الأكل من هذه الأصناف ولو مع تفسخها والتغير فى رائحتها فيتبع فيه شرعا رأى الطب فى ضرره وعدمه والقاعدة أن لا ضرر ولا ضرار

النبات

تباح كل النباتات إلا النجس والضار والمسكر وما تعلق به حق الغير

تنبيه

لا يجوز أن يستعان بالمباح على المعصية كمن يعطي اللحم والخبز من يشرب عليه الخمر ويستعين به على الفواحش قال تعالى (ولا تعاونوا على الإثم و العدوان)

حكم تسميد الأرض بالنجاسات

الصحيح أنه لا يحرم الثمر لأن النجاسة استحالت إلا إذا ظهرت رائحة أو طعم النجاسة فى الثمر فيكون حينئذ حراما

من أطعمة النبى r التى ثبتت بها الأدلة

عن ابني بسر السلميين قالا [دخل علينا رسول الله r فقدمنا زبدا وتمرا وكان يحب الزبد والتمر] (صححه الألبانى : أبى داود)
وعن عائشة عن النبي r قال [بيت لا تمر فيه جياع أهله] (صححه الألبانى : الترمذى)
وعن أبي هريرة قال [أتي النبي r بلحم فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه فنهس

منها] (صححه الألبانى : الترمذى)
وعن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله r [كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة] (صححه الألبانى : الترمذى)
وعن سهل بن سعد قال [كان رسول الله r يأكل الرطب بالبطيخ] (صححه الألبانى : ابن ماجة) وعن عائشة انه r يقول [نكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا] (حسنه الألبانى : أبى داود)
وعَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ r: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ المَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ r يَقُولُ «التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ المَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ» (رواه البخارى)
وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ r يُحِبُّ الحَلْوَاءَ وَالعَسَلَ» (رواه البخارى)
وعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r [كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ: إِلَّا آسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ] (رواه البخارى)
وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ «رَأَيْتُ النَّبِيَّ r يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالقِثَّاءِ» (رواه البخارى)
وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ r سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدُمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ، وَيَقُولُ «نِعْمَ الْأُدُمُ الْخَلُّ، نِعْمَ الْأُدُمُ الْخَلُّ» (رواه مسلم)
وعن مليكة بنت عمرو أن النبى r قال «ألبان البقر شفاء وسمنها دواء ولحومها داء» (صححه الألبانى : صحيح الجامع)
وعن عائشة قالت [كان أحب الشراب إلى رسول الله r الحلو البارد] (صححه الألبانى : الترمذى)
وعن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزًا وَمَرَقًا، فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ القَصْعَةِ»، قَالَ «فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ» (رواه البخارى)
وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [رُفِعْتُ إِلَى السِّدْرَةِ، فَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهَرَانِ ظَاهِرَانِ وَنَهَرَانِ بَاطِنَانِ، فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ: النِّيلُ وَالْفُرَاتُ، وَأَمَّا الْبَاطِنَانِ: فَنَهَرَانِ فِي الْجَنَّةِ، فَأُتِيتُ بِثَلَاثَةِ أَقْدَاحٍ: قَدَحٌ فِيهِ لَبَنٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ عَسَلٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ خَمْرٌ، فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ فَشَرِبْتُ، فَقِيلَ

لِي: أَصَبْتَ الفِطْرَةَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ] (رواه البخارى)
عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ «مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (رواه مسلم)

تنبيه

ما أحبه النبى r من الأطعمة أو الأشربة الأصل أنه من العادات الجبلية ولا يقصد بها التشريع ما لم يدل دليل على شرعيتها كالتسمية عند الأكل أو الأكل باليمين ونحوه

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَكَذَلِكَ لَمَّا كَانَ يَأْكُلُ الرُّطَبَ وَالتَّمْرَ وَخُبْزَ الشَّعِيرِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ قُوتِ بَلَدٍ فَهَلْ التَّأَسِّي بِهِ أَنْ يُقْصَدَ خُصُوصُ الرُّطَبِ وَالتَّمْرِ وَالشَّعِيرِ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ مَنْ يَكُونُ فِي بِلَادٍ لَا يَنْبُتُ فِيهَا التَّمْرُ وَلَا يَقْتَاتُونَ الشَّعِيرَ بَلْ يَقْتَاتُونَ الْبُرَّ أَوْ الرُّزَّ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الثَّانِيَ هُوَ الْمَشْرُوعُ. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا فَتَحُوا الْأَمْصَارَ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمْ يَأْكُلُ مَنْ قُوتِ بَلَدِهِ وَيَلْبَسُ مِنْ لِبَاسِ بَلَدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَ أَقْوَاتَ الْمَدِينَةِ وَلِبَاسَهَا وَلَوْ كَانَ هَذَا الثَّانِي هُوَ الْأَفْضَلُ فِي حَقِّهِمْ لَكَانُوا أَوْلَى بِاخْتِيَارِ الْأَفْضَلِ.

حكم من اضطر إلى محرم

1- الأصل أنه لا يجوز أكل المحرم ولا التداوى بمحرم فعن ابن مسعود موقوفا عليه [إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم] (صححه الألبانى : السلسلة الصحيحة)

وعن أبي الأحوص [أن رجلا أتى عبد الله فقال : إن أخي مريض اشتكى بطنه وأنه نعت له الخمر أفأسقيه ؟ قال عبد الله : سبحان الله ! ما جعل الله شفاء في رجس إنما الشفاء في شيئين : العسل شفاء للناس والقرآن شفاء لما في الصدور] (صححه الألبانى : السلسلة الصحيحة)

وعن أبي هريرة قال [نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث] (صححه الألبانى : أبى داود)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ r قَالَ «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً» (رواه البخارى)

وعن طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا فَقَالَ إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ [إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ] (رواه مسلم)

2- أما إذا اضطر الإنسان لأكل شئ من المحرمات أبيح له ذلك إذا خاف التلف إن لم يأكله فيحل له منه ما يسد رمقه لقوله تعالى {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ}

وقال تعالى (فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

وقال تعالى {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ}

حد الإضطرار

يرخص للإنسان المضطر أكل ما حرم عليه إذا وصل به الجوع إلى حد الهلاك او إلى المرض المفضى للهلاك كما قال تعالى (فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ) وهى المجاعة بل الراجح وجوب الأكل لئلا يهلك وهو مذهب الجمهور من الحنفية وهو الراجح عند الشافعية والمالكية والحنابلة

وبعضهم جوز التناول وعدمه وهو قول بعض المالكية والشافعية والحنابلة لظاهر قوله تعالى (فلا إثم عليه)

شروط الرخصة لأكل الميتة للمضطر

1- ألا يندفع الضرر إلا بالمحرم بألا يجد طعاما حلالا فإن وجد طعاما حلالا ولو لقمة وجب تقديمها على المحرم

2- ألا يكون هذا المحرم قاتلا للإنسان كالسموم لأن الله تعالى قال (ولا تقتلوا أنفسكم)

ولأن أكله للسموم لا ينقذه من الهلاك بل يزيده هلاكا

3- ألا يتجاوز أكله ما يسد به رمقه لا ليشبع به لأن أكله كان للضرورة و الضرورة تقدر بقدرها

4- ألا يكون قد أشرف على الموت أصلا إذ أن تناول الطعام فى هذه الحالة لا يفيده

5- ما أبيح للضرورة كالحمار الأهلى فلا بد لحله من الذكاة

هل يشبع من أكل الميتة أم يكتفى على ما يسد رمقه ؟

إذا خاف أن يجوع قبل أن يصل إلى بلده فله أن يتزود من هذا اللحم بحمله معه، وإذا تزوّد وحمل معه فليس عليه خطر، لكن إذا شبع من هذا اللحم الخبيث، فربّما يكون عليه تخمة، ونتن في بطنه فيتضرر

قال ابن قدامة فى المغنى : وَهَلْ لِلْمُضْطَرِّ التَّزَوُّدُ مِنْ الْمَيْتَةِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ؛ أَصَحُّهُمَا: لَهُ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِي اسْتِصْحَابِهَا، وَلَا فِي إعْدَادِهَا لِدَفْعِ ضَرُورَتِهِ وَقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا إلَّا عِنْدَ ضَرُورَتِهِ.

وعن جابر بن سمرة أن رجلا نزل الحرة ومعه أهله وولده فقال رجل إن ناقة لي ضلت فإن وجدتها فأمسكها فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت امرأته انحرها فأبى فنفقت فقالت اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله فقال حتى أسأل رسول الله r فأتاه فسأله فقال [هل عندك غنى يغنيك] قال لا قال [فكلوها] قال فجاء صاحبها فأخبره الخبر فقال هلا كنت نحرتها قال استحييت منك (حسنه الألبانى : أبى داود)

قال ابن قدامة فى المغنى : يُفَرِّقَ بَيْنَ مَا إذَا كَانَتْ الضَّرُورَةُ مُسْتَمِرَّةً، وَبَيْنَ مَا إذَا كَانَتْ مَرْجُوَّةَ الزَّوَالِ، فَمَا كَانَتْ مُسْتَمِرَّةً، كَحَالَةِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي سَأَلَ رَسُولَ

اللهِ r جَازَ الشِّبَعُ؛ لِأَنَّهُ إذَا اقْتَصَرَ عَلَى سَدِّ الرَّمَقِ، عَادَتْ الضَّرُورَةُ إلَيْهِ عَنْ قُرْبٍ، وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْ الْبُعْدِ عَنْ الْمَيْتَةِ، مَخَافَةَ الضَّرُورَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ، وَيُفْضِي إلَى ضَعْفِ بَدَنِهِ، وَرُبَّمَا أَدَّى ذَلِكَ إلَى تَلَفِهِ، بِخِلَافِ الَّتِي لَيْسَتْ مُسْتَمِرَّةً، فَإِنَّهُ يَرْجُو الْغِنَى عَنْهَا بِمَا يَحِلُّ لَهُ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ

إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ الضَّرُورَةَ الْمُبِيحَةَ، هِيَ الَّتِي يَخَافُ التَّلَفَ بِهَا إنْ تَرَكَ الْأَكْلَ. قَالَ أَحْمَدُ: إذَا كَانَ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ جُوعٍ، أَوْ يَخَافُ إنْ تَرَكَ الْأَكْلَ عَجَزَ عَنْ الْمَشْيِ، وَانْقَطَعَ عَنْ الرُّفْقَةِ فَهَلَكَ، أَوْ يَعْجِزُ عَنْ الرُّكُوبِ فَيَهْلِكُ، وَلَا يَتَقَيَّدُ ذَلِكَ بِزَمَنٍ مَحْصُورٍ.

حكم من اضطر إلى مال غيره

أ- الإضطرار إلى عين مال الغير

1- إذا كان صاحب الطعام هو الآخر جائعا مضطرا لهذا الطعام والطعام الموجود لا يكفى إلا لواحد فقط فلا يحل له أن يأخذ الطعام منه لأن صاحب الطعام أحق به

2- لا يجوز لصاحب الطعام أن يؤثر غيره من الناس وهو فى مخمصة لأنه مطالب بإنقاذ نفسه أولا وعَنْ جَابِرٍ أن رَسُولَ اللّٰه ِ r قال «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ» (رواه مسلم)

3- ويجوز الإيثار إذا تعلق بذلك مصلحة عامة كأن يؤثره رجلا عالما ينتفع الناس بعلمه أو مجاهدا ينتفع بجهاده

4- أما إن كان الطعام كثيرا فإنه يجب عليه أن يبذل منه للمضطر

5- إن كان الفقير ليس معه عوض فوجب على صاحب الطعام أن يبذله له بـ المجان لأن إطعام الجائع واجب

وأما إن كان غنيا معه عوض جاز لصاحب الطعام أن يطالبه بالعوض

6- إذا كان مضطرا والطعام كثير وأبى صاحب الطعام أن يبذله له ولم يجد طعاما إلا معه فإنه يجوز له أن يأخذه منه بالقوة لإنقاذ نفسه حتى لو أدى الأ مر إلى المقاتلة فإن مات فهو شهيد وإن مات الآخر (صاحب الطعام) فهو ظ الم

7- قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إلَّا آدَمِيًّا مَحْقُونَ الدَّمِ، لَمْ يُبَحْ لَهُ قَتْلُهُ إجْمَاعًا، وَلَا إتْلَافُ عُضْوٍ مِنْهُ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا؛ لِأَنَّهُ مِثْلُهُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُبْقِيَ نَفْسَهُ بِإِتْلَافِهِ. وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ. وَإِنْ كَانَ مُبَاحَ الدَّمِ، كَالْحَرْبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ، فَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ لَهُ قَتْلَهُ وَأَكْلَهُ؛ لِأَنَّ قَتْلَهُ مُبَاحٌ.

قال النووى فى المجموع : وَيَجُوزُ لَهُ قَتْلُ الْحَرْبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ وَأَكْلُهُمَا بِلَا خِلَافٍ

ب- الإضطرار إلى منافع مال الغير

كاضطراره إلى الماعون ليسقى به الماء أو إلى لحاف يدفع به عن نفسه البرد وجب دفعه له مجانا قال تعالى فى ذم المانعين لذلك {فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ* الَّذِينَ

هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ* الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ* وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ} [الماعون: 4 - 7]

حكم الأكل من ثمار البساتين والحلب من ماشية الغير

ذهب الحنابلة إلى أنه يجوز أن يأكل بشروط :

1- أن يكون الثمر على الشجر أو متساقطا عنه وأما إذا كان مجنيا ومجموعا فإنه لا يأكل منه

2- أن يكون البستان غير محوط فإن كان عليه حائط فلا يأخذ منه

3- ألا يكون عليه حارس

4- ألا يحمل معه شيئا بل يأكل فقط

وعلى هذا أجازوا الأكل بدون أن يرمي الشجر بل ينادى على صاحبه فإن أجابه استأذن وإن لم يجبه أكل دون أن يحمل سواء كان مضطرا أو غير مضطر

وثبت عن الإمام أحمد قول آخر وهو أن يأكل منه إذا كان جائعا فقط وأما إذا كان غير جائع فلا يأكل لما ثبت عن أبي سعيد عن النبي r قال [إذا أتيت على راع فناده ثلاث مرار فإن أجابك وإلا فاشرب في غير أن تفسد وإذا أتيت على حائط بستان فناد صاحب البستان ثلاث مرات فإن أجابك وإلا فكل في أن لا تفسد] (صححه الألبانى : ابن ماجة) لا تفسد : أى لا تأكل كثيرا أو تحمل منه أو تعطى غيرك

وذهب الجمهور وهو رواية عن أحمد إلى أنه لا يجوز أن يأكل إلا عند الضرورة وحملوا حديث أبى سعيد الخدرى على الضرورة وهو الصواب فيأكل إذا كان جائعا محتاجا بعد استئذانه وأما إذا كان غير جائع فلا يأكل فعن جابر أن النبى r قال [إِنّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا] (رواه مسلم)

وعن أبى سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ يَقُول [إِذَا أَرْمَلَ الْقَوْمُ فَصَبّحُوا الْإِبِلَ فَلْيُنَادُوا الرّاعِيَ ثَلَاثًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا الرّاعِيَ وَوَجَدُوا الْإِبِلَ فَلْيَنْضَحُوا لَبَنَ الرّاوِيَةِ إِنْ كَانَ فِي الْإِبِلِ رَاوِيَةٌ , وَلَا حَقّ لَهُمْ فِي نَفْسِهَا , فَإِنْ جَاءَ الرّاعِي فَلْيُمْسِكْهُ رَجُلَانِ وَلَا يُقَاتِلُوهُ وَلْيَشْرَبُوا , فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ دَرَاهِمُ فَهُوَ عَلَيْهِمْ حَرَامٌ إِلَا بِإِذْنِ أَهْلِهَا] (إسناده حسن موقوفا ومرفوعا : مشكل الآثار للطحاوى) أرمل : أى فقد زادهم وهو يدل على الضرورة

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنّ رَسُولَ اللهِ r قَالَ «لا يَحْلُبَنّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ، فَإِنَمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلا يَحْلُبَنّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَا بِإِذْنِهِ» (رواه البخارى)

وعَنْ عَمْرِو بْنِ يَثْرِبِيّ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ r فَقَالَ «أَلَا وَلَا يَحِلُ لِامْرِئٍ مِنْ

مَال أخِيهِ شَيْءٌ، إلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أرأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ غَنَمَ ابْنِ عَمّي، أجْتَزِرُ مِنْهَا شَاةً؟ فَقَالَ «إِنْ لَقِيتَهَا نَعْجَةً تَحْمِلُ شَفْرَةً وَأَزْنَادًا بِخَبْتِ الجَمِيشِ فَلَا تهجْهَا» (له شواهد يتقوى بها : مسند أحمد)
نعجة : سهلة ميسورة والمعنى لا تتعرض لها مهما كان الأمر سهلا
بخبت الجميش : الخبت المكان الواسع والجميش : الذى لا نبات فيه
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله r أنه سئل عن الثمر المعلق فقال [من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة] (حسنه الألبانى : أبى داود) والشاهد هو قوله r (من ذى حاجة)

مسائل :

1- إن أكل فلا يأكل الكثير ولا يحمل منه شيئا ولا يعطى لإنسان وليس له صعود شجرة، ولا رميها بشيء، ولا الأكل من ثمر مجموع إلا لضرورة فعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله r أنه سئل عن الثمر المعلق فقال [من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع] (حسنه الألبانى : أبى داود)
وعن ابن عمر قال قال رسول الله r [إذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة] (صححه الألبانى : ابن ماجة)
وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ: عَنِ النَّبِيّ r قَالَ [إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى رَاعِي إِبِلٍ فَلْيُنَادِي: يَا رَاعِيَ الْإِبِلِ - ثَلَاثًا - فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا فَلْيَحْلُبْ وليَشْرَبْ وَلَا يحملنّ وَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى حَائِطٍ فَلْيُنَادِ - ثَلَاثًا -: يَا أَصْحَابَ الحَائِطِ فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَحْمِلَنّ] (قال الألباني : صحيح لغيره : ابن حبان)
2- إن كان قد وضع حارسا أو أحاطه بسور فلا يأكل لدلالة ذلك على شح صاحبه به وعدم المسامحة
قال ابن عثيمين فى الشرح الممتع : فإن كان عليه حائط فإنه لا يأكل منه؛ لأ ن تحويط صاحبه عليه دليل على أنه لا يرضى أن يأكله أحد، فهو إذاً قرينة على عدم رضا صاحبه بالأكل منه، والإنسان لا يحل ماله إلا بطيب نفس منه. كذلك إذا كان عليه ناظر فهو دليل على أن صاحبه لا يرضى أن يأكل منه أحد؛ لأنه لو رضي أن يأكل منه أحد لم يجعل عليه ناظراً يحرسه، فهو قرينة على أن صاحبه لا يرضى أن يأكل منه أحد ... واذا جعل عليه شبكا وليس حائطا له نفس الشئ
3- إن جرت العادة أو كان العرف سائدا أن هذه الثمار مما يتسامح فيها فلا حرج أن يأكل بالضوابط التى مرت

الذبائح

الذبائح لغة : الذبائح جمع ذبيحة، بمعنى مذبوحة والذبح هو الشق
وشرعاً : الحيوان الذي تمت تذكيته على وجه شرعي
والتذكية : هي ذبح أو نحر الحيوان البري المأكول المقدور عليه، بقطع حلقومه ومريئه، أو عَقْرِ الممتنع غير المقدور عليه منها
والعَقرُ معناه : الجرح

أنواع التذكية

1- الذبح : هو قطع الحلق من الحيوان بشروط
2- النحر : هو قطع لَبّة الحيوان (وهي أسفل العنق) وهو التذكية المسنونة للإ بل قال تعالى (فَصَلّ لِرَبّكَ وَانْحَرْ) [الكوثر: 2]
3- العقر : هو قتل الحيوان غير المقدور عليه من الصيد والأنعام بجرحه في غير الحلق واللبة (في أي مكان من جسمه) وهو قول الجمهور خلافا لمالك و الليث فعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ r «إِنّ لِهَذِهِ الإ بِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا» (رواه البخارى)
قال ابن حجر فى فتح البارى : قَوْلُهُ (بَابُ مَا نَدّ) أَيْ نَفَرَ (مِنَ الْبَهَائِمِ) أَيِ الْإِنْسِيّةِ (فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ) أَيْ فِي جَوَازِ عَقْرِهِ عَلَى أَيْ صِفَةٍ اتفقتْ وَهُوَ مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْخَبَرِ فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا

وعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ [مَا أَعْجَزَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الصّيْدِ أَنْ تَرْمِيَهُ] (إسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)

حكم التذكية

تذكية الحيوان المقدور عليه لازمة بلا خلاف لقوله تعالى (حُرّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) [المائدة: 3] وغير المذكى ميتة إلا السمك، والجراد وكل ما يعيش في الماء فيحلُ بدون ذكاة

شروط صحة الذبح :

أولاً : الشروط المتعلقة بالذابح

1- أهلية الذابح : بأن يكون الذابح عاقلاً مميزاً سواء أكان ذكراً أم أنثى، مسلماً أم كتابيا لقوله تعالى (إِلّا مَا ذَكّيْتُمْ) [المائدة: 3] وهذه الآية في ذبيحة المسلم
وقال تعالى (وَطَعَامُ الّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلّ لَكُمْ) [المائدة: 5] وهذه الآية في ذبيحة الكتابي (اليهود والنصارى)

مسائل :

أ- المجنون والسكران لا تصح منهم التذكية وهو قول الجمهور وهو الراجح لأ نهم غير مخاطبين بخطاب الشرع فى قوله تعالى (إِلا مَا ذَكّيْتُمْ)

وخالف الشافعية فأجازوها مع الكراهة
ب- يرى الشافعية فيرون صحة ذبيحة الصبى المميز وغير المميز
وأما ابن حزم فيرى عدم صحة ذبيحة الصبى حتى يبلغ لأنه غير مكلف
أما الجمهور فيرى صحة ذبيحة الصبى المميز وهو الراجح لأن النية والقصد يصحان منه بخلاف غبر المميز
قال ابن المنذر في الإجماع : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة ذبيحة المرأة والصبى
ج- عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: لاَ تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ r فَأَسْأَلَهُ أَوْ حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ «فَأَتَى النَّبِيَّ r أَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ r بِأَكْلِهَا» (رواه البخارى) وعليه فتباح من المرأة وفيه دليل أيضا على جواز ذبيحة الرقيق
د- **قال ابن قدامة فى المغنى :** قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى إبَاحَةِ ذَبِيحَةِ الْأَخْرَسِ؛ مِنْهُمْ اللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ.
هـ- **قال النووى فى المجموع :** تحل ذكاة الأعمى بلا خلاف
2- ألا يذبح لغير الله عز وجل أو على غير اسمه فلو ذبح لصنم أو لمسلم أو لنبي لم تحل لقوله تعالى عند ذكر المحرم من الأطعمة (وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ) [المائدة: 3]
ولو سمى عليه غير اسم الله فهى أيضا حرام لا تحل
مسائل :
أ- من ذبح لغير الله قربة للمذبوح له أو تعظيما له أو ظن فيه جلب النفع أو دفع الضر فقد كفر ب‍الله لأنه صرف عبادة لغير الله وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَن رَسُولُ اللهِ r قَالَ [لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ] (رواه مسلم)
فيجب أن يكون الذبح لله كما قال تعالى (فصل لربك وانحر)
وقال تعالى {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}
ب- ومن ذبح لولى ظنا أنه مجرد سبب وأن الذى يجلب النفع أو يدفع الضر هو الله فهو شرك أصغر ليس بمخرج من الملة
ج- ومن ذبح لله فى مكان يظن فيه الخير فهو شرك أصغر والذبيحة صحيحة
3- قصد التذكية : أما لو ضربه بآلة ليدفعه عنه مثلا لصوله عليه فأصاب موضع الذبح وإنهار الدم فإنها لا تحل
قال ابن قدامة فى المغنى : الذَّكَاةُ يُعْتَبَرُ لَهَا الْقَصْدُ، فَيُعْتَبَرُ لَهَا الْعَقْلُ، كَالْعِبَادَةِ، فَإِنَّ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ الْقَصْدُ، فَيَصِيرُ ذَبْحُهُ كَمَا لَوْ وَقَعَتْ الْحَدِيدَةُ

بِنَفْسِهَا عَلَى حَلْقِ شَاةٍ فَذَبَحَتْهَا
4- أن يكون المذبوح مأذونا فيه فلو ذبح المحرم صيدا فإنه لا يحل لأنه غير مأذون له فى ذبحه قال تعالى (وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا)
تنبيه
أما المستأنس كالدجاج والغنم والإبل فللمحرم أن يذكيها بالاتفاق
5- الأفضل ألا يذبح الحلوب فعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى رجلا من الأنصار فأخذ الشفرة ليذبح لرسول الله **r** فقال له رسول الله **r** [إياك والحلوب] (صححه الألبانى : ابن ماجة)
حكم ذبائح أهل الكتاب
تحل ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى بإجماع المسلمين لقوله تعالى (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ) [المائدة: 5] قال ابن عباس [طعامهم: ذبائحهم] (رواه البخارى معلقا : وصله البيهقى) ولأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، وتحريم الميتات، بخلاف غيرهم من الكفار من عبدة الأوثان و الزنادقة والمرتدين والمجوس فإنه لا تحل ذبائحهم
لكن تجوز بشروط :
1- أن تكون الذبيحة مما أحلت لنا
2- أن يذكر اسم الله عليها
3- ألا تكون الذبيحة لكنائسهم وأعيادهم
4- أن تذبح على طريقة الذبح الإسلامى
مسائل :
1- سائر الكفار من غير أهل الكتاب (كالوثنى والمجوسى) لا تحل ذبائحهم بالا تفاق
2- قال النووى فى المجموع : ذَبِيحَةُ الْمُرْتَدِّ حَرَامٌ عِنْدَنَا وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَأَبُو ثَوْرٍ وَكَرِهَهَا الثَّوْرِيُّ
ثانيا : الشروط المتعلقة بالمذبوح
1- أن يقطع من الحيوان الحلقوم، والمريء، والودجين قال تعالى {إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ}
والحلقوم : هو مجرى النفس
والمريء : هو مجرى الطعام
والودجان : هما العرقان المتقابلان المحيطان بالحلقوم
وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهُ قَالَ [الذكاةُ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ] (إسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)
واتفق الفقهاء على أنه إذا قطعت جوزة الحلقوم (العقدة التى فى أعلى الحلق) حلت الذبيحة

قال النووى فى شرح مسلم : وقال بن المُنْذِرِ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَطَعَ الحلقوم والمرئ وَالْوَدَجَيْنِ وَأَسَالَ الدّمَ حَصَلَتِ الذّكَاةُ
واختلفوا إذا قطع فوق الجوزة :
فقال الجمهور : لا تؤكل
وقال الحنفية وبعض المالكية وهو قول ابن حزم : تؤكل وهو الراجح فعَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدّهِ، أَنّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ لَنَا مُدًى، فَقَالَ «مَا أَنْهَرَ الدّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ، لَيْسَ الظّفُرَ وَالسِّنّ، أَمّا الظّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ، وَأَمّا السِّنُّ فَعَظْمٌ» (رواه البخارى) فاشترط في الذبح أن يسيل الدم
مسائل :
أ- مما سبق يتبين أنه لا يشترط أن يتحرك المذبوح ما دام قد أنهر الدم
قال شيخ الإسلام فى الفتاوى الكبرى : مَتَى ذُبِحَ فَخَرَجَ مِنْهُ الدّمُ الأَحْمَرُ الّذِي يَخْرُجُ مِنْ المُذَكّى المَذْبُوحِ فِي العَادَةِ لَيْسَ هُوَ دَمَ المَيْتَةِ فَإِنّهُ يَحِلُّ أَكْلُهُ وَإِنْ لَمْ يَتَحَرّكْ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْ العُلَمَاءِ.
وَتُقْطَعُ الحُلْقُومُ وَالمَرِيءُ وَالوَدَجَانِ، وَالأَقْوَى أَنّ قَطْعَ ثَلَاثَةٍ مِنْ الأَرْبَعِ يُبِيحُ سَوَاءٌ كَانَ فِيهَا الحُلْقُومُ أَوْ لَمْ يَكُنْ فَإِنّ قَطْعَ الوَدَجَيْنِ أَبْلَغُ مِنْ قَطْعِ الحُلْقُومِ وَأَبْلَغُ مِنْ إنْهَارِ الدّمِ
ب- لو قطع بعض هذه الأجزاء دون بعض فالراجح صحة الذبح وهو مذهب الشافعى والحنابلة ما دام قد أنهر الدم
وذهب مالك وأبى يوسف وهو رواية عن أحمد إلى أنه لا بد من قطع الأربعة
وذهب أبو حنيفة إلى اعتبار قطع الحلقوم والمرئ وأحد الودجين
ج- ما أصابه سبب الموت كالمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، وكذا المريضة، وما وقع في شبكة، أو أنقذه من مهلكة إذا أدركه وفيه حياة مستقرة كتحريك يده، أو رجله، أو طرف عينه فذكاه فهو حلال؛ لقوله تعالى (إِلّا مَا ذَكّيْتُمْ) [المائدة: 3] أي: فليس بحرام
د- وأما ما عجز عن ذبحه في المحل المذكور لعدم التمكن منه، كالصيد، والنعم المتوحشة والواقع في بئر والهرب ونحو ذلك، فذكاته بجرحه في أي موضع من بدنه فيكون ذلك ذكاة له فعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ r «إِنّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا» (رواه البخارى)
قال النووى فى شرح مسلم : وأما المتوحش كالصيد فجميع أجزائه يذبح مادام مُتَوَحّشًا فَإِذَا رَمَاهُ بِسَهْمٍ أَوْ أَرْسَلَ عَلَيْهِ جَارِحَةً فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْهُ وَمَاتَ بِهِ حَلّ بِالْإِجْمَاعِ
2- أن يذكر اسم الله عز وجل عند الذبح وجوبا
قال ابن القيم فى إعلام الموقعين : وَلَا رَيْبَ أَنّ ذِكْرَ اسْمِ اللهِ عَلَى الذّبِيحَةِ

يُطَيِّبُهَا وَيَطْرُدُ الشَّيْطَانَ عَنْ الذَّابِحِ وَالْمَذْبُوحِ، فَإِذَا أَخَلَّ بِذِكْرِ اسْمِهِ لَابَسَ الشَّيْطَانُ الذَّابِحَ وَالْمَذْبُوحَ، فَأَثَّرَ ذَلِكَ خُبْثًا فِي الْحَيَوَانِ، وَالشَّيْطَانُ يَجْرِي فِي مَجَارِي الدَّمِ مِنْ الْحَيَوَانِ، وَالدَّمُ مَرْكَبُهُ وَحَامِلُهُ، وَهُوَ أَخْبَثُ الْخَبَائِثِ، فَإِذَا ذَكَرَ الذَّابِحُ اسْمَ اللَّهِ خَرَجَ الشَّيْطَانُ مَعَ الدَّمِ فَطَابَتْ الذَّبِيحَةُ، فَإِذَا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ لَمْ يَخْرُجْ الْخُبْثُ.
وَأَمَّا إذَا ذَكَرَ اسْمَ عَدُوِّهِ مِنْ الشَّيَاطِينِ وَالْأَوْثَانِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْسِبُ الذَّبِيحَةَ خُبْثًا آخَرَ.

واختلفوا :

فقيل : لا تشترط التسمية بل تستحب فإن تركت عمدا أو سهوا لم يضر وهو مذهب الشافعى ورواية عن أحمد ورواية عن مالك وحكى عن ابن عباس وأبى هريرة وحملوا الآية (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ) على الذبائح التى كانت تذبحها قريش للأوثان ولأن الله بين الفسق وهو الذى يكون فيما أهل لغير الله كما قال تعالى عن الأطعمة المحرمة {أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ}

واستدلوا بحديث عائشة [سموا أنتم وكلوا]

ولأن اللّه أباح ذبائح أهل الكتاب وهم لا يسمون

وقيل : إن ترك التسمية عمدا لم تحل وإن تركها نسيانا لم يضر وهو مذهب مالك وأحمد وأبى حنيفة وهو قول على وابن عباس فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ [إِذَا ذَبَحَ الْمُسْلِمُ وَنَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَأْكُلْ , فَإِنَّ الْمُسْلِمَ فِيهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ] (إسناده حسن موقوفا : السنن الكبرى للبيهقى)

وقيل : لا تحل الذبيحة التى لم يسم عليها سواء ترك التسمية عمدا أو سهوا وهو قول ابن عمر ونافع وهو رواية عن مالك ورواية عن أحمد وهو اختيار داود الظاهرى وابن حزم ورجحه الشيخ العثيمين وهو الراجح لقوله تعالى (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ) [الأنعام: 121]

وقال تعالى (فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ)

وعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ r قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الكِلَابِ؟ فَقَالَ «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ المُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» (رواه البخارى)

وعَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لَنَا مُدًى، فَقَالَ «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ الظُّفُرَ وَالسِّنَّ، أَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ، وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ» (رواه البخارى)

أما حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ r: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي: أَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ» (رواه البخارى) فلا حجة فيه لأن المستقر عندهم أن ما لم يذكر اسم الله عليه لا

يؤكل لكن الفعل قد صدر من أهله والأصل فى الفعل الصادر عن أهله الصحة حتى يقوم دليل بالفساد

قال العثيمين فى الشرح الممتع : «سموا أنتم وكلوا» كأنه يشير إلى نقدٍ لاذع لهم، كأنه يقول: لستم مكلفين بفعل غيركم، والذبح ليس فعلكم بل فعل الغير، وأنتم غير مسؤولين عنه، ولكنكم مسؤولون عما تفعلون أنتم، فأنتم سموا وكلوا، وهذا واضح لمن تأمله.

قلت : وحينئذٍ فلا يكون في الحديث دليل على سقوط التسمية

قال ابن عبد البر فى التمهيد : فِي هَذَا الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ أَنّ مَا ذَبَحَهُ المُسْلِمُ وَلَمْ يُعْرَفْ هَلْ سَمّى اللهَ عَلَيْهِ أَمْ لَا أَنّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنّهُ قَدْ سَمّى وَالمُؤْمِنُ لَا يُظَنّ بِهِ إِلّا الخَيْرُ وَذَبِيحَتُهُ وَصَيْدُهُ أَبَدًا مَحْمُولٌ عَلَى السّلَامَةِ حَتّى يصح فيه غير ذَلِكَ مِنْ تَعَمّدِ تَرْكِ التّسْمِيَةِ وَنَحْوِهِ

مسائل :

أ- مما سبق يتبين أن التسمية شرط لا تسقط بالنسيان أما عن قوله تعالى (رَبّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) قَالَ: نَعَمْ

فلا يستلزم من نفى المؤاخذة صحة العمل كما لو صلى الإنسان ناسيا وهو محدث فلا إثم عليه لكن الصلاة لا تصح

ب- **قال العثيمين فى الشرح الممتع :** بقى النظر هل يُشترط أن تكون التسمية واقعة من الفاعل أو لو سمى غيره ممن هو إلى جانبه كفى؟ مثال ذلك: جاء شخص عند الذابح وقال: باسم الله، وذبح الذابح، فهل يجزئ هذا أو لا؟

الجواب : لا يجزئ؛ لأن التسمية من غيره؛ ولهذا لو أن رجلا ً كان قائماً عندك وقدّم الطعام لك، وقال الرجل: باسم الله، وأكلتَ أنت فلا تكون مسمياً.

ج- قال ابن عثيمين فى الشرح الممتع : فإن جعل عنده مسجلا ً فيه التسمية وعند الذبح شغل المسجل، أو عند الإرسال فلا ينفع؛ لأن التسجيل حكاية صوت، وليس إنشاء صوت ومثل ذلك عمل الذين يضعون مسجلا ً قد سجلوا فيه الأذان، فإذا دخل وقت الصلاة وضعوه أمام مكبر الصوت فهذا لا يجزئ

د- يسن أن يكبر مع التسمية فعن انس قال [ضَحّى النّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمّى وَكَبّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا] (رواه البخارى) وفي رواية [باسم الله، والله أكبر] (رواه مسلم)

3- أن يكون المذبوح حيا وقت الذبح فإذا ذبح الحيوان وفيه حياة أثناء الذبح حل أكله، ولو لم تكن هذه الحياة مستقرة يعيش الحيوان بمثلها وكذلك المريضة التي لا يرجى حياتها إذا ذبحت وفيها الحياة حل أكلها

تنبيه

تعرف الحياة بحركة يدها أو رجلها أو ذنبها أو جريان نفسها أو نحو ذلك، فإذا

صارت في حال النزع ولم تحرك يدا ولا رجلا فإنها في هذه الحال تعتبر ميتة ولا تفيد فيها الذكاة

4- أن يكون زهوق روح المذبوح بمحض الذبح

ثالثاً : الشرط المتعلق بآلة الذبح

أن تكون الآلة مما يجرح بحدّه من حديد ونحاس وحجر وغير ذلك مما يقطع الحلقوم، وينهر الدم، عدا السن والظفر وهو مذهب الجمهور فعَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ لَنَا مُدًى، فَقَالَ «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ، لَيْسَ الظُّفُرَ وَالسِّنَّ، أَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ، وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ» (رواه البخارى)

وعن عَدِيِّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ r فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه إِنِّي أَجِدُ الصَّيْدَ فَلَا أَجِدُ مَا أَذْبَحُهُ بِهِ إِلَّا الْمَرْوَةَ وَالْعَصَا قَالَ [أَمْرِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّه] (إسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)

وأما الشافعية فمنعوا الذبح بالعظم كله وهو الصواب للحديث [وأما السن فعظم]

وأما الحنفية فمنعوا بالسن والظفر إذا كانا متصلا أما السن والظفر المنفصل فأجازوا الذبح بهما

تنبيه

علة النهي عن الذبح بالعظام لأنها زاد إخواننا من الجن فعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله r [لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن] (صححه الألبانى : الترمذى)

وأما الظفر فللنهي عن التشبه بالكفار وعن ابن عمر قال قال رسول الله r [من تشبه بقوم فهو منهم] (قال الألبانى : حسن صحيح : أبى داود)

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : قَوْلُهُ (وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ) أَيْ وَهُمْ كُفَّارٌ وَقَدْ نُهِيتُمْ عَنْ التَّشَبُّهِ بِهِمْ

آداب الذبح

1- أن يحد الذابح شفرته وجوبا فعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ r قَالَ «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» (رواه مسلم)

2- أن يُضجع الدابة لجنبها وتترك رجلها تتحرك بعد الذبح لتستريح بتحريكها وعلى ذلك أجمع المسلمون لحديث شداد بن أوس المتقدم وفيه [فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ]

وعَنْ أَبِي الْخَيْرِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ حَدَّثَهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّه r أَنَّهُ أَضْجَعَ أُضْحِيَّتَهُ لِيَذْبَحَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه r لِلرَّجُلِ [أَعِنِّي عَلَى ضَحِيَّتِي] فَأَعَانَهُ

(إسناده صحيح : مسند أحمد)
وعَنْ عَائِشَةَ، أَنّ رَسُولَ اللّه ِ **r** أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا «يَا عَائِشَةُ، هَلُمّي الْمُدْيَةَ»، ثُمّ قَالَ «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ»، فَفَعَلَتْ: ثُمّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمّ ذَبَحَهُ (رواه مسلم)
تنبيه
يستحب أن يضع قدمه على صفحة عنقها لئلا تضطرب البهيمة فلا يتمكن من إحسان الذبح أو إكماله أو لكيلا تؤذيه وعن أنس قال [ضَحّى النّبِيُّ **r** بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمّى وَكَبّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا] (رواه البخارى)
3- السنة نحر الإبل وأن تكون قائمة معقولة ركبتها اليسرى لقوله تعالى (فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ) [الحج: 36]
قال البخارى فى صحيحه : قَالَ ابْنُ عَبّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا {صَوَافّ} قِيَامًا
والنحر : الطعن بمحدد في اللبة، وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر
وعَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا قَالَ «ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيّدَةً سُنّةَ مُحَمّدٍ **r**» (رواه البخارى)
4- ذبح سائر الحيوان غير الإبل لقوله تعالى (إِنّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً) [البقرة: 67]
وعَنْ أَنَسٍ «أَنّ رَسُولَ اللّهِ **r** انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ» (رواه البخارى)
مسائل :
أ- إن ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح فجائز ما دام قد أنهر الدم وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد فعن رافع بن خديج أن النبى **r** قال [مَا أَنْهَرَ الدّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ] (رواه البخارى)
وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النّبِيّ **r** فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ» (رواه البخارى) فهذا نص فى جواز نحر ما يذبح
ب- تخصيص الإبل بالنحر وما عداها بالذبح مستحب عند الجمهور خلافا للمالكية
5- لا يجوز الذبح بآلة كالّة (غير قاطعة) لأن ذلك تعذيب للحيوان ولحديث شداد بن أوس السابق وفيه أن من الإحسان [وليحد أحدكم شفرته]
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال [أمر النبي **r** بحد الشفار وأن توارى عن البهائم وقال إذا ذبح أحدكم فليجهز] (صححه الألبانى : الترغيب والترهيب)
وعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنّا لا َقُو الْعَدُوّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، فَقَالَ [اعْجَلْ، أَوْ أَرِنْ، مَا أَنْهَرَ الدّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللّهِ فَكُلْ، لَيْسَ السّنّ

وَالظُّفُرَ] (رواه البخارى)
قال البغوى فى شرح السنة : «أَعْجِلْ وأرْنِ»، مَعْنَاهُ: خِفّ واعجل، لِأَن الذّبْح إِذا كَانَ بِغَيْر الحَدِيد احْتَاجَ صَاحبه إِلَى خفَّة يدٍ، وَسُرْعَة فِي إمرارها على الْحلق حتّى لَا تختنق الذّبِيحَة، بِمَا ينالها من ألم الضغط.
6- من الإحسان مواراة الشفار عن البهائم كما مر فى حديث ابن عمر فيستحب أن يحد الشفرة قبل إضجاع الشاة ونحوها وكره الجمهور أن يحد الذابح شفرته بين يدى الذبيحة
7- لا تذبح بهيمة وأخرى تنظر اليها فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال [مر رسول الله r على رجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ إليه ببصرها قال : أفلا قبل هذا ؟ أو تريد أن تميتها موتات ؟] وفى رواية [هلا أحددت شفرتك قبل أن تضجعها] (صححه الألبانى : الترغيب و الترهيب)
8- لا يكسر عنق الحيوان أو يسلخه أو يقطع منه عضوًا، أو ينتف منه ريشًا، حتّى تزهق نفسه، وتخرج الروح من جميع أجزاء بدنه قال عمر [لاتعجلوا الأ نفس حتى تزهق] (قال الألبانى : إسناد جيد يحتمل التحسين : الإرواء)

تذكية الجنين

1- إن خرج ميتا فحلال أكله لأن ذكاة الجنين ذكاة أمه وهو قول الجمهور خلا فا للحنفية فعن أبي سعيد قال [يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله قال كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه] (صححه الألبانى : أبى داود)
قال النووى فى المجموع : مَذْهَبُنَا أَنّ الْحَيَوَانَ الْمَأْكُولَ إذَا ذُكِّيَ فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ جَنِينٌ مَيّتٌ حَلّ وَبِهِ قَالَ الْعُلَمَاءُ كَافّةً مِنْ الصّحَابَةِ وَالتّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الامصار إلا أبا حنيفة وزفر
2- وإن خرج حيا فإنه لا يحل حتى يذكى بلا خلاف

حكم اللحوم المستوردة

1- إن كان الذابح مسلما وذكر اسم الله على ذبيحته أو لم نعلم أذكر اسم الله أم لا فذبيحته حلال بإجماع المسلمين
2- إن كان الذابح مشركا فهؤلاء لا تؤكل ذبائحهم حتى لو ذكروا اسم الله عليها
3- إن كان الذابح كتابيا وذكر اسم الله على ذبيحته فهى حلال بإجماع المسلمين
وإن ذكر اسم غير اسم الله كأن يقول باسم المسيح لم يحل الأكل منها
4- إذا وقع الذبح لكننا نجهل كيف وقع وبأى صفة كان وهل سموا أم لا (وأتى ممن تحل ذبائحهم لنا) فهو حلال بناءا على الأصل وهو الحل ولأن كل طعام

أتى من اليهود والنصارى فهو حلال أكله وما خرج من أهله فالأصل فيه الصحة والنفوذ وعن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنّ يَهُودِيّةً جَعَلَتْ سَمًا فِي لَحْمٍ ثُمّ أَتَتْ بِهِ رَسُولَ اللَّه r (رواه مسلم) والنبى r لم يسأل هل سميتم أم لا

وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنّ قَوْمًا قَالُوا لِلنّبِيّ r: إِنّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللّحْمِ، لا نَدْرِي: أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لا؟ فَقَالَ «سَمّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ» (رواه البخارى)

وروى البخارى معلقا : قَالَ الزّهْرِيّ [لا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ نَصَارَى العَرَبِ، وَإِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمّي لِغَيْرِ اللهِ فَلا تَأْكُلْ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ فَقَدْ أَحَلّهُ اللهُ لَكَ وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ]

5- أما إذا جهلنا هل ذابحه ممن تحل ذبيحته أم لا ؟ فالأصل التحريم لأننا لم نعلم صدور الفعل من أهله والأصل التحريم

6- يشترط أن يكون هذا الذبح شرعيا فإن كان بطريقة الصعق أو الخنق أو الضرب بالمسدس فهى موقوذة لا يحل أكلها وكذا لو سلط عليها تيار كهربائي حتّى ماتت فلا تؤكل بالاتفاق ولأن الحيوان بالتدويخ والصعق يُصاب قبل إزهاق روحه بالشلل، وذلك يسبب احتقان الدم باللحم والعروق، حيث لا يجد منفذًا، واحتقان الدم في اللحم يضر بصحة الإنسان، كما يسبب تعفن اللحم، وتغير لونه

تنبيه

إنْ ذُكِر اسم الله عليه حين خنقه أو تسليط الكهرباء عليه أو عند أكله، فهذا لا يحله

7- إن كانت مكتوبة عليها ذبحت على الطريقة الإسلامية ووجد أن رقبتها سليمة وليس بها أثر ذبح فلا تحل

8- إذا استوردت اللحوم من بلاد إسلامية فالأصل الحل وكذا لو استوردت حية ولو من بلاد الكفر ثم ذبحت فى بلادنا فهى حلال

مسائل :

1- يسن أن يذبح مستقبلا القبلة

قال الألبانى فى مناسك الحج والعمرة : فيه حديث مرفوع عن جابر عند أبي داود وغيره مخرج في "الإرواء" وآخر عند البيهقي وروي عن ابن عمر أنه كان يستحب أن يستقبل القبلة إذا ذبح. وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عنه أنه كان يكره أن يأكل ذبيحة ذبحت لغير القبلة.

وعن نافع ان عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ «كانَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ يَصُفّهُنّ قِيَامًا، وَيُوَجّهُنّ إِلَى القِبْلَةِ ثُمّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ» (إسناده صحيح : موطأ مالك)

2- يجوز أن يكون الذبح بآلة تمر على رقبة الذبيحة ما دام قد أنهر الدم

3- يجوز الذبح من القفا ما دام قد أنهر الدم فعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ خَبَّازًا لِأَنَسٍ ذَبَحَ دَجَاجَةً فَاضْطَرَبَتْ، فَذَبَحَهَا مِنْ قفاها فَأَبَانَ الرَّأْسَ فَأَرَادُوا طَرْحَهَا، فَأَمَرَهُمْ أَنَسٌ بِأَكْلِهَا (رواه ابن حزم فى المحلى)

4- إذا ذبح حتى أبان الرأس فهل تحل الذبيحة ؟

تحل نص عليه أحمد وبه قال أبو حنيفة والثورى وعن أبى مِجْلَزٍ قَالَ: سَأَلْت ابْنَ عُمَرَ عَنْ ذَبِيحَةٍ قُطِعَ رَأْسُهَا؟ فَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ بِأَكْلِهَا (رواه ابن حزم فى المحلى)

وعَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي الدَّجَاجَةِ إذَا قُطِعَ رَأْسُهَا: ذَكَاةٌ سَرِيعَةٌ، أَيْ كُلْهَا (رواه ابن حزم فى المحلى)

وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: ضَرَبَ رَجُلٌ بِسَيْفِهِ عُنُقَ بَطَّةٍ فَأَبَانَ رَأْسَهَا، فَسَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ الحُصَيْنِ؟ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا (رواه ابن حزم فى المحلى)

أحكام الصيد

الصَّيْدُ لغة : مصدر صَادَ يَصِيدُ صيداً أي: قنصه، وأَخْذُه خلسة وحيلة سواء أكان مأكولاً أم غير مأكول

وشرعاً : اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مملوك، ولا مقدور عليه

مشروعية الصيد

الصيد مشروع وأجمع العلماء على إباحته والأكل منه لقوله تعالى (أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ) [المائدة: 1] وقوله تعالى (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا) [المائدة: 2]

وعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ r قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الكِلَابِ؟ فَقَالَ «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ المُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قَتَلْنَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الكلبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ» (رواه البخارى)

تنبيه

لا بد للإنسان أن يحترز من اتباع الصيد الذى قد يؤدى إلى تضييع واجباته ف عن ابن عباس عن النبي r قال [من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن اتبع السلطان افتتن] (صححه الألبانى : النسائى)

وعن أبي هريرة أن النبي r رأى رجلا يتبع حمامة فقال [شيطان يتبع شيطانة] (حسنه الألبانى : ابن ماجة)

حكم الصيد لمجرد اللهو واللعب

يباح الصيد إن كان لحاجة الإنسان أما إن كان لمجرد اللعب واللهو فهو حرام لكونه من العبث وعن أنسٌ قال «نَهَى رَسُولُ اللهِ r أَنْ تُصْبَرَ البَهَائِمُ» (رواه مسلم) أي: تتخذ غرضاً للرمي فيمسك حيا ثم يرمى حتى يموت

وعَن ابْن عَبّاس، أنّ النّبِيّ r قالَ «لا تتّخِذوا شيْئًا فِيهِ الرّوحُ غرَضًا» (رواه مسلم)
وعن العرباض ابن سارية أن رسول الله r [نهى يوم خيبر عن لحوم كل ذي ناب من السبع وعن كل ذي مخلب من الطير وعن لحوم الحمر الأهلية وعن المجثمة] (صححه الألبانى : الترمذى) والمجثمة : أن ينصب الطير فيرمى
وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قالَ: مَرّ ابْنُ عُمَرَ بِنَفرٍ قدْ نصَبُوا دَجَاجَةً يَترَامَوْنها، فلمّا رَأوْا ابْنَ عُمَرَ تفرّقوا عَنْهَا، فقالَ ابْنُ عُمَرَ «مَنْ فعَلَ هَذا؟ إنّ رَسُولَ اللّه r لعَنَ مَنْ فعَلَ هَذا» (رواه مسلم)
قال النووى فى شرح مسلم : لعَنَ اللهُ مَنْ فعَلَ هَذا وَلأنّهُ تعْذِيبٌ لِلحَيَوَانِ وَإتْلافٌ لِنَفسِهِ وَتضْيِيعٌ لِمَالِيّتِهِ وَتفوِيتٌ لِذكاتِهِ إنْ كانَ مُذكًى وَلِمَنْفعَتِهِ إنْ لمْ يَكُنْ مُذكًى

الصيد كله مباح بحريه وبريه إلا في حالات :

1- يحرم صيد الحَرَم (مكة والمدينة) للمحرم وغيره بالإجماع فعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أنّ النّبِيّ r قالَ «إنّ اللهَ حَرّمَ مَكّة، فلمْ تحِلّ لِأحَدٍ قبْلِي، وَلا تحِلُ لِأحَدٍ بَعْدِي، وَإنّمَا أُحِلّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نهَارٍ، لا يُخْتلَى خَلاهَا، وَلا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلا يُنَفرُ صَيْدُهَا، وَلا تُلتقطُ لقطتُهَا، إلا لِمُعَرّفٍ» (رواه البخارى)
وعن عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أبِيهِ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللّه r «إنّي أُحَرّمُ مَا بَيْنَ لابَتيِ المَدِينَةِ أنْ يُقطعَ عِضَاهُهَا، أوْ يُقتلَ صَيْدُهَا» (رواه مسلم)
2- يحرم على المحرم صيد البَر أو اصطياده، أو الإعانة على صيده بدلالة أو إشارة لقوله تعالى (يَا أيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لا تقتُلوا الصّيْدَ وَأنتُمْ حُرُمٌ) [المائدة: 95]

مسائل :

أ- كذلك يحرم عليه الأكل مما صاده أو أعان على صيده لقوله تعالى (وَحُرّمَ عَليْكُمْ صَيْدُ البَرّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا) [المائدة: 96]
ب- يحرم أكل الصيد إن كان الحلال قد صاده لأجل المحرم فعَنِ الصّعْبِ بْنِ جَثامَةَ اللّيْثِيّ، أنّهُ أهْدَى لِرَسُولِ اللهِ r حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأبْوَاءِ، أوْ بِوَدّانَ، فرَدّهُ عَليْهِ، فلمّا رَأى مَا فِي وَجْهِهِ قالَ «إنّا لمْ نرُدّهُ عَليْكَ إلا أنّا حُرُمٌ» (رواه البخارى) يعنى: من أجل أننا حرم
ج- إذا صاد الحلال غير المحرم فيجوز للمحرم أكله إلا إذا كان المحرم دل عليه أو أعان عليه فعن أبِي قتادَة أنّ رَسُولَ اللهِ r خرَجَ حَاجًّا، فخَرَجُوا مَعَهُ، فصَرَفَ طائِفةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أبُو قتادَة، فقالَ «خُذوا سَاحِلَ البَحْرِ حَتى نلتقِيَ» فأخَذوا سَاحِلَ البَحْرِ، فلمّا انْصَرَفوا، أحْرَمُوا كلُّهُمْ إلا أبُو قتادَة لمْ يُحْرِمْ، فبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إذْ رَأوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فحَمَلَ أبُو قتادَة عَلى الحُمُرِ فعَقرَ مِنْهَا أتانًا،

فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الأَ تَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ r قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا» قَالُوا: لاَ ، قَالَ «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا» (رواه البخارى) وفى لفظ [فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ ، لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ .... ثم قال لهم النبى r «هُوَ حَلَالٌ، فَكُلُوهُ»] (رواه مسلم)

د- أما الحيوان البحرى فلا بأس بصيده قال تعالى (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ)

3- يحرم صيد ما يملكه الغير فعن حنيفة الرقاشى أن النبى r قال «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» (صححه الألبانى : صحيح الجامع)

شروط إباحة الصيد

أولا : شروط الصائد

1- يشترط في الصائد الذي يحل أكل صيده ما يشترط في الذابح بأن يكون مسلماً أو كتابياً، عاقلا ، فلا يحل ما صاده مجنون أو سكران لعدم الأهلية و لا يحل ما صاده مجوسي أو وثني أو مرتد

قال ابن قدامة فى المغنى : أَنْ يَكُونَ الصَّائِدُ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ، فَإِنْ كَانَ وَثَنِيًّا، أَوْ مُرْتَدًّا، أَوْ مَجُوسِيًّا، أَوْ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ، أَوْ مَجْنُونًا، لَمْ يُبَحْ صَيْدُهُ؛ لِأَنَّ الِاصْطِيَادَ أُقِيمَ مُقَامَ الذَّكَاةِ، وَالْجَارِحُ آلَةٌ كَالسِّكِّينِ، وَعَقْرُهُ لِلْحَيَوَانِ بِمَنْزِلَةِ إفْرَاءِ الْأَوْدَاجِ.

مسائل :

أ- أما ما لا يحتاج إلى ذكاة كالحوت والجراد، فيباح إذا صاده من لا تحل ذبيحته

قال ابن قدامة فى المغنى : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ وَذَبِيحَتِهِ، إلَّا مَا لَا ذَكَاةَ لَهُ، كَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ، فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى إبَاحَتِهِ

ب- أما الصيد بكلب اليهودي والنصراني وبازه وصقره فيجوز إذا كان الصائد مسلما وذلك مثل شفرته

2- التسمية عند رمي الصيد أو إرسال الجارحة لقوله تعالى (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ) [المائدة: 4]

وعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ r «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ » (رواه مسلم) وفى لفظ «إِذَا

أرْسَلْتَ كلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّه عَلَيْهِ فَكُلْ» (رواه مسلم) وفى لفظ [إِنِّي أُرْسِلُ كلْبِي، أجِدُ مَعَهُ كلْبًا آخَرَ، لا أَدْرِي أيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ فَقالَ «لا تأكُلْ، فَإنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ] (رواه البخارى)
فإن ترك التسمية ولو سهواً لم يحل الصيد
مسائل :
أ- لا يكفى فى ذلك أن يكتب على السهم باسم اللّه بل لا بد أن يسمى عند رمى السهم أو عند إرسال الجارح
ب- لا يسن أن يكبر مع التسمية قياسا على الذبح إذ لا قياس فى العبادات
ثانياً : شروط آلة الصيد
الآلة نوعان :
1- يجزئ ما له حَدٌّ يجرح كالسيف والسكين والسهم وهو قول الجمهور ويُشترط فيه ما يشترط في آلة الذبح بأن ينهر الدم، ويكون من غير العظم و الظفر، وأن يجرح الصيد بحده لا بثقله فعَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ، أنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ لَنَا مُدًى، فَقَالَ «مَا أنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ، لَيْسَ الظُّفُرَ وَالسِّنَّ، أمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ، وَأمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ» (رواه البخارى)
وعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّا نُرْسِلُ الكِلَابَ المُعَلَّمَةَ؟ قَالَ «كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ» قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ «وَإِنْ قَتَلْنَ» قُلْتُ: وَإنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ؟ قَالَ «كُلْ مَا خَزَقَ، وَمَا أصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تأكُلْ» (رواه البخارى)
2- تجزئ الجارحة من سباع البهائم (التي تصيد بنابها) أو جوارح الطير (التي تصيد بمخلبها) لقوله تعالى (وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) [المائدة: 4]
ومثال سباع البهائم : الكلب، الفهد، النمر
ومثال جوارح الطير : الصقر، الباز، الشاهين
قال البغوى فى شرح السنة : قوْلُهُ {مِنَ الْجَوَارِحِ} [المَائِدَة: 4] يعْنِي: الصَّوَائِد، واحِدتُها: جارِحةٌ، لِأنها تجْرحُ الصَّيْد، ولِأنّها تكْسِبُ قَالَ اللَّه سُبْحانهُ وَتَعَالَى {وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ} [الأَنْعَام: 60] أيْ: كسبْتُمْ.
شروط الاصطياد بالآلة أو بسباع البهائم وجوارح الطير :
أولا : أن تكون الجارحة مُعَلَّمة
قال ابن قدامة فى المغنى : أنْ يَكُونَ الْجَارِحُ مُعَلَّمًا وَلَا خِلَافَ فِي اعْتِبَارِ هَذَا الشَّرْطِ.
وذلك بأن :
1- تقصد إلى الحيوان الذي يراد صيده إذا أرسلت إليه، ولا تقصد شيئاً غيره
2- أن تنزجر إذا زجرت، فتتوقف إذا استوقفها صاحبها

3- ألا تأكل شيئاً من الصيد إذا قتلته قبل أن تصل به إلى صاحبها الذي أرسلها وذهب الشافعية والحنابلة إلى اشتراط أن يتكرر ذلك من الجارح حتى يصير معلما ثلاث مرات

والأصل في اعتبار هذه الشروط قوله تعالى (قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) [المائدة: 4] فلو أكل فإنه قد أمسك لنفسه ولم يمسك لنا فلا يحل صيده

وعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ r قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الكِلَابِ؟ فَقَالَ «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ المُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قَتَلْنَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ» (رواه البخارى)

قال ابن حزم فى المحلى : فَإِنْ أَدْرَكَهُ مُرْسِلُهُ حَتَّى قَتَلَهُ وَهُوَ يُرِيدُ الْأَكْلَ مِنْهُ فَأَخَذَهُ وَالْجَارِحُ يُنَازِعُهُ إلَى الْأَكْلِ مِنْهُ، لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ أَصْلًا، وَهُوَ مَيْتَةٌ، لِأَنَّنَا عَلَى يَقِينٍ حِينَئِذٍ مِنْ أَنَّهُ إنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ لَا عَلَى مُرْسِلِهِ، وَهَذِهِ الصِّفَةُ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا وَرَسُولُهُ r الْأَكْلَ مِمَّا قَتَلَهُ الْجَارِحُ عَلَيْنَا

مسائل :

أ- أما إن شرب الجارح من دم الصيد لم يضر ذلك شيئا

ب- **قال ابن حزم فى المحلى :** فَلَوْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ; ثُمَّ أَخَذَهُ مُرْسِلُهُ فَقَطَعَ لَهُ قِطْعَةً فَأَكَلَهَا أَوْ خَلَّاهُ بَيْنَ يَدِهِ يَأْكُلُهُ فَأَكَلَ مِنْهُ فَالْبَاقِي حَلَالٌ، لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ إمْسَاكُهُ عَلَى مُرْسِلِهِ فَتَمَّتْ ذَكَاتُهُ بِذَلِكَ

ج- إذا كان الكلب غير معلم واصطاد فإن أدركه صاحبه حيا فذكاه حل وإلا فهو ميتة سواء أكل منه الكلب أم لا فعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ أن النبى r قَالَ «وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ» (رواه البخارى) وفى لفظ [وَمَا لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ] (إسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)

قال النووى فى المجموع : أَرْسَلَ الْمُسْلِمُ جَارِحَةً غَيْرَ مُعَلَّمَةٍ فَقَتَلَ الصَّيْدَ لَمْ يَحِلَّ بِالْإِجْمَاعِ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ قَرِيبًا وَذَكَرْنَا هُنَاكَ أَنَّهُ لَوْ جَرَحَهُ وَأَدْرَكَ فِيهِ حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً فَذَكَّاهُ حَلَّ وَإِلَّا فَلَا

د- الجارح إن قتل بجرح أو برض أو بصدم أو بخنق كل ذلك حلال لأن النبى r أمر بأكل ما قتل الكلب المعلم ولم يشترط بجراحة من غيرها وهو قول الشافعية والظاهرية وهو الراجح

أما الجمهور فلم يبيحوه لأن الله حرم الموقوذة

قال النووى فى المجموع : إذَا لَمْ يَجْرَحْ الْكَلْبُ الصَّيْدَ بَلْ قَتَلَهُ بِثِقَلِهِ وصدمته فقولان مَشْهُورَانِ ذَكَرَهُمَا الْمُصَنِّفُ بِدَلِيلِهِمَا (أَصَحُّهُمَا) عِنْدَ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ يَحِلُّ

(وَالثَّانِي) لَا يَحِلُّ

هـ- **قال النووى فى المجموع :** مَذَاهِبِهِمْ فِي اصْطِيَادِ الْمُسْلِمِ بِكَلْبٍ أَوْ طَائِرٍ عَلَّمَهُ مَجُوسِيٌّ

مَذْهَبُنَا أَنَّهُ حَلَالٌ وَيَحِلُّ مَا قَتَلَهُ قَالَ الْعَبْدَرِيُّ وَبِهِ قَالَ الْفُقَهَاءُ كَافَّةً قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَالْحَكَمُ وَالزُّهْرِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو ثَوْرٍ وَهُوَ أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ عطاء

و- **قال النووى فى المجموع :** وَأَمَّا إذَا كَدَّ الْجَارِحَةُ الصَّيْدَ حَتَّى أَتْعَبَهُ فَوَقَعَ مَيِّتًا من التعب فلا يحل قولا واحد لِأَنَّهُ مَاتَ مِنْ غَيْرِ فِعْلٍ فَأَشْبَهَ الْمُتَرَدِّيَةَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ

ثانيا : أن يجرح الصيد بحد الآلة لا بثقلها ولا خنقا ولا مصطدما به فإذا كانت الآلة التي قتل بها الصيد غير محددة؛ كالحصاة والعصا والفخ والشبكة وقطع الحديد فإنه لا يحل ما قتل به من الصيد ما دام ليس محددا فعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُرْسِلُ الكِلَا بَ المُعَلَّمَةَ؟ قَالَ «كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ» قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ «وَإِنْ قَتَلْنَ» قُلْتُ: وَإِنَّا نَرْمِي بِالمِعْرَاضِ؟ قَالَ «كُلْ مَا خَزَقَ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُلْ» (رواه البخارى) وفى لفظ «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ، فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ» (رواه البخارى) فإن أصابه بعرض الآلة ولم يصبها بحدها فإنها أيضا لا تحل وهو قول الجمهور

والمعراض : عود محدد وقد يكون فى رأسه حديدة يحذف بها الصيد

مسائل :

1- سائر آلات الصيد كالمعراض فى أنها إن قتلت بعرضها ولم تجرح لم يبح الصيد 2- إن أصاب بحده فلم يجرح وقتل بثقله لم يبح

3- الحجر الذى لا حد له بحيث لو رمى به الصيد لم يخزقه ولم يجرح الحيوان لم يبح أكله لأنه موقوذ وهو قول عامة الفقهاء وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لاَ تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ r نَهَى عَنِ الخَذْفِ، أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الخَذْفَ وَقَالَ «إِنَّهُ لاَ يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلاَ يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ العَيْنَ» (رواه البخارى)

4- لا يشترط فى الصيد أن يكون الجرح فى الرقبة فإن ماتت بأى جرح فهى حلال وإن أدركها حية فلا بد من تذكيتها

5- أما الرصاص الذي يطلق من البنادق اليوم فيحل ما قتل به من الصيد؛ لأن فيه قوة الدفع التي تخرق وتنهر الدم كالمحدد وأشد

ثالثا : أن يرسل الآلة قاصدًا للصيد

مسائل :

1- لو استرسل الكلب من نفسه فقتل صيدًا؛ لم يحل لعدم إرسال صاحبه له،

وعدم قصده إلا إذا أدركه حيا فذكاه فعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه ، إِنِّي أُرْسِلُ الكِلَابَ المُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّه عَلَيْهِ، فَقَالَ «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّه عَلَيْهِ فَكُلْ» (رواه مسلم) فدل على أن إرسال الجارحة بمنزلة الذبح، فيشترط له القصد

قال البغوى فى شرح السنة : وقوْله «إذا أرْسلْت كلبك» دلِيل على أن الإِرْسَال من جِهَة الصّائِد شرطٌ، حتّى لو خرج الكلب بِنَفسِهِ، فَأخذ صيدا وَقتله، لَا يكون حَلَالا، أجمعت الأمة عليْهِ

قال النووى فى المجموع : لَوْ اسْتَرْسَلَ المُعَلَّمُ بِغَيْرِ إرْسَالٍ فَقَتَلَ الصَّيْدَ لَمْ يَحِلَّ

قال ابن حزم فى المحلى : وَكَذَلِكَ مَنْ وَجَدَ صَيْدًا قَدْ صَادَهُ جَارِحٌ أَوْ فِيهِ رَمْيَةٌ قَدْ جَعَلَته غَيْرَ مُمْتَنِعٍ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُهُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ r «إنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»

قال البغوى فى شرح السنة : وقوْله «إذا خالط كلابًا لمْ يذكر اسْم اللَّه عليْها وقتلن، فَلَا تأكل» دلِيل على أن الكلب إذا خرج بِنَفسِهِ من غيْر إرْسَال صَاحب فَقتل أنّهُ لَا يحلُّ.

2- أما إذا عدا الكلب على صيد فزجره ليزيد فى عدوه أبيح على الراجح لأن الزجر قام مقام الإسترسال

3- من رمى صيدًا، فأصاب غيره بأن قتل جماعة من الصيود حل الجميع؛ لوجود القصد

قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِذَا سَمَّى، وَرَمَى صَيْدًا، فَأَصَابَتْ غَيْرَهُ، جَازَ أَكْلُهُ

رابعا : ألا يشاركه كلب آخر فعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ r فَقَالَ «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ» قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ» (رواه البخارى) وفى لفظ [وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا، لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ] (رواه البخارى)

تنبيه

إذا اشترك جارحان في صيد فهو حلال إذا كان كل واحد منهما أرسله صاحبه للصيد وسمى عليه

خامسا : لا يجوز الإصطياد بالكلب الأسود البهيم بل يجب قتله وهو مذهب أحمد والظاهرية وهو الراجح

وذهب الحسن والنخعى وقتادة وإسحاق إلى كراهة ذلك

وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعى إلى الإباحة لعموم الأدلة

وعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّه ، يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّه r بِقَتْلِ الكِلَابِ، حَتَّى إِنَّ

الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَتَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ r عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ» (رواه مسلم)
قال ابن قدامة فى المغنى : فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، وَمَا وَجَبَ قَتْلُهُ حَرُمَ اقْتِنَاؤُهُ وَتَعْلِيمُهُ، فَلَمْ يُبَحْ صَيْدُهُ لِغَيْرِ الْمُعَلَّمِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ r سَمَّاهُ شَيْطَانًا، وَلَا يَجُوزُ اقْتِنَاءُ الشَّيْطَانِ

حكم إدراك الصيد حياً

1- إذا أدرك الصائد الصيد وفيه حياة مستقرة، فإنه يجب ذكاته، ولا يحل بدونها

2- أما إذا أدركه ولا حياة فيه مستقرة، فإنه يجوز أكله بدون ذكاة إذ أن الصيد لا يشترط فيه التذكية ويكون حلالا بمجرد الموت ولا يشترط الذبح ف
عن أبي ثعلبة أن النبى r قال «أما ما ذكرت من آنية أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها وما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكله وما صدت بكلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل» (صححه الألبانى : صحيح الجامع)
وعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاةٌ» (رواه البخارى)
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إمْسَاكَ الْكَلْبِ لِلصَّيْدِ بِمَنْزِلَةِ التَّذْكِيَةِ إذَا لَمْ يُدْرِكْهُ الصَّائِدُ إلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ لَا إذَا أَدْرَكَهُ قَبْلَ الْمَوْتِ، فَالتَّذْكِيَةُ وَاجِبَةٌ لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ «فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ»
قال النووى فى المجموع : إذَا أَرْسَلَ سَهْمًا أَوْ نَحْوَهُ أَوْ جَارِحَةً مُعَلَّمَةً مِنْ كَلْبٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى صَيْدٍ فَأَصَابَهُ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمُرْسِلُ حَيًّا نُظِرَ إنْ لَمْ يَبْقَ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ بِأَنْ كَانَ قَدْ قَطَعَ حُلْقُومَهُ وَمَرِيئَهُ أَوْ أَجَافَهُ أَوْ خَرَقَ أَمْعَاءَهُ أَوْ أَخْرَجَ حَشْوَتَهُ اُسْتُحِبَّ إمْرَارُ السِّكِّينِ عَلَى حَلْقِهِ لِيُرِيحَهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَتَرَكَهُ حَتَّى مَاتَ حَلَّ بِلَا خِلَافٍ وَنَقَلُوا فِيهِ إجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ
أَمَّا إذَا بَقِيَتْ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ فَلَهُ حَالَانِ :
(أَحَدُهُمَا) أَنْ يَتَعَذَّرَ ذَبْحُهُ بِغَيْرِ تَقْصِيرٍ مِنْ صَائِدِهِ حَتَّى يَمُوتَ فَيَحِلَّ أَيْضًا لِلْعُذْرِ
(وَالثَّانِي) أَنْ لَا يَتَعَذَّرَ ذَبْحُهُ فَيَتْرُكُهُ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَتَعَذَّرَ بِتَقْصِيرِهِ فَيَمُوتَ فَهُوَ حَرَامٌ

شروط الحيوان المصيد

1- أن يكون الصيد مباح الأكل شرعا

2- أن يكون متوحشا يعجز الإنسان عنه وأما المستأنس المقدور عليه فإنه لا يصاد وإنما يذكى

3- أن يموت من الجرح إن كان الصيد بآلة أو يموت من الجارح ولو بغير جرح
4- أن يذبح إن أدرك حيا
تنبيه
قال ابن حزم فى المحلى : وَلَوْ أَنّ امْرَأً رَمَى صَيْدًا فَأَثْخَنَهُ وَجَعَلَهُ مَقْدُورًا عَلَيْهِ، ثُمّ رَمَاهُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ فَسَمّى اللّهَ تعَالَى فَقتَلَهُ فَهُوَ مَيْتَةٌ فَلَا يَحِلّ أَكلُهُ، لِأَنّهُ إذْ قَدَرَ عَلَيْهِ لَمْ تكُنْ ذَكاتُهُ إلّا بِالذّبْحِ أَوْ النّحْرِ، فَلَمْ يُذَكِهِ كمَا أُمِرَ، فَهُوَ غَيْرُ مُذَكّى
إذا رمى الصيد فغاب عن عينه ثم وجده بعد ذلك ميتا ؟
1- إن وجد أثر سهمه ولم يجد فيه شيئا آخر حل له أكله وإن وجد شيئا آخر كأثر سهم آخر أو وجد فيه أثر سبع لم يحل فعَنْ عَدِيّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النّبِيّ **r** قَالَ «إِذَا أَرْسَلْتَ كلْبَكَ وَسَمّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكلْ، وَإِنْ أَكلَ فَلَا تَأْكلْ، فَإِنّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا، لَمْ يُذْكرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهَا، فَأَمْسَكنَ وَقَتَلْنَ فَلَا تَأْكلْ، فَإِنّكَ لَا تَدْرِي أَيّهَا قَتَلَ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي المَاءِ فَلَا تَأْكلْ» (رواه البخارى) وفى لفظ [فَغَابَ عَنْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ فَكلْهُ، مَا لَمْ يُنْتِنْ] (رواه مسلم) وفى لفظ [إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل] (صححه الألبانى : الترمذى) وفى لفظ [ولم تر فيه أثرا غيره] (صححه الألبانى : النسائى)
2- إذا رماه بسهم فوقع فى ماء أو تردى من مكان عال فمات فلا يؤكل فلعله مات بأثر الماء أو التردى إلا أن يكون السهم قد أنفذ فيه فمات قبل الوقوع فى الماء أو التردى فإنه لا يضر
قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِذَا ذَبَحَ فَأَتَى عَلَى الْمَقَاتِلِ، فَلَمْ تخْرُجْ الرّوحُ حَتّى وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ، أَوْ وَطِئَ عَلَيْهَا شَيْءٌ، لَمْ تُؤْكلْ .. وَلِأَنّ الْغَرَقَ سَبَبٌ يَقْتُلُ، فَإِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الذّبْحِ، فَقَدْ اجْتَمَعَ مَا يُبِيحُ وَيُحَرّمُ، فَيُغَلّبُ الْحَظْرُ
قال ابن حجر فى فتح البارى (نقلا عن ابن بطال) : وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنّهُ لَوْ وَقَعَ عَلَى جَبَلٍ مَثَلًا فَتَرَدّى مِنْهُ فَمَاتَ لَا يُؤْكلُ وَأَنّ السّهْمَ إِذَا لَمْ يَنْفُذْ مَقَاتِلَهُ لَا يُؤْكلُ إِلّا إِذَا أَدْرَكت ذَكاته
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : قَوْلُهُ (إلّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ) وَجْهُهُ أَنّهُ يَحْصُلُ حِينَئِذٍ التّرَدّدُ هَلْ قَتَلَهُ السّهْمُ أَوْ الْغَرَقُ فِي الْمَاءِ، فَلَوْ تَحَقّقَ أَنّ السّهْمَ أَصَابَهُ فَمَاتَ فَلَمْ يَقَعْ فِي الْمَاءِ إلّا بَعْدَ أَنْ قَتَلَهُ السّهْمُ حَلّ أَكلُهُ.
3- إن غاب عنه ثم وجده وقد أنتن فلا يأكله للضرر
4- إذا غاب عنه ووجد جرحا بسهمه ولم يعلم هل مات به أو بغيره جاز أكله
قال ابن حجر فى فتح البارى : قَالَ بن بَطّالٍ أَجْمَعُوا عَلَى أَنّ السّهْمَ إِذَا أَصَابَ الصّيْدَ فَجَرَحَهُ جَازَ أَكلُهُ وَلَوْ لَمْ يَدْرِ هل مَاتَ بِالْجَرْحِ أَوْ مِنْ سُقُوطِهِ فِي الْهَوَاءِ

أَوْ مِنْ وُقُوعِهِ عَلَى الْأَرْضِ

مسائل :

1- قال ابن قدامة فى المغنى : وَلَا يُؤْكَلُ الصَّيْدُ إذَا رُمِيَ بِسَهْمٍ مَسْمُومٍ إذَا عُلِمَ أَنَّ السُّمَّ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ إنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَا قَتَلَهُ السُّمُّ مُحَرَّمٌ، وَمَا قَتَلَهُ السَّهْمُ وَحْدَهُ مُبَاحٌ، فَإِذَا مَاتَ بِسَبَبٍ مُبِيحٍ وَمُحَرِّمٍ، حَرُمَ

2- إذا رمى صيدا فقطع منه عضوا فمات موتا سريعا فإن الصيد حلال كله حتى العضو البائن منه لعموم قوله r [اذا خزق فكل]

3- وأما إن أدركه حيا فإنه يذكيه ويأكله عدا العضو المقطوع لعموم حديث أبي واقد قال قال النبي r [ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة] (صححه الألبانى : أبى داود)

4- قال النووى فى المجموع : قَالَ أَصْحَابُنَا إذَا رَمَى صَيْدًا يَرَاهُ أولا يَرَاهُ لَكِنْ يَحُسُّ بِهِ فِي ظُلْمَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ بِأَنْ كَانَ بَيْنَ أَشْجَارٍ مُلْتَفَّةٍ وَقَصَدَهُ حَلَّ

حكم اقتناء الكلب

يحرم اقتناء الكلب لغير ما رخص فيه الرسول r وهو أحد ثلاثة أمور : إما لصيد، أو لحراسة ماشية، أو لحراسة زرع فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ» وفى لفظ «إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ» وفى لفظ «كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ» (رواه البخارى)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ِ صَلَّى اللهُ ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ، وَلَا مَاشِيَةٍ، وَلَا أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ» (رواه مسلم)

وعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولَ اللهِ ِ r جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ، وَفِي يَدِهِ عَصًا، فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ، وَقَالَ «مَا يُخْلِفُ اللهُ ُ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلُهُ»، ثُمَّ الْتَفَتَ، فَإِذَا جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، فَقَالَ «يَا عَائِشَةُ، مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَاهُنَا؟» فَقَالَتْ: وَاللهِ ِ، مَا دَرَيْتُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَجَاءَ جِبْرِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ِ r «وَاعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ»، فَقَالَ «مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ، إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ» (رواه مسلم)

قال النووى فى شرح مسلم : وَقَدِ اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ اقْتِنَاءُ الْكَلْبِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ مِثْلُ أَنْ يَقْتَنِيَ كَلْبًا إِعْجَابًا بِصُورَتِهِ أَوْ لِلْمُفَاخَرَةِ بِهِ فَهَذَا حَرَامٌ بِلَا خِلَافٍ وَأَمَّا الْحَاجَةُ الَّتِي يَجُوزُ الِاقْتِنَاءُ لَهَا فَقَدْ وَرَدَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالتَّرْخِيصِ لِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ وَهِيَ الزَّرْعُ وَالْمَاشِيَةُ وَالصَّيْدُ وَهَذَا جَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي اقْتِنَائِهِ لِحِرَاسَةِ الدُّورِ وَالدُّرُوبِ وَفِي اقْتِنَاءِ الْجَرْوِ لِيُعَلَّمَ فَمِنْهُمْ مَنْ حَرَّمَهُ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي الثَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ أَبَاحَهُ

وَهُوَ الْأَصَحُّ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهَا
هل يجب غسل أثر فم الكلب من الصيد ؟
قيل : يجب غسله لأنه قد ثبتت نجاسته وهو مذهب الحنفية والشافعية ووجه عند الحنابلة فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ] (رواه مسلم)
وذهب المالكية وهو الوجه الثانى عندالحنابلة بأنه لا يجب الغسل وهو الصواب لأن الولوغ غير العض
قال ابن عثيمين فى الشرح الممتع (فى الكلب إذا صادَ أو أمسك الصّيدَ بفمه) : وقال شيخ الإ ِسلام: إن هذا مما عَفَا عنه الشّارع؛ لأنه لم يَرِدْ عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم أنه أمر بغَسْل ما أصابه فَمُ الكلب من الصّيد الذي صاده
وأيضاً: الرّسولُ صلّى الله عليه وسلّم قال «إذا وَلَغَ» ولم يقل «إذا عَضّ» فقد يخرج من معدته عند الشرب أشياء لا تخرج عند العضّ. ولا شَكَّ أن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يغسلون اللحم سبع مرات إحداها بالتُّراب ... وصيد الكلب مبنيٌّ على التّيسير في أصله
متى يتملك الصائد صيده ؟
1- بالاستيلاء الفعلى على الصيد بشرط ألا يكون فيه أثر ملك لغيره كقص جناح أو وسم أو غيره
2- باصطياده بجرح مثخن يحبسه أو بكسر جناح يحبسه عن الطيران فعن البهزي أن رسول الله r خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كانوا بالروحاء إذا حمار وحش عقير فذكر ذلك لرسول الله r فقال [دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه] فجاء البهزي وهو صاحبه إلى رسول الله r فقال يا رسول الله صلى الله عليك وسلم شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله r أبا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى إذا كان بالأثاية بين الرويثة والعرج إذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم أن رسول الله r أمر رجلا يقف عنده لا يريبه أحد من الناس حتى يجاوزه (صححه الألبانى : النسائى)
قال ابن حزم فى المحلى : وَمَنْ رَمَى صَيْدًا فَأَصَابَهُ فَمَنَعَهُ ذَلِكَ الْأَمْرُ مِنْ الْجَرْيِ أَوْ الطَّيَرَانِ وَلَمْ يُصِبْ لَهُ مَقْتَلًا أَوْ أَصَابَ فَهُوَ لَهُ، وَلَا يَكُونُ لِمَنْ أَخَذَهُ لِأَنَّهُ قَدْ جَعَلَهُ مَقْدُورًا عَلَيْهِ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ فَمَلَكَهُ بِذَلِكَ
3- الاستيلاء الحكمى وذلك كما إذا وضع شبكة أو فخا للاصطياد فوقع فيها فهو لصاحب الشبكة سواء كان حاضرا أو غائبا
4- إذا ألجأه إلى مضيق لا يستطيع الانفلات منه وكذا من صنع بركة ماء فحبس فيها السمك فهو لصاحب البركة
مسائل :

1- إذا ملك الصيد فلا يحل لأحد أخذه حتى لو هرب من صاحبه (بحيث يكون مقدورا عليه) لأنه ملكه
2- إذا وقع فى الشبكة فخرقها وهرب لم يملكه لأنه لم يحبسه بشبكته أما لو هرب بشبكته (وهو مقدور عليه) فإنه ملك لصاحب الشبكة
3- **قال النووى فى المجموع :** قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَا يُؤْكَلُ مَا قَتَلَتْهُ الْأُحْبُولَةُ كَانَ فِيهَا سِلَاحٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ قَالَ أَصْحَابُنَا الْأُحْبُولَةُ - بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ - هُوَ مَا يُنْصَبُ لِلصَّيْدِ فَيَعْلَقُ بِهِ مِنْ حَبْلٍ أَوْ شَبَكَةٍ أَوْ شَرَكٍ وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا حِبَالَةٌ - بِكَسْرِ الْحَاءِ - جَمْعُهَا حَبَائِلُ فَإِذَا وَقَعَ فِي الْأُحْبُولَةِ صَيْدٌ فَمَاتَ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ بِلَا خِلَافٍ لِأَنَّهُ لَمْ يُذَكِّهِ أَحَدٌ وَإِنَّمَا مَاتَ بِفِعْلِ نَفْسِهِ
قال النووى فى المجموع : هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَحْرِيمِ صَيْدِ الْأُحْبُولَةِ وَنَحْوِهَا إذَا لَمْ يُدْرَكْ ذَكَاتُهُ هُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إلَّا مَا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ

آداب الأكل

1- النية الصالحة :

بأن يستحضر الانسان نية التقوى على العبادة وحفظ الصحة لا مجرد التلذذ بـ الطعام وعن عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ r يَقُولُ «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» (رواه البخارى)

2- تحرى أكل الحلال :

لأن الله قد أحل الطيبات وحرم أكل الحرام فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ r [أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا، إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} [المؤمنون: 51] وَقَالَ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} [البقرة: 172] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟] (رواه مسلم)

3- دعوة الخادم أو إطعامه :

فعن أبى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ r قال «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلاَجَهُ» (رواه البخارى)
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ r «إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ، وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ، فَلْيَأْكُلْ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلًا، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ» (رواه مسلم)
قال ابن حجر فى فتح البارى : وَقد نقل بن الْمُنْذِرِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ

الوَاجِبَ إطْعَامُ الخَادِمِ مِنْ غَالِبِ القُوتِ الذِي يَأْكُلُ مِنْهُ مِثْلَهُ فِي تِلْكَ البَلَدِ وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي الأُدْمِ وَالكِسْوَةِ وَأَنّ لِلسّيِّدِ أَنْ يَسْتَأْثِرَ بِالنّفِيسِ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ الأَفْضَلُ أَنْ يُشْرِكَ مَعَهُ الخَادِمَ فِي ذَلِكَ وَاللهُ أَعْلَمُ

4- التواضع وعدم التكبر :

سواء فى هيئة الجلوس أو فى الأكل مع الفقراء فعن عن يحيى بن أبي كثير أن النبى r قال «آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد فإنما أنا عبد» (صححه الألبانى : صحيح الجامع)

5- إشراك الجيران فى الطعام :

خاصة إذا كان الجار فقيرا فعن جابر أن النبى r قال «إذا طبخ أحدكم قدرا فليكثر مرقها ثم ليناول جاره منها» (صححه الألبانى : صحيح الجامع)

وعَنْ ابْنَ عَبّاسٍ أن النّبِيّ r قال [لَيْسَ المُؤْمِنُ الذِي يَشْبَعُ، وجارُه جَائِعٌ] (صححه الألبانى : الأدب المفرد)

6- صناعة الطعام للناس ودعوتهم إليه :

فعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله r [اعبدوا الرحمن وأطعموا الطعام وأفشوا السلام تدخلوا الجنة بسلام] (صححه الألبانى : الترمذى)

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنّ رَجُلًا سَأَلَ النّبِيّ r: أَيّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟ قَالَ «تُطْعِمُ الطّعَامَ، وَتَقْرَأُ السّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» (رواه البخارى)

وعن أبى هريرة أن النبى r قال «أفضل الأعمال أن تدخل على أخيك المؤمن سرورا أو تقضي عنه دينا أو تطعمه خبزا» (حسنه الألبانى : صحيح الجامع)

7- عدم الإسراف :

قال تعالى (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)

قال ابن حزم فى المحلى : وَالسّرَفُ حَرَامٌ، وَهُوَ النّفَقَةُ فِيمَا حَرّمَ اللهُ تَعَالَى قَلّتْ أَوْ كَثُرَتْ، وَلَوْ أَنّهَا جُزْءٌ مِنْ قَدْرِ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ أَوْ التّبْذِيرُ فِيمَا لَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ ضَرُورَةً مِمّا لَا يَبْقَى لِلْمُنْفِقِ بَعْدَهُ غِنًى أَوْ إضَاعَةُ المَالِ وَإِنْ قَلّ بِرَمْيِهِ عَبَثًا؛ فَمَا عَدَا هَذِهِ الوُجُوهِ فَلَيْسَ سَرَفًا وَهُوَ حَلَالٌ وَإِنْ كَثُرَتْ النّفَقَةُ فِيهِ. وَقَوْلُنَا هَذَا رُوّينَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَغَيْرِهِ

8- الاجتماع وتكثير الأيدى على الطعام :

فعن وحشي بن حرب عن أبيه عن جده أن أصحاب النبي r قالوا يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع قال [فلعلكم تفترقون] قالوا: نعم قال [فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه] (حسنه الألبانى : أبى داود)

وعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ r يَقُولُ «طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثّمَانِيَةَ» (رواه مسلم)

قال ابن حجر فى فتح البارى : فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنّ الْكِفَايَةَ تَنْشَأُ عَنْ بَرَكَةِ الِاجْتِمَاعِ وَأَنّ الْجَمْعَ كُلّمَا كَثُرَ ازْدَادَتِ الْبَرَكَةُ

9- غسل اليدين :

قبل الأكل خاصة لا سيما إذا كان فيها وسخ حرصا على عدم الإضرار بالنفس فعن ابن عباس قال قال رسول الله r [لا ضرر ولا ضرار] (صححه الألبانى : ابن ماجة)

10- لا يأكل طعاما ساخنا :

فعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنّهَا كَانَتْ إِذَا ثَرَدَتْ غَطّتْهُ حَتّى يَذْهَبَ فَوْرُه ثُمّ تَقُولُ: إِنّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ r يقول [إنه أعظم للبركة] (صححه الألبانى : ابن حبان)

11- لا يعيب طعاما :

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ «مَا عَابَ النّبِيُّ r طَعَامًا قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلّا تَرَكَهُ» (رواه البخارى) ولأن فيه حرج لمن قدم الطعام وكسر لخاطره بل كان النبى r يمدح الطعام فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ ، أَنّ النّبِيّ r سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدُمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلّا خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ، وَيَقُولُ «نِعْمَ الْأُدُمُ الْخَلُّ، نِعْمَ الْأُدُمُ الْخَلُّ» (رواه مسلم)

تنبيه

قال ابن حجر فى فتح البارى : وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنّ الْعَيْبَ إِنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ الْخِلْقَةِ كُرِهَ وَإِنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ الصّنْعَةِ لَمْ يُكْرَهْ قَالَ لِأَنّ صَنْعَةَ اللّهِ لَا تُعَابُ وَصَنْعَةَ الْآدَمِيّينَ تُعَابُ قُلْتُ وَالّذِي يَظْهَرُ التّعْمِيمُ فَإِنّ فِيهِ كَسْرَ قَلْبِ الصّانِعِ قَالَ النّوَوِيُّ مِنْ آدَابِ الطّعَامِ الْمُتَأَكّدَةِ أَنْ لَا يُعَابَ كَقَوْلِهِ مَالِحٌ حَامِضٌ قَلِيلُ الْمِلْحِ غَلِيظٌ رَقِيقٌ غَيْرُ نَاضِجٍ وَنَحْوُ ذَلِكَ

12- ذكر الله وسؤاله البركة عند الطعام بما ثبت :

فعن جابر بن عبد الله سمع النبي r يقول [إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت فإذا لم يذكر الله عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء] (صححه الألبانى : أبى داود)

وعن ابن عباس قال كنت في بيت ميمونة فدخل رسول الله r ومعه خالد بن الوليد فجاءوا بضبين مشويين على ثمامتين فتبزق رسول الله r فقال خالد إخالك تقذره يا رسول الله قال أجل ثم أتي رسول الله r بلبن فشرب فقال رسول الله r [إذا أكل أحدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه وإذا سقي لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فإنه ليس شيء يجزئ من الطعام والشراب إلا اللبن] (حسنه الألبانى : أبى داود)

وعن ابن عمر قال كان رسول الله r إذا أفطر قال [ذهب الظمأ وابتلت العروق

وثبت الأجر إن شاء الله] (حسنه الألبانى : أبى داود)
13- التسمية أول الطعام :
وهى على الوجوب فعن عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ r وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ r «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ (رواه البخارى)
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : قَوْلُهُ (تَطِيشُ) بِكَسْرِ الطَّاءِ وَبَعْدَهَا مُثَنَّاةٌ تَحْتِيَّةٌ سَاكِنَةٌ: أَيْ تَتَحَرَّكُ وَتَمْتَدُّ إلَى نَوَاحِي الصَّحْفَةِ وَلَا تَقْتَصِرُ عَلَى مَوْضِعٍ وَاحِدٍ.
قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالصَّحْفَةُ دُونَ الْقَصْعَةِ: وَهِيَ مَا تَسَعُ مَا يُشْبِعُ خَمْسَةً، وَالْقَصْعَةُ تُشْبِعُ عَشْرَةً.

وعَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ r طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ r فَيَضَعَ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ r بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ r «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا» (رواه مسلم)
وعن عائشة قالت كان النبي r يأكل طعاما في ستة من أصحابه فجاء أعرابي فأكله بلقمتين فقال رسول الله r [أما إنه لو سمى لكفاكم] (صححه الألبانى : الترمذى)
وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله r قال [إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره] (صححه الألبانى : أبى داود) فإن نسى التسمية فى أول الطعام فليقل بسم الله أوله وآخره
14- الأكل باليمين :
وهو واجب لحديث عمرو بن أبى سلمة المتقدم
وعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r قَالَ «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ» (رواه مسلم)
وعن حَفْصَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ r [كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ] (صححه الألبانى : ابن حبان)
وعن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ r بِشِمَالِهِ، فَقَالَ «كُلْ

بِيَمِينِكَ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ «لَا اسْتَطَعْتَ» مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ (رواه مسلم)

قال النووى فى شرح مسلم : وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ فَإِنْ كَانَ عُذْرٌ يَمْنَعُ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ بِالْيَمِينِ مِنْ مَرَضٍ أَوْ جراحة أوغير ذلك فلا كراهة فِي الشِّمَالِ

15- أن ياكل بثلاثة أصابع :

فعَنِ كعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ r يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا» (رواه مسلم)

16- الأكل مما يليه :

وهو على الوجوب لحديث عمرو بن أبى سلمة المتقدم إلا إذا علم أن مُجالسه لا يتأذى، ولا يكره ذلك، فلا بأس أن يأكل حينئذ من نواحي القصعة فعن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ r لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ r فَرَأَيْتُهُ «يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ القَصْعَةِ» قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ (رواه البخارى)

تنبيه

له أن يأكل من نواحى القصعة إن كان وحده ليس معه أحد، أو كان الطعام مشتملا ً على ألوان متعددة، فيجوز له الأخذ مما ليس أمامه، ما لم يؤذ بذلك أحداً

وقال ابن حزم فى المحلى : وَمَنْ أَكَلَ وَحْدَهُ فَلَا يَأْكُلُ إلَّا مِمَّا يَلِيهِ لِمَا ذَكَرْنَا آنِفًا فَإِنْ أَدَارَ الصَّحْفَةَ فَلَهُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَمْ يُنْهَ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ لِغَيْرِهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُدِيرَ الصَّحْفَةَ لِأَنَّ وَاضِعَهَا أَمْلَكُ بِوَضْعِهَا، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ إدَارَتَهَا إنَّمَا جَعَلَ لَهُ الْأَكْلَ مِمَّا يَلِيهِ فَقَطْ، فَإِنْ كَانَتْ الْقَصْعَةُ وَالطَّعَامُ لَهُ فَلَهُ أَنْ يُدِيرَهَا كَمَا يَشَاءُ

17- أن يأكل من جانب الصفحة ولا يأكل من وسطها :

فعن ابن عباس عن النبي r قال [إذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصحفة ولكن ليأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها] (صححه الألبانى : أبى داود)

18- لا يأكل متكئا :

والاتكاء : هو الجلوس المائل المعتمد على أحد شقيه وليس هو مجرد الجلوس فعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ [الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ: أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ] فَمَا زَالَ يَقُولُهَا، حَتَّى قُلْتُ: لاَ يَسْكُتُ (رواه البخارى) ففرق بين الجلوس والاتكاء

وعن أبى جُحَيْفَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r «لاَ آكُلُ مُتَّكِئًا» (رواه البخارى)

وعن يحيى بن أبي كثير أن رسول الله r قال «آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد فإنما أنا عبد» (صححه الألبانى : صحيح الجامع)

قال ابن حزم فى المحلى : وَيُكْرَهُ الْأَكْلُ مُتَّكِئًا .. وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حَرَامًا، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ نَهْيٌ عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا لَمْ يُفَصِّلْ لَنَا تَحْرِيمَهُ فَهُوَ حَلَالٌ .. «قَالَ النَّبِيُّ r: إنِّي لَا آكُلُ مُتَّكِئًا» فَلَيْسَ هَذَا نَهْيًا أَصْلًا لَكِنَّهُ آثَرَ الْأَفْضَلَ فَقَطْ.

مسائل :

أ- له أن يأكل مقعيا فعن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ «رَأَيْتُ النَّبِيَّ r مُقْعِيًا يَأْكُلُ تَمْرًا» (رواه مسلم) ومقعيا : أى جالسا على إليتيه ناصبا ساقيه

وعَنْ أَنَسٍ، قَالَ «أُتِيَ رَسُولُ اللهِ r بِتَمْرٍ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ r يَقْسِمُهُ وَهُوَ مُحْتَفِزٌ، يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيعًا» (رواه مسلم)

وعن عبد الله بن بسر قال أهديت للنبى r شاة فجثا رسول الله r على ركبتيه يأكل فقال أعرابي ما هذه الجلسة فقال [إن الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا] (صححه الألبانى : ابن ماجة)

ب- له أن يأكل ماشيا فعن ابن عمر قال [كنا على عهد رسول الله r نأكل ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام] (صححه الألبانى : ابن ماجة)

19- لا يأكل منبطحا :

فعن ابن عمر قال [نهى رسول الله r عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه] (صححه الألبانى : أبى داود)

20- لا يقرن بين تمرتين :

فعن ابن عمر أن النبى r قال «من أكل مع قوم تمرا فلا يقرن إلا أن يأذنوا له» (صححه الألبانى : صحيح الجامع)

وثبت حديث فى مطلق القران فى الطعام سواء كان تمرا أو غيره فعن ابْنُ عُمَرَ قال [لَا تَقَارَنُوا فَإِنَّ النَّبِيَّ r نَهَى عَنِ الْقِرَانِ إلا أن يستأذن الرجل أخاه] (صححه الألبانى : ابن حبان) لكن القاعدة أنه إذا اختلف المخرج واتحد الراوى فيحمل المطلق على المقيد وعليه فمطلق القران محمول على التمر فقط

21- أكل اللقمة إذا سقطت بعد مسح الأذى عنها :

فعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ r كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، قَالَ: وَقَالَ «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ» (رواه مسلم)

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : قَوْلُهُ (فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى) فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ أَكْلِ اللُّقْمَةِ السَّاقِطَةِ بَعْدَ مَسْحِ أَذًى يُصِيبُهَا، هَذَا إذَا لَمْ تَقَعْ عَلَى مَوْضِعٍ نَجِسٍ، وَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهَا إنْ أَمْكَنَ، فَإِنْ تَعَذَّرَ قَالَ النَّوَوِيُّ: أَطْعَمَهَا حَيَوَانًا وَلَا يَتْرُكُهَا

لِلشَّيْطَانِ

قال ابن حزم فى المحلى : وَمَا سَقطَ مِنْ الطَّعَامِ فَقَرْضٌ أَكْلُهُ، وَلَعْقُ الْأَصَابِعِ بَعْدَ تَمَامِ الْأَكْلِ فَرْضٌ. وَلَعْقُ الصَّحْفَةِ إذَا تَمَّ مَا فِيهَا فَرْضٌ

22- عدم الإفراط فى الأكل :

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **r** «يَأْكُلُ المُسْلِمُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» (رواه البخارى)

وعن مقدام ابن معدي كرب قال سمعت رسول الله **r** يقول [ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه] (صححه الألبانى : الترمذى)

وعن ابن عمر قال تجشأ رجل عند النبي **r** فقال [كف جشاءك عنا فإن أطولكم جوعا يوم القيامة أكثركم شبعا في دار الدنيا] (حسنه الألبانى : ابن ماجة)

تنبيه

ومع ذلك فيجوز له الشبع

قال البخارى : باب من أكل حتى شبع

وعن أنس فى قصة أضياف أبى طَلْحَةَ وأم سُلَيْمٍ أن رَسُول اللهِ **r** قال له «ائذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ «ائذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ «ائذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ أَذِنَ لِعَشَرَةٍ فَأَكَلَ القَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالقَوْمُ ثَمَانُونَ رَجُلًا (رواه البخارى)

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ **r** ثلا ثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ **r** «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ» فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ، بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ **r** «أَبَيْعٌ أَمْ عَطِيَّةٌ» أَوْ قَالَ «هِبَةٌ» قَالَ: لا ، بَلْ بَيْعٌ، قَالَ: فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصُنِعَتْ، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ **r** بِسَوَادِ البَطْنِ يُشْوَى، وَايْمُ اللَّهِ، مَا مِنَ الثلا ثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا قَدْ حَزَّ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَهَا لَهُ، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلْنَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، وَفَضَلَ فِي القَصْعَتَيْنِ فَحَمَلْتُهُ عَلَى البَعِيرِ (رواه البخارى)

وعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [تُوُفِّيَ النَّبِيُّ **r** حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الأ سْوَدَيْنِ: التَّمْرِ وَالمَاءِ] (رواه البخارى)

وعن أبي هريرة قال كان رسول الله **r** يقول [اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئست البطانة] (حسنه الأ لبانى : ابن ماجة)

قال ابن حجر فى فتح البارى : قَالَ الطَّبَرِيُّ غَيْرَ أَنَّ الشِّبَعَ وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا فَإِنَّ لَهُ حَدًّا يَنْتَهِي إِلَيْهِ وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ سَرَفٌ وَالْمُطْلَقُ مِنْهُ مَا أَعَانَ الْآكِلَ

عَلَى طَاعَةِ رَبِّهِ وَلَمْ يَشْغَلْهُ ثِقَلُهُ عَنْ أَدَاءِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ

23- لعق اليد :

فعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r [كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ] (رواه مسلم)

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ r «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا» أَوْ «يُلْعِقَهَا» (رواه مسلم)

قال الخطابى فى معالم السنن : وقد عابه قوم أفسدت عقولهم الترفه وغير طباعهم الشبع والتخمة وزعموا أن لعق الأصابع مستقبح أو مستقذر كأنهم لم يعلموا أن الذي علق بالإصبع أو الصحفة جزء من أجزاء الطعام الذي أكلوه وازدروه فإذا لم يكن سائر أجزائه المأكولة مستقذرة لم يكن هذا الجزء اليسير منه الباقي في الصحفة واللاصق بالأصابع مستقذراً كذلك. وإذا ثبت هذا فليس بعده شيء أكثر من مسه أصابعه بباطن شفتيه وهو ما لا يعلم عاقل به بأساً إذا كان المساس والممسوس جميعاً طاهرين نظيفين. وقد يتمضمض الإ نسان فيدخل اصبعه في فيه فيدلك أسنانه وباطن فمه فلم ير أحد ممن يعقل أنه قذارة أو سوء أدب فكذلك هذا لا فرق بينهما في منظر حسٍّ ولا مخبر عقل.

24- لعق الصفحة :

فعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ r أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ، وَقَالَ «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ» (رواه مسلم)

وعن أنس أن النبي r كان إذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاث وقال [إذا ما وقعت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وأمرنا أن نسلت الصحفة وقال إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة] (صححه الألبانى : الترمذى)

25- حمد الله على الطعام :

من أكل الطيبات ولم يشكر ففعله مذموم قال تعالى {ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ} أي: عن الشكر عليه

وعن أبي هريرة أن النبى r قال «إن للطاعم الشاكر من الأجر مثل ما للصائم الصابر» (صححه الألبانى : صحيح الجامع)

فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ r «إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا» (رواه مسلم)

ومن هذه الأذكار :

ما ثبت عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ r كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مَكْفُورٍ» وَقَالَ مَرَّةً «الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّنَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى، رَبَّنَا» (رواه البخارى)

وعن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه أن رسول الله r قال [من أكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه] (حسنه الألبانى : أبى داود)
وعن رجل خدم النبي r: أنه كان يسمع النبي r إذا قرب إليه طعاما يقول [بسم الله] وإذا فرغ من طعامه قال [اللهم أطعمت وأسقيت وأغنيت وأقنيت وهديت وأحييت فلك الحمد على ما أعطيت] (صححه الألبانى : الكلم الطيب)
وفى لفظ [واجتبيت اللهم فلك الحمد] (صححه الألبانى : صحيح الجامع)
وعن أبي أيوب الأنصاري قال كان رسول الله r إذا أكل أو شرب قال [الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا] (صححه الألبانى : أبى داود)
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَعَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ النَّبِيَّ r قَالَ: فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ فَلَمَّا طَعِمَ وَغَسَلَ يَدَهُ قَالَ [الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَلَا يُطْعَمُ مَنَّ عَلَيْنَا فَهَدَانَا وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكُلُّ بَلَاءٍ حَسَنٍ أَبْلَانَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ مِنَ الطَّعَامِ وَسَقَى مِنَ الشَّرَابِ وَكَسَا مِنَ الْعُرْيِ وَهَدَى مِنَ الضَّلَالَةِ وَبصَّرَ مِنَ الْعَمَى وفضَّلَ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خلق تفضيلا ً الحمد لله رب العالمين] (حسنه الألبانى : ابن حبان)

26- الدعاء لمن قدم الطعام :

فعن أبي سعيد قال قال رسول الله r [من لم يشكر الناس لم يشكر الله] (صححه الألبانى : الترمذى)
وعن أنس أن النبي r جاء إلى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزيت فأكل ثم قال النبي r [أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة] (صححه الألبانى : أبى داود)
وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ِ بْنِ بُسْرٍ، قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ِ r عَلَى أَبِي، قَالَ: فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، وَيَجْمَعُ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ: فَقَالَ أَبِي: وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ، ادْعُ اللَّهَ َ لَنَا، فَقَالَ «اللَّه ُمَّ، بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ» (رواه مسلم)
وعن الْمِقْدَادِ أن النبى r قَالَ «اللَّه ُمَّ، أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي» (رواه مسلم)

27- المضمضة وغسل اليدين :

لإزالة أثر الطعام ورائحته فعَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ r إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ دَعَا بِطَعَامٍ، فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَأَكَلْنَا، فَقَامَ إِلَى الصَّلَا َةِ فَتَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا (رواه البخارى)
وعن أبي هريرة قال قال رسول الله r [من نام وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه] (صححه الألبانى : أبى داود)

تنبيه

من الأفضل أن يخلل ما بين أسنانه فعَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْمُرُ بِالْإِخْلَالِ، وَيَقُولُ «إِنَّ ذَلِكَ إِذَا تُرِكَ وَهَّنَ الْأَضْرَاسَ» (إسناده صحيح : مصنف ابن أبى شيبة) ومثل ذلك غسلها وتنظيفها بالمعجون والفرشاة

28- تغطية أوانى الطعام :

فعَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ِ r أَنَّهُ قَالَ «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ ِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ» (رواه مسلم)

29- يشرع له الأكل على السُفَر :

فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ «مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ r أَكَلَ عَلَى سُكُرُجَةٍ قَطُّ، وَلَا َ خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ، وَلَا َ أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ قَطُّ» قِيلَ لِقَتَادَةَ: فَعَلَا َمَ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ «عَلَى السُّفَرِ» (رواه البخارى)

الخوان : ما يؤكل عليه وهو المائدة

السفرة : التى يؤكل عليها وسميت بذلك لأنها تبسط إذا أكل عليها

السكرجة : إناء صغير يؤكل فيه الشئ القليل من الأدم

30- لا ينظر إلى الرفقاء أثناء الأكل :

ولا يراقبهم حتى لا يستحيون منه ولا يتمخط ويتفل ونحو ذلك من الأمور المقززة مثل العطاس والكلام المنفر ومثل أن ينفض يده فى القصعة ويقرب فمه منها ولربما وقع شئ من فمه فيها

31- التسوية فى تقسيم الطعام بين الحاضرين :

فعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي دَارِي، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ِ r فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَى بَعْضَ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَدَخَلَ ثُمَّ أَذِنَ لِي، فَدَخَلْتُ الْحِجَابَ عَلَيْهَا، فَقَالَ «هَلْ مِنْ غَدَاءٍ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَأُتِيَ بِثَلَاثَةِ أَقْرِصَةٍ، فَوُضِعْنَ عَلَى نَبِيٍّ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ِ r قُرْصًا، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَخَذَ قُرْصًا آخَرَ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيَّ، ثُمَّ أَخَذَ الثَّالِثَ، فَكَسَرَهُ بِاثْنَيْنِ، فَجَعَلَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ «هَلْ مِنْ أُدُمٍ؟» قَالُوا: لَا إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ، قَالَ «هَاتُوهُ، فَنِعْمَ الْأُدُمُ هُوَ» (رواه مسلم)

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : قَوْلُهُ (فَأَخَذَ قُرْصًا. . . إلَخْ) فِيهِ اسْتِحْبَابُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْحَاضِرِينَ عَلَى الطَّعَامِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ

آداب الضيافة

1- الضيافة وإكرام الضيف واجب وهى فى القرى والبوادي آكد فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ r فَقَالَ «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ «فَلَا َ تَفْعَلْ، قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»

(رواه البخارى)
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ r فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ، فَأَرْسَلَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُخْرَى، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ، فَقَالَ «مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ؟» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي، قَالَ: فَعَلِّلِيهِمْ بِشَيْءٍ، فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَطْفِئِ السِّرَاجَ، وَأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ، فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلَ، فَقُومِي إِلَى السِّرَاجِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ، قَالَ: فَقَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ r فَقَالَ «قَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ» (رواه مسلم)
وعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الكَعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r قَالَ «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ» (رواه البخارى)
قال البغوى فى شرح السنة : قَالَ أَبُو سُلَيْمَان الْخطابِيّ: يُرِيد أَن يتَكَلَّف لَهُ فِي الْيَوْم الأول بِمَا اتَّسع لَهُ من برّ وإلطاف، وَيقدم لَهُ فِي الْيَوْم الثَّانِي وَالثَّالِث مَا كَانَ بِحَضْرَتِهِ، وَلَا يزِيد على عَادَته، وَمَا كَانَ بعد الثَّلَاث، فَهُوَ صَدَقَة، ومعروفٌ، إِن شَاءَ فعل، وَإِن شَاءَ ترك.
قلت : وهو أقرب المذاهب إلى الصواب
قال البغوى فى شرح السنة : «الضِّيافةُ ثلاثةُ أيّامٍ وجائِزتُهُ يومٌ وليْلةٌ» فَهَذَا يدل على أَن الجَائِزَة بعد الضِّيَافَة، وَهِي أَن يُعْطِيهِ مَا يجوز بِهِ مَسَافَة يَوْم وَلَيْلَة، والجيزة قدر مَا يجوز بِهِ الْمُسَافِر من منهل إِلَى منهل.

وعن أبي كريمة قال قال رسول الله r [ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين إن شاء اقتضى وإن شاء ترك] (صححه الألبانى : أبى داود)
تنبيه
قول النبى r [وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ] فيه أنه لا يبقى الضيف بعد ثلاث بل يغادر
قال النووى فى شرح مسلم : وَهَذَا كُلُّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا أَقَامَ بَعْدَ الثَّلَاثِ مِنْ غَيْرِ اسْتِدْعَاءٍ مِنَ الْمُضِيفِ أَمَّا إِذَا اسْتَدْعَاهُ وَطَلَبَ زِيَادَةَ إِقَامَتِهِ أَوْ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ إِقَامَتَهُ فَلَا بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ لِأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا كَانَ لِكَوْنِهِ يُؤْثِمُهُ وَقَدْ زَالَ هَذَا الْمَعْنَى وَالْحَالَةُ هَذِهِ فَلَوْ شَكَّ فِي حَالِ الْمُضِيفِ هَلْ تُكْرَهُ الزِّيَادَةُ وَيَلْحَقُهُ بِهَا حَرَجٌ أَمْ لَا تَحِلُّ الزِّيَادَةُ إِلَّا بِإِذْنِهِ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ
2- تشرع الْعُقُوبَةِ لِمَنْ تَرَكَ إكرام ضيفه فعن عقبة بن عامر أنه قال قلنا يا

رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فما يقروننا فما ترى فقال لنا رسول الله r [إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم] (صححه الألبانى : أبى داود)
وعن المقدام بن معدي كرب عن رسول الله r أنه قال [ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه] (صححه الألبانى : أبى داود)
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبيّ r قال [أيّما ضيفٍ نزلَ بقومٍ فأصبَح الضيفُ مَحْروماً؛ فله أنْ يأخُذَ بقدرِ قِراهُ، ولا حَرَج عليه] (صححه الألبانى : الترغيب والترهيب)
قال ابن كثير فى تفسيره : عَنْ مُجَاهِدٍ {لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلا مَنْ ظُلِمَ} قَالَ: قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَنْزِلُ بِالرَّجُلِ فَلَا يُحْسِنُ ضِيَافَتَهُ، فَيَخْرُجُ فَيَقُولُ: أَسَاءَ ضِيَافَتِي، وَلَمْ يُحْسِنْ
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَالْحَقُّ وُجُوبُ الضِّيَافَةِ لِأُمُورٍ:
الْأَوَّلُ: إبَاحَةُ الْعُقُوبَةِ بِأَخْذِ الْمَالِ لِمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ وَهَذَا لَا يَكُونُ فِي غَيْرِ وَاجِبٍ.
وَالثَّانِي: التَّأْكِيدُ الْبَالِغُ يَجْعَلُ ذَلِكَ فَرْعَ الْإِيمَانِ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَيُفِيدُ أَنَّ فِعْلَ خِلَافِهِ فِعْلُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَالثَّالِثُ: قَوْلُهُ: فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ أَنَّ مَا قَبْلَ ذَلِكَ غَيْرُ صَدَقَةٍ بَلْ وَاجِبٌ شَرْعًا
وَالرَّابِعُ: قَوْلُهُ r "لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ وَاجِبٌ" فَهَذَا تَصْرِيحٌ بِالْوُجُوبِ لَمْ يَأْتِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَأْوِيلِهِ.
وَالْخَامِسُ: قَوْلُهُ r فِي حَدِيثِ الْمِقْدَامِ الَّذِي ذَكَرْنَا "فَإِنَّ نَصْرَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ" فَإِنَّ ظَاهِرَ هَذَا وُجُوبُ النُّصْرَةِ، وَذَلِكَ فَرْعُ وُجُوبِ الضِّيَافَةِ.
تنبيه
وذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن الضيافة سنّة ، ومدتها ثلاثة أيام ، وهو رواية عن أحمد .
والرواية الأخرى عن أحمد -وهي المذهب- أنها واجبة ، ومدتها يوم ليلة ، و الكمال ثلاثة أيام وبهذا يقول الليث بن سعد .
ويرى المالكية وجوب الضيافة في حالة المجتاز الذي ليس عنده ما يبلغه ويخاف الهلاك .
والحق أن الأصل فى الضيافة أنها على أهل القرى والحضر بدون فرق
وعن الإمام مالك ، والإمام أحمد (في رواية) أنه ليس على أهل الحضر ضيافة ، وقال سحنون : الضيافة على أهل القرى ، وأما أهل الحضر فإن المسافر إذا قدم الحضر وجد نزلاً (وهو الفندق) فيتأكد الندب إليها ولا يتعين على أهل الحضر تعينها

3- يجلس الناس للطعام جميعا أو أشتاتا كما قال تعالى (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)

4- الأولى أن يكرم ضيفه بنفسه كما قال تعالى (فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ) وقصة إبراهيم الخليل عليه السلام مع ضيفه وتقديمه العجل لهم تدل على أن الضيافة من دين إبراهيم وتدل على أنه يقدم للضيف أكثر مما يأكل وهذه من محاسن هذا الدين، ومن مكارم الأخلاق التي لا تزال متواترة في ذريته، حتى أكدها الإسلام، وحث عليها

تنبيه

لا يتكلف لضيفه فعن سلمان أنه دخل عليه رجل فدعا له بما كان عنده فقال [لولا أن رسول الله r نهانا أو قال: لولا أنا نهينا أن يتكلف أحد لصاحبه لتكلفنا لك] (صححه الألبانى : الإرواء)

5- حكم من يتبع الضيف :

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ِ r فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ: وَيْحَكَ، اصْنَعْ لَنَا طَعَامًا لِخَمْسَةِ نَفَرٍ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ r خَامِسَ خَمْسَةٍ، قَالَ: فَصَنَعَ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ r فَدَعَاهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ وَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ، قَالَ النَّبِيُّ r «إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ»، قَالَ: لَا، بَلْ آذَنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ِ (رواه مسلم)

قال النووى فى شرح مسلم : فَفِيهِ أَنَّ الْمَدْعُوَّ إِذَا تَبِعَهُ رجل بغير استدعاء ينبغى له أن لايأذن لَهُ وَيَنْهَاهُ وَإِذَا بَلَغَ بَابَ دَارِ صَاحِبِ الطَّعَامِ أَعْلَمَهُ بِهِ لِيَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ وَأَنَّ صَاحِبَ الطَّعَامِ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ إِنْ لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى حُضُورِهِ مَفْسَدَةٌ بِأَنْ يُؤْذِيَ الْحَاضِرِينَ أَوْ يُشِيعَ عَنْهُمْ مَا يَكْرَهُونَهُ أَوْ يَكُونَ جُلُوسُهُ مَعَهُمْ مُزْرِيًا بِهِمْ لِشُهْرَتِهِ بِالْفِسْقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنْ خِيفَ مِنْ حُضُورِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَلَطَّفَ فِي رَدِّهِ وَلَوْ أَعْطَاهُ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ إِنْ كَانَ يَلِيقُ بِهِ لِيَكُونَ رَدًّا جَمِيلًا كَانَ حَسَنًا

أحكام الأشربة

الأشربة : جمع شراب وهو اسم لما يشرب من أى نوع كان ماء أو غيره

حكم الأشربة

الأصل فى الاشربة الحل لقوله تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) وقال تعالى (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ)
وعَنْ أَنَسٍ، قَالَ [لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ r بِقَدَحِي هَذَا الشَّرَابَ كُلَّهُ: الْعَسَلَ وَالنَّبِيذَ، وَالْمَاءَ وَاللَّبَنَ] (رواه مسلم)

تنبيه

يستثنى ما ورد الدليل بتحريمه فعن أبي بردة عن أبيه قال بعثني رسول الله r أنا ومعاذ إلى اليمن فقال معاذ إنك تبعثنا إلى أرض كثير شراب أهلها فما أشرب قال [اشرب ولا تشرب مسكرا] (صححه الألبانى : النسائى)
وعن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال قال رجل لابن عباس إني امرؤ من أهل خراسان وإن أرضنا أرض باردة وإنا نتخذ شرابا نشربه من الزبيب والعنب وغيره وقد أشكل علي فذكر له ضروبا من الأشربة فأكثر حتى ظننت أنه لم يفهمه فقال له ابن عباس [إنك قد أكثرت علي اجتنب ما أسكر من تمر أو زبيب أو غيره] (صححه الألبانى : النسائى)

الخمر

تعريف الخمر : ستر الشئ ومنه الخمار لأنه يستر العورة
فى اصطلاح الفقهاء : الخمر كل مسكر

حكم الخمر

الخمر حرام بالإجماع كما قال تعالى (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ)
وفي هذه الآية سبعة أدلة على تحريم الخمر :
1- قوله تعالى {رِجْسٌ}
2- قوله تعالى {مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ}
3- قوله تعالى {فَاجْتَنِبُوهُ}
4- قوله تعالى {لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}
5- قوله تعالى {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ}
6- قوله تعالى {وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ}
7- قوله تعالى {فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ}
وعن عمر رضي الله عنه أنه قال لما نزل تحريم الخمر [اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التي في البقرة فدعي عمر فقرئت عليه فقال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التي في النساء (يا أيها الذين

آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) فكان منادي رسول الله r إذا أقام الصلاة نادى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى فدعي عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التي في المائدة فدعي عمر فقرئت عليه فلما بلغ فهل أنتم منتهون قال عمر رضي الله عنه انتهينا انتهينا] (صححه الألبانى : النسائى)
وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ r حَدِيثًا لا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ غَيْرِي، قَالَ [مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَظْهَرَ الجَهْلُ، وَيَقِلَّ العِلْمُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمُهُنَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ] (رواه البخارى)
وعن أَبى مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ أن النَّبِيَّ r قال [لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ] (رواه البخارى)
وعن أبي الدرداء قال أوصاني خليلي r [لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر] (صححه الألبانى : ابن ماجة)
وعن أبي هريرة قال قال رسول الله r [مدمن الخمر كعابد وثن] (حسنه الألبانى : ابن ماجة)
وعن أبي الدرداء عن النبي r قال [لا يدخل الجنة مدمن خمر] (صححه الألبانى : ابن ماجة)
وعن أبي هريرة قال أتي رسول الله r ليلة أسري به بقدحين من خمر ولبن فنظر إليهما فأخذ اللبن فقال له جبريل عليه السلام [الحمد لله الذي هداك للفطرة لو أخذت الخمر غوت أمتك] (صححه الألبانى : النسائى)
وعن أبي هريرة قال قال رسول الله r [لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن و لا يشرب الخمر شاربها حين يشربها وهو مؤمن] (صححه الألبانى : النسائى)
وعن ابن عمر ونفر من أصحاب محمد r قالوا قال رسول الله r [من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاقتلوه] (صححه الألبانى : النسائى)
وعن أبي موسى رضي الله عنه أنه كان يقول [ما أبالي شربت الخمر أو عبدت هذه السارية من دون الله عز وجل] (صححه الألبانى : النسائى)
وعن ابن عمر أن رسول الله r قال [لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه] (صححه الألبانى : أبى داود) وفى لفظ [وآكل ثمنها] (صححه الألبانى : ابن ماجة)
وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رِجَالًا، مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا لَهُ: إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ فَنَعْصِرُهُ خَمْرًا فَنَبِيعُهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ [إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتَهُ وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ , أَنِّي لَا آمُرُكُمْ أَنْ تَبِيعُوهَا , وَلَا تَبْتَاعُوهَا , وَلَا تَعْصِرُوهَا , وَلَا تَسْقُوهَا , فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ]

(إسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)
وعن عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ [اجْتَنِبُوا الخَمْرَ، فَإِنَّهَا أُمُّ الخَبَائِثِ , إنَّهُ كانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ يَتَعَبَّدُ وَيَعْتَزِلُ النَّاسَ , فَعَلِقَتْهُ امْرَأَةٌ غَوِيَّةٌ , فَأَرْسَلَتْ إلَيْهِ جَارِيَتَهَا فَقَالَتْ: إنَّا نَدْعُوكَ لِشَهَادَةٍ , فَدَخَلَ مَعَهَا فَطَفِقَتْ كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ , حَتَّى أَفْضَى إلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ عِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِيَةُ خَمْرٍ، فَقَالَتْ: إنِّي وَاللَّهِ مَا دَعَوْتُكَ لِشَهَادَةٍ , وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِتَقَعَ عَلَيَّ , أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الغُلَامَ , أَوْ تَشْرَبَ الخَمْرَ , فَسَقَتْهُ كَأْسًا , فَقَالَ: زِيدُونِي , فَلَمْ يَرُمْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا وَقَتَلَ النَّفْسَ , فَاجْتَنِبُوا الخَمْرَ، فَإِنَّهَا لَا تَجْتَمِعُ هِيَ وَالْإِيمَانُ أَبَدًا إلَّا أَوْشَكَ أَحَدُهُمَا أَنْ يُخْرِجَ صَاحِبَهُ] (إسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)
وعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ فَسَأَلَ النَّبِيَّ r عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ، يُقَالُ لَهُ: المِزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ r «أَوَ مُسْكِرٌ هُوَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ المُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الخَبَالِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طِينَةُ الخَبَالِ؟ قَالَ «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ» أَوْ «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ» (رواه مسلم)
وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ «أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ r فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ r شَارِفًا أُخْرَى، فَأَنَخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيعَهُ، وَمَعِي صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ البَيْتِ، مَعَهُ قَيْنَةٌ تُغَنِّيهِ، فَقَالَتْ : أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا» قَالَ عَلِيٌّ: فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَقْطَعَنِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ r وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الخَبَرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ، فَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِآبَائِي، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ r يُقَهْقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُم (رواه مسلم)
وعن علي بن أبي طالب قال [صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر فأخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون قال فأنزل الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون)]
(صححه الألبانى : الترمذى)
وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ سَاقِيَ القَوْمِ يَوْمَ حُرِّمَتِ الخَمْرُ فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ، وَمَا شَرَابُهُمْ إِلَّا الفَضِيخُ: البُسْرُ وَالتَّمْرُ، فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي، فَقَالَ: اخْرُجْ فَانْظُرْ، فَخَرَجْتُ، فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي «أَلَا إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ» قَالَ: فَجَرَتْ فِي سِكَكِ المَدِينَةِ، فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَاهْرِقْهَا، فَهَرَقْتُهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا

وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ} [المائدة: 93] (رواه مسلم)
وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ‌ r يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ ‌ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ، وَلَعَلَّ اللهَ ‌ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ»، قَالَ: فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ r «إِنَّ اللهَ ‌ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبْ، وَلَا يَبِعْ» قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا (رواه مسلم)
وعن عبد الله بن عمر قال رسول الله r [من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا فإن تاب لم يتب الله عليه وسقاه من نهر الخبال قيل يا أبا عبد الرحمن وما نهر الخبال قال نهر من صديد أهل النار] (صححه الألبانى : الترمذى)
قال ابن قدامة فى المغنى : الخمر محرم بالكتاب والسنة والإجماع
ما يدخل فى معنى الخمر
1- قليل الخمر وإن لم يسكر
والقاعدة أن ما أسكر كثيره فقليله حرام ولا فرق بين كثيره وقليله فعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله r يقول [كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام] (صححه الألبانى : أبى داود)
وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله r قال [ما أسكر كثيره فقليله حرام] (قال الألبانى : حسن صحيح : الترمذى)
وعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ‌ r قَالَ [أَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ] (إسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)
وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ [حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا , الْقَلِيلُ مِنْهَا وَالْكَثِيرُ , وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ] وَالْمُرَادُ بِالسُّكْرِ الْمَذْكُورُ فِيهِ الْمُسْكِرُ (إسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)
قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ فِي شَرْحِ السُّنَنِ : أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ الْحَدِّ عَلَى شَارِبِهَا سَوَاءٌ شَرِبَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا وَلَوْ قَطْرَةً وَاحِدَةً.
قال ابن عبد البر فى التمهيد : وَقَدْ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَبِكُلِّ مِصْرٍ فِيمَا بَلَغَنَا وَصَحَّ عِنْدَنَا أَنَّ عَصِيرَ الْعِنَبِ إِذَا رَمَى بِالزَّبَدِ وَهَدَأَ وَأَسْكَرَ الْكَثِيرُ مِنْهُ أَوِ الْقَلِيلُ أَنَّهُ خَمْرٌ وَأَنَّهُ مَا دَامَ عَلَى حَالِهِ تِلْكَ حَرَامٌ كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ
2- الحشيش والأفيون والبانجو والهيروين والبيرة والويسكى والكونياك و القات وغيره لأنها تشارك الخمر فى نفس العلة (وهى الإسكار) والقاعدة أن كل

مسكر خمر وهو مذهب الجمهور من أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث والحنابلة وبعض الشافعية وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه r «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ» (رواه مسلم)

وعن أبى مالك الأشعري أنه سمع رسول الله r يقول [ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها] (صححه الألبانى : أبى داود)

وعن علي قال [نهاني النبي r عن خاتم الذهب وعن القسي وعن المياثر الحمر وعن الجعة] (صححه الألبانى : النسائى) الجعة : نبيذ الشعير أى البيرة

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : هَذِهِ الْحَشِيشَةُ الصُّلْبَةُ حَرَامٌ سَوَاءٌ سَكِرَ مِنْهَا أَوْ لَمْ يَسْكَرْ؛ وَالسُّكْرُ مِنْهَا حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَمَنْ اسْتَحَلَّ ذَلِكَ وَزَعَمَ أَنَّهُ حَلَالٌ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ؛ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ مُرْتَدًّا لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ؛ وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.

مسائل :

1- من ذلك البوظة : وهى شراب يصنع من القمح فإن كانت من المسكرات فهى حرام وإن اتخذ الناس إسما لها غير الخمر

2- كذلك لو صنعت الخمر من أى شئ سواء كان من العنب أو التمر أو الحنطة أو الشعير أو غيره وسواء طبخ أو لم يطبخ بأى وسيلة كانت فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قَامَ عُمَرُ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ [أَمَّا بَعْدُ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: العِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالعَسَلِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ] (رواه البخارى)

وعن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله r يقول [إن الخمر من العصير و الزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة وإني أنهاكم عن كل مسكر] (صححه ا لألبانى : أبى داود)

قال ابن حجر فى فتح البارى : وَقَالَ أَبُو اللَّيْثِ السَّمَرْقَنْدِيُّ شَارِبُ الْمَطْبُوخِ إِذَا كَانَ يُسْكِرُ أَعْظَمُ ذَنْبًا مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ لِأَنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ يَشْرَبُهَا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ عَاصٍ بِشُرْبِهَا وَشَارِبُ الْمَطْبُوخِ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ وَيَرَاهُ حَلَالًا وَقَدْ قَامَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ قَلِيلَ الْخَمْرِ وَكَثِيرَهُ حَرَامٌ وَثَبَتَ قَوْلُهُ r كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَنِ اسْتَحَلَّ مَا هُوَ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ كَفَرَ

قال ابن القيم فى زاد المعاد : فَأَمَّا تَحْرِيمُ بَيْعِ الْخَمْرِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ تَحْرِيمُ بَيْعِ كُلِّ مُسْكِرٍ، مَائِعًا كَانَ، أَوْ جَامِدًا، عَصِيرًا، أَوْ مَطْبُوخًا، فَيَدْخُلُ فِيهِ عَصِيرُ الْعِنَبِ، وَخَمْرُ الزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَالذُّرَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَاللُّقْمَةِ الْمَلْعُونَةِ، لُقْمَةِ الْفِسْقِ وَالْقَلْبِ الَّتِي تُحَرِّكُ الْقَلْبَ السَّاكِنَ إِلَى أَخْبَثِ الْأَمَاكِنِ، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ خَمْرٌ بِنَصِّ رَسُولِ اللَّهِ r الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ الَّذِي لَا مَطْعَنَ فِي سَنَدِهِ، وَلَا إِجْمَالَ فِي مَتْنِهِ، إِذْ صَحَّ عَنْهُ قَوْلُهُ «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»

وَصَحّ عَنْ أَصْحَابِهِ - رَضِيَ اللهُ عَنهُمْ - الّذِينَ هُمْ أَعْلَمُ الأُمّةِ بِخِطَابِهِ وَمُرَادِهِ: أَنّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ
3- ذهب بعض العلماء إلى أن الخمر المسكر من العنب فقط إذا اشتد وهو مذهب أكثر الشافعية وصاحبا أبى حنيفة وبعض المالكية وهذا غلط كما مر ففى حديث عمر [وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: العِنَبِ وَالتّمْرِ وَالعَسَلِ وَالحِنْطَةِ وَالشّعِيرِ، وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ]
وفى حديث النعمان بن بشير [إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة وإني أنهاكم عن كل مسكر] وفى لفظ [إن من العنب خمرا وإن من التمر خمرا وإن من العسل خمرا وإن من البر خمرا وإن من الشعير خمرا] (صححه الألبانى : أبى داود)
قال البغوى فى السنة : فَهَذَا تَصْرِيح بِأَن الْخمر قدْ تكون من غيْر الْعِنَب وَالتّمْر ، وَتَخْصِيص هَذِه الْأَشْيَاء بِالذكر لَيْس لما أَن الْخمر لَا تكون إِلّا من هَذِه الْخَمْسَة ، بل كل مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا من ذُرة، وسُلتٍ، وعُصارة شجر، فَحكمه حكمهَا، وتخصيصها بِالذكر، لكونهَا معهودة فِي ذَلِك الزّمان.
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ عَنْ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ عَلَى صِحّتِهَا وَكَثْرَتِهَا تُبْطِلُ مَذْهَبَ الْكُوفِيّينَ الْقَائِلِينَ بِأَنّ الْخَمْرَ لَا يَكُونُ إلّا مِنْ الْعِنَبِ، وَمَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِهِ فَلَا تُسَمّى خَمْرًا وَلَا يَتَنَاوَلُهَا اسْمُ الْخَمْرِ، وَهُوَ قَوْلٌ مُخَالِفٌ لِلُغَةِ الْعَرَبِ وَالسّنّةِ الصّحِيحَةِ وَلِلصّحَابَةِ، لِأَنّهُمْ لَمّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ فَهِمُوا مِنْ الْأَمْرِ بِاجْتِنَابِ الْخَمْرِ تَحْرِيمَ كُلّ مُسْكِرٍ وَلَمْ يُفَرّقُوا بَيْنَ مَا يُتّخَذُ مِنْ الْعِنَبِ وَبَيْنَ مَا يُتّخَذُ مِنْ غَيْرِهِ بَلْ سَوّوْا بَيْنَهُمَا وَحَرّمُوا كُلّ نَوْعٍ مِنْهُمَا وَلَمْ يَتَوَقّفُوا وَلَا اسْتَفْصَلُوا وَلَا يُشْكِلُ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ بَادَرُوا إلَى إتْلَافِ مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ عَصِيرِ الْعِنَبِ وَهُمْ أَهْلُ اللّسَانِ وَبِلُغَتِهِمْ نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ فِيهِ تَرَدّدٌ لَتَوَقّفُوا عَنْ الْإِرَاقَةِ حَتّى يَسْتَكْشِفُوا وَيَسْتَفْصِلُوا وَيَتَحَقّقُوا التّحْرِيمَ لِمَا كَانَ قَدْ تَقَرّرَ عِنْدَهُمْ مِنْ النّهْيِ عَنْ إضَاعَةِ الْمَالِ، فَلَمّا لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ بَلْ بَادَرُوا إلَى إتْلَافِ الْجَمِيعِ عَلِمْنَا أَنّهُمْ فَهِمُوا التّحْرِيمَ ثُمّ انْضَافَ إلَى ذَلِكَ خُطْبَةُ عُمَرَ بِمَا يُوَافِقُ ذَلِكَ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ الصّحَابَةِ.
وَقَدْ ذَهَبَ إلَى التّعْمِيمِ عَلِيٌّ وَعُمَرُ وَسَعْدٌ وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُو مُوسَى وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبّاسٍ وَعَائِشَةُ، وَمِنْ التّابِعِينَ ابْنُ الْمُسَيّبِ وَعُرْوَةُ وَالْحَسَنُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَآخَرُونَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيّ وَالثّوْرِيّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشّافِعِيّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَعَامّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.
تنبيه
ومع ذلك فالشافعية الذين ذهبوا إلى أن الخمر من عصير العنب متفقون مع الجمهور فى أن ما أسكر كثيره فقليله حرام لذلك يجب الحد عند شرب قليله وأما الحنفية فالأنبذة عندهم من غير العنب لا يحد شاربها إلا إذا سكر منها

4- منع المالكية وهو الأصح عند الشافعية شرب الخمر فى حال الاضطرار لدفع العطش لأنها لا تزيل العطش بل تزيده حرارة
والصواب أنه يجوز عند الاضطرار لعموم قوله تعالى (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) وذلك إذا كان يندفع بها العطش وهو ما قرره شيخ الإسلام

حكم التداوى بالخمر

اتِّفاق جمهور المَذاهِبِ الفِقهيّةِ الأربَعةِ (الحَنَفيّةِ، والمالِكيّةِ على المشهورِ، و الشّافِعيّةِ -على الصّحيحِ عندَهم- والحَنابِلةِ) على تحريم التداوى بالخمر لأن التداوى لا يدخل فى باب الضرورات وليس التداوى بواجب عند الجماهير

سئل العلامة ابن باز (فتوى على موقعه) : كثير من الأدوية التي تُستخدم في الطب مُفَتِّرَة، وبعضها مُسْكِر، أو كثيرة مُسْكِرة، وهذه الأدوية تُستخدم للآلام و العمليات وغيرها، فهل استخدامها جائز أو تدخل في حكم المُحَرّم من الخمور ؟

الجواب: أما المُخَدِّرة فلا بأس؛ المُفَتِّرة أو البَنْج لا بأس بها.
أما المُسْكِرة التي تحصل بها النشوة والسُّكر فلا يجوز، فالرسول قال: كل مُسْكِرٍ خمر، وكل مسكر حرام، وقال: إنّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم، وسأله رجلٌ فقال: يا رسول الله، أصنع الخمر للدواء، فقال: إنها ليست بدواء، ولكنها داء رواه مسلم في "الصحيح".
فإذا عرف أنه مُسكر فلا يجوز التّداوي به، أما كونه مُفتر ويمنع الألم كالبنج فلا بأس؛ لأنّ هذا يُؤخذ لدفع الآلام ورفعها، وهذا لا بأس به، فهو ينفع المريض، أما كونه يُسكره ويتغيّر عقله به ويهذي ويتكلم بما لا ينبغي كسائر المُسكرات؛ فلا.

وفي فتاوى اللجنة الدائمة : لا يجوزُ التّداوي بما حَرّم الله ؛ من أفيون أو حشيشة، أو خمر، أو نحو ذلك مِن مُخَدِّرٍ أو مُسكِرٍ، ووضْعُ نسبةٍ مِن ذلك في الدواءِ لا يجوزُ، لكِنْ إن وُضِعَت فيه ولم تصِلْ بالدواء إلى درجةِ أن يُسكِرَ كثيرُه، جاز التداوي به؛ لعَدَمِ تأثُّرِ ما أضيفَ إليه منها، فكأنّه كالعَدَمِ.

وسئل العلامة العثيمين فى فتاوى نور على الدرب : تقول السائلة لقد ابتليت بمرض الصرع والحمد لله وإنني أصرع ما بين الحين والحين ولقد أمرني الدكتور باستعمال حبوب وهذه الحبوب تصيب الجسم بتمديد وقد سمعت أنه يوجد بها مواد محرمة لكونها مخدرة مع العلم أنني إذا تركتها مرضت أفيدونا أفادكم الله لما فيه الخير والصلاح؟

فأجاب رحمه الله تعالى: هذا الدواء الذي أشارت إليه إذا كان نافعاً لها في تخفيف صرعتها وإزالتها فإنه لا بأس به وهذه المواد المخدرة إذا أعطت الجسم استرخاءً فإنما ذلك لمصلحته وليس لمضرته فإذا قالوا أي الأطباء إن

هذا أنفع لها وأنه لا يضر على جسمها في المستقبل فإنه لا بأس به ولا حرج وهذه الكمية البسيطة التي توجد فيه من أشياء مخدرة هي لا تبلغ درجة التخدير حسب كلامها وإنما فيها استرخاء الجسم وامتداده وهذا لا يوجب التحريم لا سيما وأن فيه المصلحة التي تربو على هذه المفسدة لكن إن خشي في المستقبل أن يكون سبباً لانهيار الجسم فحينئذٍ تمنع وتنصح بأن تصبر على ما أصابها والله تبارك وتعالى يثيب الصابرين.

سُئِلَ شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى : هَلْ يَجُوزُ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ؟

فَأَجَابَ: التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ حَرَامٌ بِنَصِّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى ذَلِكَ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ. ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ {أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْخَمْرِ تُصْنَعُ لِلدَّوَاءِ فَقَالَ: إنَّهَا دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِدَوَاءِ} وَفِي السُّنَنِ {عَنْهُ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ الدَّوَاءِ بِالْخَبِيثِ} وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ {إنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ} وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ {إنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا} وَفِي السُّنَنِ {أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ضُفْدَعٍ تُجْعَلُ فِي دَوَاءٍ فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ: إنَّ نَقِيقَهَا تَسْبِيحٌ} . وَلَيْسَ هَذَا مِثْلَ أَكْلِ الْمُضْطَرِّ لِلْمَيْتَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ قَطْعًا. وَلَيْسَ لَهُ عَنْهُ عِوَضٌ وَالْأَكْلُ مِنْهَا وَاجِبٌ فَمَنْ اُضْطُرَّ إلَى الْمَيْتَةِ وَلَمْ يَأْكُلْ حَتَّى مَاتَ دَخَلَ النَّارَ. وَهُنَا لَا يُعْلَمُ حُصُولُ الشِّفَاءِ وَلَا يَتَعَيَّنُ هَذَا الدَّوَاءُ بَلْ اللهُ تَعَالَى يُعَافِي الْعَبْدَ بِأَسْبَابِ مُتَعَدِّدَةٍ وَالتَّدَاوِي لَيْسَ بِوَاجِبِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَلَا يُقَاسُ هَذَا بِهَذَا وَاللهُ أَعْلَمُ.

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَالَّذِينَ جَوَّزُوا التَّدَاوِي بِالْمُحَرَّمِ قَاسُوا ذَلِكَ عَلَى إبَاحَةِ الْمُحَرَّمَاتِ: كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ لِلْمُضْطَرِّ وَهَذَا ضَعِيفٌ لِوُجُوهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُضْطَرَّ يَحْصُلُ مَقْصُودُهُ يَقِينًا بِتَنَاوُلِ الْمُحَرَّمَاتِ فَإِنَّهُ إذَا أَكَلَهَا سَدَّتْ رَمَقَهُ وَأَزَالَتْ ضَرُورَتَهُ وَأَمَّا الْخَبَائِثُ بَلْ وَغَيْرُهَا فَلَا يُتَيَقَّنُ حُصُولُ الشِّفَاءِ بِهَا فَمَا أَكْثَرَ مَنْ يَتَدَاوَى وَلَا يُشْفَى وَلِهَذَا أَبَاحُوا دَفْعَ الْغُصَّةِ بِالْخَمْرِ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِهَا وَتَعَيُّنِهَا لَهُ بِخِلَافِ شُرْبِهَا لِلْعَطَشِ فَقَدْ تَنَازَعُوا فِيهِ: فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إنَّهَا لَا تَرْوِي. الثَّانِي: أَنَّ الْمُضْطَرَّ لَا طَرِيقَ لَهُ إلَى إزَالَةِ ضَرُورَتِهِ إلَّا الْأَكْلُ مِنْ هَذِهِ الْأَعْيَانِ وَأَمَّا التَّدَاوِي فَلَا يَتَعَيَّنُ تَنَاوُلُ هَذَا الْخَبِيثِ طَرِيقًا لِشِفَائِهِ فَإِنَّ الْأَدْوِيَةَ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ وَقَدْ يَحْصُلُ الشِّفَاءُ بِغَيْرِ الْأَدْوِيَةِ كَالدُّعَاءِ وَالرُّقْيَةِ وَهُوَ أَعْظَمُ نَوْعَيْ الدَّوَاءِ. حَتَّى قَالَ بقراط: نِسْبَةُ طِبِّنَا إلَى طِبِّ أَرْبَابِ الْهَيَاكِلِ كَنِسْبَةِ طِبِّ الْعَجَائِزِ إلَى طِبِّنَا. وَقَدْ يَحْصُلُ الشِّفَاءُ بِغَيْرِ سَبَبٍ اخْتِيَارِيٍّ بَلْ بِمَا يَجْعَلُهُ اللهُ فِي الْجِسْمِ مِنْ الْقُوَى الطَّبِيعِيَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

الثَّالِثُ: أَنَّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ الْأَئِمَّةِ وَغَيْرِهِمْ كَمَا قَالَ مَسْرُوقٌ: مَنْ اُضْطُرَّ إلَى الْمَيْتَةِ فَلَمْ يَأْكُلْ حَتَّى مَاتَ دَخَلَ النَّارَ. وَأَمَّا التَّدَاوِي فَلَيْسَ بِوَاجِبِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْأَئِمَّةِ. وَإِنَّمَا أَوْجَبَهُ طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ كَمَا قَالَهُ

بَعضُ أصْحَابِ الشَّافِعِيّ وَأَحْمَد بَلْ قَدْ تنَازَعَ العُلَمَاءُ: أيُمَا أفْضَلُ: التَّدَاوِي؟ أمْ الصَّبْرُ؟ لِلحَدِيثِ الصَّحِيحِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ {الجَارِيَةِ التِي كانَتْ تُصْرَعُ وَسَألتْ النَّبِيّ صَلى اللهُ عَليْهِ وَسَلمَ أنْ يَدْعُوَ لهَا فَقَالَ: إنْ أحْبَبْت أنْ تَصْبِرِي وَلَك الجَنَّةُ وَإِنْ أحْبَبْت دَعَوْت اللهَ أنْ يَشْفِيَك فَقَالتْ: بَلْ أصْبِرُ وَلَكِنِّي أتَكشَّفُ فَادْعُ اللهَ لِي ألا أتَكشَّفَ فَدَعَا لهَا ألا تَتَكشَّفَ} وَلِأَنَّ خَلقًا مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لمْ يَكُونُوا يَتَدَاوَوْنَ بَلْ فِيهِمْ مَنْ اخْتَارَ المَرَضَ. كأبَي بْنِ كعْبٍ وَأبِي ذَرٍّ وَمَعَ هَذَا فَلمْ يُنْكرْ عَليْهِمْ ترْكُ التَّدَاوِي. وَإِذَا كانَ أكلُ المَيْتَةِ وَاجِبًا وَالتَّدَاوِي ليْسَ بِوَاجِبِ لمْ يَجُزْ قِيَاسُ أحَدِهِمَا عَلى الآخَرِ فَإِنَّ مَا كانَ وَاجِبًا قَدْ يُبَاحُ فِيهِ مَا يُبَاحُ فِي غَيْرِ الوَاجِبِ؛ لِكوْنِ مَصْلحَةِ أدَاءِ الوَاجِبِ تَغْمُرُ مَفْسَدَةَ المُحَرَّمِ وَالشَّارِعُ يَعْتَبِرُ المَفَاسِدَ وَالمَصَالِحَ فَإِذَا اجْتَمَعَا قَدَّمَ المَصْلحَةَ الرَّاجِحَةَ عَلى المَفْسَدَةِ المَرْجُوحَةِ؛ وَلِهَذَا أبَاحَ فِي الجِهَادِ الوَاجِبِ مَا لمْ يُبِحْهُ فِي غَيْرِهِ حَتَّى أبَاحَ رَمْيَ العَدُوِّ بِالمَنْجَنِيقِ وَإِنْ أفْضَى ذَلِكَ إلى قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَتَعَمُّدُ ذَلِكَ يَحْرُمُ وَنَظَائِرُ ذَلِكَ كثِيرَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ. وَاَللهُ أعْلمُ.

تنبيه

يجوز استعمال البنج عند الضرورة الملجئة فى العمليات الجراحية وذلك ما لم يجد غيره من المباحات ويكون بقدر الحاجة

حكم التداوى

1- الأصل فى التداوى الجواز وقد ذهب جمهور العلماء (الحنفية والمالكية و الحنابلة) إلى إباحته وهو الراجح فعَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنّهُ قَالَ [لِكلّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزّ وَجَلّ][1]

وعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ [تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللهَ لَمْ يُنزل دَاءً إلَا وَقَدْ أَنْزَلَ له شفاء إلا السام والهرم] (صححه الألبانى : ابن حبان)

وجماهير العلماء على أن التداوى ليس بواجب لما ثبت عن عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ لِي، قَالَ «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ» قَالَتْ: أَصْبِرُ، قَالَتْ: فَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ فَدَعَا لَهَا (رواه مسلم) ولو كان دفع المرض واجبا لم يكن للتخيير موضع

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَلَسْت أَعْلَمُ سَالِفًا أَوْجَبَ التداوي

قال ابن القيم فى زاد المعاد : وَفِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْأَمْرُ بِالتَّدَاوِي وَأَنَّهُ لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ، كَمَا لَا يُنَافِيهِ دَفْعُ دَاءِ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ، وَالْحَرِّ وَالْبَرْدِ بِأَضْدَادِهَا،

---

1 (رواه مسلم)

بَلْ لَا تَتِمُّ حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ إلَّا بِمُبَاشَرَةِ الْأَسْبَابِ الَّتِي نَصَبَهَا اللَّهُ مُقْتَضَيَاتٍ لِمُسَبِّبَاتِهَا قَدَرًا وَشَرْعًا، وَأَنَّ تَعْطِيلَهَا يَقْدَحُ فِي نَفْسِ التَّوَكُّلِ، كَمَا يَقْدَحُ فِي الْأَمْرِ وَالْحِكْمَةِ وَيُضْعِفُهُ مِنْ حَيْثُ يَظُنُّ مُعَطِّلُهَا أَنَّ تَرْكَهَا أَقْوَى فِي التَّوَكُّلِ، فَإِنَّ تَرْكَهَا عَجْزًا يُنَافِي التَّوَكُّلَ الَّذِي حَقِيقَتُهُ اعْتِمَادُ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ فِي حُصُولِ مَا يَنْفَعُ الْعَبْدَ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، وَدَفْعِ مَا يَضُرُّهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، وَلَا بُدَّ مَعَ هَذَا الِاعْتِمَادِ مِنْ مُبَاشَرَةِ الْأَسْبَابِ وَإِلَّا كَانَ مُعَطِّلًا لِلْحِكْمَةِ وَالشَّرْعِ فَلَا يَجْعَلُ الْعَبْدُ عَجْزَهُ تَوَكُّلًا وَلَا تَوَكُّلَهُ عَجْزًا.

قلت : وذهب الشافعية ، والقاضي وابن عقيل وابن الجوزي من الحنابلة إلى استحبابه

2- لكن يجب التداوي إن كان في تركه هلاك

قال العثيمين فى الشرح الممتع : وقال بعض العلماء: إذا كان الدواء مما علم أو غلب على الظن نفعه بحسب التجارب فهو أفضل، وإن كان من باب المخاطرة فتركه أفضل لأنه إذا كان من باب المخاطرة فقد يحدث فيه ما يضره، فيكون الإ ِنسان هو الذي تسبب لنفسه بما يضره، ولا سيما الأدوية الحاضرة (العقاقير) التي قد تفعل فعلا ً مباشراً شديداً على الإ ِنسان بسبب وصفة الطبيب الخاطئة.

وقال بعض العلماء: إنه يجب التداوي إذا ظُن نفعه.

والصحيح: أنه يجب إذا كان في تركه هلاك

3- **قال العثيمين فى الشرح الممتع :** استطباب غير المسلمين لا يجوز إلا بشرطين:

الأول: الحاجة إليهم.

الثاني: الأمن من مكرهم

فإن النبي عليه الصلاة والسلام استعمل دليلا ً مشركاً يدله على الطريق من مكة إلى المدينة وقت الهجرة

4- نهى النبي ﷺ عن التداوي بخبيث ومحرم فعن ابن مسعود موقوفا عليه قال [إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم][1]

وعن أبي الأحوص [أن رجلا أتى عبد الله فقال : إن أخي مريض اشتكى بطنه وأنه نعت له الخمر أفأسقيه ؟ قال عبد الله : سبحان الله ! ما جعل الله شفاء في رجس إنما الشفاء في شيئين : العسل شفاء للناس والقرآن شفاء لما في الصدور][2]

وعن طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا

---

1 (صححه الالبانى : السلسلة الصحيحة)
2 (صححه الالبانى : السلسلة الصحيحة)

فَقَالَ إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ [إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ][1]

تنبيه

يجوز استعمال النجاسات فى التداوى بشروط :

1- أن لا يجد غيرها من المباحات

2- أن يوصى بها الطبيب الثقة

3- يكون استعمالها بقدر الحاجة ولا يزيد

قال النووي في المجموع : قَالَ أَصْحَابُنَا وَإِنَّمَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِالنَّجَاسَةِ إذَا لَمْ يَجِدْ طَاهِرًا يَقُومُ مَقَامَهَا فَإِنْ وَجَدَهُ حَرُمَتْ النَّجَاسَاتُ بِلَا خِلَافٍ وعليه حَمْلُ حَدِيثُ (إنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ) فَهُوَ حَرَامٌ عِنْدَ وُجُودِ غَيْرِهِ وَلَيْسَ حَرَامًا إذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ

قَالَ أَصْحَابُنَا وَإِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ إذَا كَانَ الْمُتَدَاوِي عَارِفًا بِالطِّبِّ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَا يَقُومُ غَيْرُ هَذَا مَقَامَهُ أَوْ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ طَبِيبٌ مُسْلِمٌ عَدْلٌ وَيَكْفِي طَبِيبٌ وَاحِدٌ صَرَّحَ بِهِ الْبَغَوِيّ وَغَيْرُهُ فَلَوْ قَالَ الطَّبِيبُ يَتَعَجَّلُ لَكَ بِهِ الشِّفَاءُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ تَأَخَّرَ فَفِي إبَاحَتِهِ وَجْهَانِ حَكَاهُمَا الْبَغَوِيّ وَلَمْ يُرَجِّحْ وَاحِدًا مِنْهُمَا

الإتجار فى الخمر

يحرم الإتجار في الخمر بيعا وشراء وكذلك يحرم بيع العنب لمن يتخذه خمرا قال تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)

وعن ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ r «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا، فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ r «بِمَ سَارَرْتَهُ؟»، فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»، قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا (رواه مسلم)

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللهِ r يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ» (رواه البخارى)

هل يضمن من أتلف الخمر ؟

1- إن كانت لمسلم فلا يضمن متلفها بالاتفاق

2- أما إن كانت لذمى : فذهب الحنفية والمالكية إلى الضمان

وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم الضمان وهو الأصح

تنبيه

قال ابن حزم فى المحلى : وَلَا يَحِلُّ كَسْرُ أَوَانِي الْخَمْرِ، وَمَنْ كَسَرَهَا مِنْ حَاكِمٍ أَوْ غَيْرِهِ فَعَلَيْهِ ضَمَانُهَا، لَكِنْ تُهْرَقُ وَتُغْسَلُ الْفَخَّارُ، وَالْجُلُودُ

---

1 (رواه مسلم)

حكم تخليل الخمر (جعلها خلا)
1- إن تخللت الخمر بنفسها فهذا الخل حلال بلا خلاف بين الفقهاء لأن الخل مباح
2- إن تخللت بوضع شئ فيها فلا يجوز فعن أنس بن مالك أن أبا طلحة سأل النبي r عن أيتام ورثوا خمرا قال [أهرقها] قال أفلا أجعلها خلا قال [لا] (صححه الألبانى : أبى داود)
قال الخطابى فى معالم السنن : في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلا ً غير جائز ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به لما يجب من حفظه وتثميره والحيطة عليه، وقد كان نهى رسول الله r عن إضاعة المال. وفي إراقته إضاعته فعلم بذلك أن معالجته لا تطهره ولا ترده إلى المالية بحال، وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وكره ذلك سفيان وابن المبارك.
قلت : والقول بحرمة تخليل الخمر وعدم جواز هذا الخل هو قول عند المالكية أيضا وهو الراجح
وقيل بجواز تخليلها وحل خلها وهو مذهب الحنفية والرواية الثانية عن المالكية وهو مذهب ابن حزم ودليلهم ما ثبت عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «نِعْمَ الْأُدُمُ الْخَلُّ، نِعْمَ الْأُدُمُ الْخَلُّ» (رواه مسلم)
حكم انتباذ الخليطين من الأشربة
الانتباذ : النقع كأن ينقع التمر أو الزبيب فى الماء حتى يحلو ويكسبه طعمه ثم يشرب
1- إذا انتبذ وحده فإنه جائز تناوله ما لم يصل إلى حد الإسكار وكانت مدة الا نتباذ قريبة أو يسيرة بحيث لم يشتد ولم يصر مسكرا فعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفْتِنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ الْبِتْعُ وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ، يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَالْمِزْرُ وَهُوَ مِنَ الذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ، يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ r قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ، فَقَالَ «أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ» (رواه مسلم)
وعن أبي هريرة قال علمت أن رسول الله r كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء ثم أتيته به فإذا هو ينش فقال [اضرب بهذا الحائط فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر] (صححه الألبانى : أبى داود)
2- وأما إذا انتبذ نوعان فذهب مالك وعطاء وطاووس وأحمد وإسحاق وابن حزم والشافعى إلى تحريم الخليطين وإن لم يسكر وذلك على تفصيل :
فذهب المالكية إلى المنع مطلقا من أى خليطين سواء كان منصوصا عليهما أم لا وارتضاه الحافظ فى الفتح

وذهب ابن حزم إلى أن المنهى عنه هو المنصوص عليه فقط وهو الراجح
وذهب جمهور الشافعية والحنابلة إلى الكراهة ما لم يصل إلى حد الإسكار
وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا بأس بالخليطين مطلقا ما لم يصل إلى حد الاسكار
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: النَّهْيُ عَنْ الْخَلِيطَيْنِ ظَاهِرٌ فِي التَّحْرِيمِ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ ... وَشَذَّ مَنْ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَحِلُّ مُنْفَرِدًا فَلَا يُكْرَهُ مُجْتَمِعًا.

فالصحيح أن الخليطين يحرما إذا كان منصوصا عليهما وإلا كانا حلالا كاللبن مع العسل أو الشعير مع القمح (وذلك ما لم يسكر) فعن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ «نَهَى النَّبِيُّ **r** عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالبُسْرِ وَالرُّطَبِ» (رواه البخارى) و البسر : أول ما يدرك من التمر
وعن أنس بن مالك قال [نهى رسول الله **r** أن نجمع شيئين نبيذا يبغي أحدهما على صاحبه قال وسألته عن الفضيخ فنهاني عنه قال كان يكره المذنب من البسر مخافة أن يكونا شيئين فكنا نقطعه] (صححه الألبانى : النسائى)
وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ «نَهَى النَّبِيُّ **r** أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ، وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَلْيُنْبَذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ» (رواه البخارى) والزهو : البسر الملون الذى بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب
قال النووى فى المجموع : وَسَبَبُ الْكَرَاهَةِ أَنَّ الْإِسْكَارَ يُسْرِعُ إلَيْهِ بِسَبَبِ الْخَلْطِ قَبْلَ أَنْ يَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ فَيَظُنُّ الشَّارِبُ أَنَّهُ لَيْسَ مُسْكِرًا وَهُوَ مُسْكِرٌ
3- هل يجوزالخلط عند الشرب ؟ يعنى إذا انتبذ كل شراب على حده ثم إذا أراد شربه فهل له أن يجعلهما فى إناء واحد ؟
الجواب : لا يجوز بل يجعل كل واحد منها على حدة فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ **r** «مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيبًا فَرْدًا، أَوْ تَمْرًا فَرْدًا، أَوْ بُسْرًا فَرْدًا» (رواه مسلم)
حكم الآنية التى ينتبذ فيها
1- كان قد نهى عن بعض الآنية فعن ابن عمر قَالَ «نَهَى رَسُولُ اللهِ **r** عَنِ الْحَنْتَمِ، وَهِيَ الْجَرَّةُ، وَعَنِ الدُّبَّاءِ، وَهِيَ الْقَرْعَةُ، وَعَنِ الْمُزَفَّتِ، وَهُوَ الْمُقَيَّرُ، وَعَنِ النَّقِيرِ، وَهِيَ النَّخْلَةُ تُنْسَحُ نَسْحًا، وَتُنْقَرُ نَقْرًا، وَأَمَرَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الْأَسْقِيَةِ» (رواه مسلم)
قلت : لكن نسخ هذا الحكم فعَنْ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ **r** «نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» (رواه مسلم) وفى لفظ [كنت نهيتكم عن الأوعية فانتبذوا فيما بدا لكم وإياكم وكل مسكر] (صححه الألبانى : النسائى) فيجوز الشرب فى كل إناء ما لم يسكر

قال النووى فى شرح مسلم : وَمُخْتَصَرُ الْقَوْلِ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ الِانْتِبَاذُ فِي هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ مَنْهِيًّا عَنْهُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَصِيرَ مُسْكِرًا فيها ولانعلم بِهِ لِكَثَافَتِهَا فَتَتْلَفُ مَالِيَّتُهُ وَرُبَّمَا شَرِبَهُ الْإِنْسَانُ ظَانًّا أَنَّهُ لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا فَيَصِيرُ شَارِبًا لِلْمُسْكِرِ وَكَانَ الْعَهْدُ قَرِيبًا بِإِبَاحَةِ الْمُسْكِرِ فَلَمَّا طَالَ الزَّمَانُ وَاشْتَهَرَ تَحْرِيمُ الْمُسْكِرِ وَتَقَرَّرَ ذَلِكَ فِي نُفُوسِهِمْ نُسِخَ ذَلِكَ وَأُبِيحَ لَهُمُ الِانْتِبَاذُ فى كل وعاء بشرط أن لاتشربوا مُسْكِرًا وَهَذَا صَرِيحٌ

قال ابن حزم فى المحلى : وَالِانْتِبَاذُ فِي الْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالْمُقَيَّرِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالْجِرَارِ الْبِيضِ، وَالسُّودِ، وَالْحُمْرِ، وَالْخُضْرِ، وَالصُّفْرِ، وَالْمُوَشَّاةِ، وَغَيْرِ الْمَدْهُونَةِ، وَالْأَسْقِيَةِ، وَكُلُّ ظَرْفٍ حَلَالٌ، إلَّا إنَاءَ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ إنَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَوْ جِلْدَ مَيْتَةٍ غَيْرَ مَدْبُوغٍ، أَوْ إنَاءً مَأْخُوذًا بِغَيْرِ حَقٍّ.

2- قال ابن قدامة فى المغنى : فَأَمَّا سَائِرُ الْآنِيَةِ فَمُبَاحٌ اتِّخَاذُهَا وَاسْتِعْمَالُهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ ثَمِينَةً، كَالْيَاقُوتِ وَالْبِلَّوْرِ وَالْعَقِيقِ وَالصُّفْرِ وَالْمَخْرُوطِ مِنْ الزُّجَاجِ، أَوْ غَيْرَ ثَمِينَةٍ، كَالْخَشَبِ وَالْخَزَفِ وَالْجُلُودِ. وَلَا يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُ شَيْءٍ مِنْهَا فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ

قال ابن حزم فى المحلى : وَالْأَكْلُ فِي إنَاءٍ مُفَضَّضٍ بِالْجَوْهَرِ، وَالْيَاقُوتِ، وَفِي الْبَلُّورِ، وَالْجَزْعِ مُبَاحٌ وَلَيْسَ مِنْ السَّرَفِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَرَامًا لَفَصَّلَ تَحْرِيمَهُ، وَمَا لَمْ يُفَصِّلْ تَحْرِيمُهُ فَهُوَ حَلَالٌ، وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى آنِيَةَ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ فَهِيَ حَرَامٌ وَأَمْسَكَ عَمَّا عَدَا ذَلِكَ كُلِّهِ فَهُوَ حَلَالٌ

3- يحرم استعمال الثمين إن كان اتخاذه للفخر والخيلاء فيحرم لهذا الإعتبار

4- يحرم الأكل أوالشرب في آنية الذهب والفضة أو فى إناء فيه شئ منهما لما روى حذيفة أن النبي ﷺ قال [وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ][1]

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ [الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ][2]

5- إذا لم يجد إناءا يشرب أو يأكل فيه إلا إناء ذهب أو فضة جاز ذلك للضرورة

6- الإناء المطلى بالذهب والفضة فيه تفصيل :

أ- إن كان الطلاء له وزن وثقل ولا يطير بالنار فيلحق بأصله ويحرم

ب- أما إن كان الطلاء لا وزن له فيكره فقط لأنه ليس فى معنى الذهب

7- يجوز استعمال الإناء المضبب بضبة من الفضة لما روى أنس رضي الله عنه [أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ][3]

---

1 (رواه البخارى)
2 (متفق عليه)
3 (رواه البخاري)

8- آنية الكفار طاهرة للأصل وهو أن (الأصل فى الأشياء الطهارة) وقد [توضأ ﷺ من مزادة مشركة][1]
قال ابن المنذر فى الأوسط : وَالْمَاءُ حَيْثُ كَانَ وَفِي أَيِّ إِنَاءٍ كَانَ طَاهِرٌ لَا يَنْقُلُهُ عَنِ الطَّهَارَةِ إِلَّا نَجَاسَةٌ تُغَيِّرُ طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ.
9- لكن من يستحل منهم الميتات والنجاسات فتغسل آنيتهم لما روى أبو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الكِتَابِ تَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي المُعَلَّمِ وَالَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ [أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الكِتَابِ تَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا][2]
10- يجوز الشرب فى إناء من جلد ميتة بشرط أن يكون مدبوغا فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ شَاةً لِسَوْدَةَ مَاتَتْ، فَدَبَغْنَا جِلْدَهَا، فَكُنَّا نَنْتَبِذُ فِيهِ؛ حَتَّى صَارَ شَنًّا بَالِيًا (صححه الألبانى : ابن حبان)
وعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ r [كَانَ يُنبذ لَهُ فِي سِقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ لَهُ سِقَاءٌ؛ ففي تور من حجارة] (صححه الألبانى : ابن حبان)

الحد فى بقاء النبيذ

إذا انتبذ الشئ منفردا غدوة شربه عشية ويجوز أن يؤخره إلى ثلاثة أيام فإن تبقى منه شئ سقاه لغيره أو أراقه (وكل ذلك شريطة ألا يكون مسكرا)
وحد الحنابلة مدة الاشتداد بيوم وليلة
وأما المالكية والشافعية فلم يعتبروا المدة واعتبروا الإسكار وهو الأقرب للصواب
وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ «كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ r فِي سِقَاءٍ يُوكَى أَعْلَاهُ وَلَهُ عَزْلَاءُ، نَنْبِذُهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً» (رواه مسلم)
وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ r يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالْغَدَ، وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ» (رواه مسلم) وفى لفظ [فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ، أَوْ صَبَّهُ] (رواه مسلم)
قال النووى فى شرح مسلم : فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ الِانْتِبَاذِ وَجَوَازِ شُرْبِ النَّبِيذِ مَا دَامَ حُلْوًا لَمْ يَتَغَيَّرْ وَلَمْ يَغْلِ وَهَذَا جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ وَأَمَّا سَقْيُهُ الْخَادِمَ بَعْدَ الثَّلَاثِ وَصَبُّهُ فلأنه لا يؤمن بَعْدَ الثَّلَاثِ تَغَيُّرُهُ وَكَانَ النَّبِيُّ r يَتَنَزَّهُ عَنْهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ وَقَوْلُهُ (سَقَاهُ الْخَادِمَ أَوْ صَبَّهُ) مَعْنَاهُ تَارَةً يَسْقِيهِ الْخَادِمَ وَتَارَةً يَصُبُّهُ وَذَلِكَ الِاخْتِلَافُ لِاخْتِلَافِ حَالِ النَّبِيذِ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ

[1] (صححه الالبانى : الثمر المستطاب)
2 (رواه البخارى)

تغيُّرٌ ونحوه من مبادئ الإسكار سقاه الخادم ولا يريقه لِأَنهُ مَالٌ تحرُمُ إضَاعَتُهُ وَيَتْرُكُ شُرْبَهُ تنَزُّهًا وَإِنْ كانَ قَدْ ظَهَرَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مبادىء الْإِسْكارِ وَالتَّغَيُّرِ أَرَاقَهُ لِأَنهُ إِذَا أَسْكَرَ صَارَ حراما

حكم الشرب قاعدا وقائما

يستحب الشرب قاعدا فعَنْ أَنَسٍ «أَنّ النّبِيّ r زَجَرَ عَنِ الشّرْبِ قَائِمًا» قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا فَالْأَكْلُ، فَقَالَ «ذَاكَ أَشَرُّ أَوْ أَخْبَثُ» (رواه مسلم)

وعن أبى هُرَيْرَةَ أن رَسُولَ اللّهِ r قال «لَا يَشْرَبَنّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» (رواه مسلم)

قال النووى فى شرح مسلم : وَأَمّا قَوْلُهُ r (فمن نسى فليستقىء) فَمَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَالنّدْبِ فَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ شَرِبَ قَائِمًا أَنْ يَتَقَايَأَهُ لِهَذَا الحَدِيثِ الصّحِيحِ الصّرِيحِ فان الأمر اذا تعذر حَمْلُهُ عَلَى الْوُجُوبِ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ

قلت : ووردت أحاديث تثبت جواز الشرب قائما فعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ، قَالَ «سَقَيْتُ رَسُولَ اللّهِ r مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ» (رواه مسلم)

وعَنِ النّزّالِ، قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ عَلَى بَابِ الرّحَبَةِ «فَشَرِبَ قَائِمًا» فَقَالَ: إِنّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنّي «رَأَيْتُ النّبِيّ r فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ» (رواه البخارى)

وعن ابن عمر قال [كنا على عهد رسول اللّه r نأكل ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام] (صححه الألبانى : ابن ماجة)

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال [رأيت رسول اللّه r يشرب قائما وقاعدا] (حسنه الألبانى : الترمذى)

وأحسن ما قيل فى الجمع أن الأحاديث الناهية لكراهة التنزيه والأخرى لبيان الجواز وهو ما ذهب إليه ابن بطال والخطابى

وذهب ابن حزم إلى نسخ أحاديث الجواز

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَفِعْلُهُ r لِبَيَانِ الْجَوَازِ لَا يَكُونُ فِي حَقِّهِ مَكْرُوهًا أَصْلًا فَإِنّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشّيْءَ لِلْبَيَانِ مَرّةً أَوْ مَرّاتٍ وَيُوَاظِبُ عَلَى الْأَفْضَلِ

قال النووى فى شرح مسلم : وَالصّوَابُ فِيهَا أَنّ النّهْيَ فِيهَا مَحْمُولٌ عَلَى كَرَاهَةِ التّنْزِيهِ وَأَمّا شُرْبُهُ r قَائِمًا فَبَيَانٌ للجواز فلا اشكال ولاتعارض وَهَذَا الّذِي ذَكَرْنَاهُ يَتَعَيّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ وَأَمّا مَنْ زَعَمَ نَسْخًا أَوْ غَيْرَهُ فَقَدْ غَلِطَ غَلَطًا فَاحِشًا وَكَيْفَ يُصَارُ إِلَى النّسْخِ مَعَ إِمْكَانِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ لَوْ ثَبَتَ التّارِيخُ وَأَنّى لَهُ بِذَلِكَ وَاللّهُ أَعْلَمُ فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَكُونُ الشّرْبُ قَائِمًا مَكْرُوهًا وَقَدْ فَعَلَهُ النّبِيُّ r فَالْجَوَابُ أَنّ فِعْلَهُ r إِذَا كَانَ بيانا للجواز لايكون مَكْرُوهًا بَلِ الْبَيَانُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ r فَكَيْفَ يَكُونُ مَكْرُوهًا

حكم الشرب من فم السقاء

يكره الشرب من فم السقاء فعن أبى هُرَيْرَةَ قال «نَهَى رَسُولُ اللّهِ r عَنِ الشّرْبِ

مِنْ فَمِ القِرْبَةِ أَوِ السِّقَاءِ» (رواه البخارى)
وعن أيوب قال [أنبئت أن رجلا شرب من في السقاء فخرجت حية] (صححه ا لألبانى : السلسلة الصحيحة)
قال ابن حجر فى فتح البارى : وَقَالَ النَّوَوِيُّ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ النَّهْيَ هُنَا لِلتَّنْزِيهِ لَا لِلتَّحْرِيمِ
قلت : لورود الأحاديث التى رخصت فى ذلك فعن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن جدته كبشة قالت [دخل علي رسول اللّه r فشرب من في قربة معلقة قائما فقمت إلى فيها فقطعته] (صححه الألبانى : الترمذى)
وعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالشُّرْبِ مِنْ فِي الْإِدَاوَةِ» (إسناده صحيح : مصنف ابن أبى شيبة)
وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَشْرَبُ مِنْ فَمِ الْإِدَاوَةِ» (إسناده صحيح : مصنف ابن أبى شيبة)
وعن عائشة قالت [نهى أن يشرب من في السقاء لأن ذلك ينتنه] (صححه الأ لبانى : السلسلة الصحيحة)
قال ابن حجر فى فتح البارى : قَالَ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ لَوْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا يَكُونُ لِعُذْرٍ كَأَنْ تَكُونَ الْقِرْبَةُ مُعَلَّقَةً وَلَمْ يَجِدِ الْمُحْتَاجُ إِلَى الشُّرْبِ إِنَاءً مُتَيَسِّرًا وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ التَّنَاوُلِ بِكَفِّهِ فَلَا كَرَاهَةَ حِينَئِذٍ وَعَلَى ذَلِكَ تُحْمَلُ الْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ وَبَيْنَ مَا يَكُونُ لِغَيْرِ عُذْرٍ فَتُحْمَلُ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ النَّهْيِ قُلْتُ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ أَحَادِيثَ الْجَوَازِ كُلَّهَا فِيهَا أَنَّ الْقِرْبَةَ كَانَتْ مُعَلَّقَةً وَالشُّرْبُ مِنَ الْقِرْبَةِ الْمُعَلَّقَةِ أَخَصُّ مِنَ الشُّرْبِ مِنْ مُطْلَقِ الْقِرْبَةِ
قلت : وذهب مالك إلى جواز الشرب من أفواه القرب
آداب الشراب
1- النية الصالحة
2- التسمية وهى واجبة فعن عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ r وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ r «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ (رواه البخارى)
وعن أبى هريرة أن النبى r [كان يشرب في ثلاثة أنفاس، إذا أدنى الإناء إلى فمه سمى اللّه تعالى] (صححه الألبانى : السلسلة الصحيحة)
3- الشرب باليمين وهو واجب فعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r قَالَ «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ» (رواه مسلم)
4- الشرب ثلاثا فعنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ r يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ «إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ» (رواه مسلم)

تنبيه
فيشرب مرة ثم يبعد الإناء عن فيه ويتنفس بعيدا وهكذا ثلاث مرات وفى كل مرة يبدأ بالتسمية وينتهى بالحمد فعن أبى هريرة أن النبى r [كان يشرب في ثلاثة أنفاس، إذا أدنى الإناء إلى فمه سمى الله تعالى وإذا أخره حمد الله تعالى، يفعل ذلك ثلاث مرات] (صححه الألبانى : السلسلة الصحيحة)
5- يحرم عليه أن يتنفس فى الإناء أو ينفخ فيه فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ» (رواه مسلم)
وعن ابن عباس قال [نهى رسول الله r أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه] (صححه الألبانى : أبى داود)
وعن أبي هريرة قال قال رسول الله r [إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء فإذا أراد أن يعود فلينح الإناء ثم ليعد إن كان يريد] (صححه الألبانى : ابن ماجة)
وعن أبي سعيد الخدري أن النبي r [نهى عن النفخ في الشرب فقال رجل القذاة أراها في الإناء قال أهرقها قال فإني لا أروى من نفس واحد قال فأبن القدح إذن عن فيك] (حسنه الألبانى : الترمذى)
وعن أبي سعيد الخدري أنه قال [نهى رسول الله r عن الشرب من ثلمة القدح وأن ينفخ في الشراب] (صححه الألبانى : أبى داود)
قال البغوى فى شرح السنة : قَالَ الخطّابي: إنّما نهى عن الشّرْب من ثلمة القدح، لِأَن الثلمة لَا يتماسك عَلَيْهَا شفة الشّارِب، فَإِذا شرب مِنْهَا، تصبّب المَاء، وسال على وَجهه وثوبه.
قال ابن حجر فى فتح البارى : وَجَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّفْخِ فِي الْإِنَاءِ عِدَّةُ أَحَادِيثَ وَكَذَا النَّهْيُ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ لِأَنَّهُ رُبَّمَا حَصَلَ لَهُ تَغَيُّرٌ مِنَ النَّفَسِ إِمَّا لِكَوْنِ الْمُتَنَفِّسِ كَانَ مُتَغَيِّرَ الْفَمِ بِمَأْكُولٍ مَثَلًا أَوْ لِبُعْدِ عَهْدِهِ بِالسِّوَاكِ وَالْمَضْمَضَةِ أَوْ لِأَنَّ النَّفَسَ يَصْعَدُ بِبُخَارِ الْمَعِدَةِ وَالنَّفْخُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ كُلِّهَا أشد من التنفس
6- حمد الله بعد الشرب فعن أبي أيوب الأنصاري قال كان رسول الله r إذا أكل أو شرب قال [الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا] (صححه الألبانى : أبى داود)
وعن أبى هريرة أن النبى r [كان يشرب في ثلاثة أنفاس، إذا أدنى الإناء إلى فمه سمى الله تعالى وإذا أخره حمد الله تعالى، يفعل ذلك ثلاث مرات] (صححه الألبانى : السلسلة الصحيحة)
7- البدء بالأيمن فالأيمن عند السقاية فعن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهَا حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ r شَاةٌ دَاجِنٌ، وَهِيَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَشِيبَ لَبَنُهَا بِمَاءٍ

مِنَ البِئْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ، فَأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ r القَدَحَ، فَشَرِبَ مِنْهُ حَتَّى إِذَا نَزَعَ القَدَحَ مِنْ فِيهِ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ: وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الأَعْرَابِيَّ، أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ، فَأَعْطَاهُ الأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ» (رواه البخارى)

مسائل :

أ- له أن يعطى غير الذى عن يمينه لكن يستأذن من على يمينه أولا فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ r بِقَدَحٍ، فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ هُوَ أَحْدَثُ القَوْمِ وَالأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ «يَا غُلاَمُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الأَشْيَاخَ»، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ (رواه البخارى)

قال النووى فى شرح مسلم : وَتَضَمَّنَ ذَلِكَ أَيْضًا بَيَانَ هَذِهِ السُّنَّةِ وَهِيَ أَنَّ الأيمن أحق ولايدفع إلى غيره إلابأذنه وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِاسْتِئْذَانِهِ وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الأذن وينبغى له أيضا أن لايأذن إِنْ كَانَ فِيهِ تَفْوِيتُ فَضِيلَةٍ أُخْرَوِيَّةٍ وَمَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ كَهَذِهِ الصُّورَةِ وَقَدْ نَصَّ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ من العلماء على أنه لايؤثر فِي القُرَبِ وَإِنَّمَا الْإِيثَارُ الْمَحْمُودُ مَا كَانَ فِي حُظُوظِ النَّفْسِ دُونَ الطَّاعَاتِ قَالُوا فَيُكْرَهُ أَنْ يُؤْثِرَ غَيْرَهُ بِمَوْضِعِهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَكَذَلِكَ نَظَائِرُهُ

ب- أما الأَكْبَرَ فَالأَكْبَرَ ففى الكلام فعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ، إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَمَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ، وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ r فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ «كَبِّرْ كَبِّرْ» وَهُوَ أَحْدَثُ القَوْمِ، فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا (رواه البخارى)

8- ساقى القوم آخرهم شربا فعن أبى قتادة أن النبى r قال «إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا» (رواه مسلم)

9- تغطية الآنية والتسمية عليها فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r «خَمِّرُوا الآنِيَةَ، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا المَصَابِيحَ، فَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ البَيْتِ» (رواه البخارى) وفى لفظ «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ» (رواه مسلم) والظاهر وجوب ذلك

10- المضمضة مما له دسم فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ، وَقَالَ «إِنَّ لَهُ دَسَمًا» (رواه البخارى)

وعن أم سلمة زوج النبي r قالت قال رسول اللّه r [إذا شربتم اللبن فمضمضوا فإن له دسما] (حسنه الألبانى : ابن ماجة) وصيغة الأمر تدل على الوجوب

11- وجوب غمس الذباب إذا وقع فى الشراب فعن أبى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ r «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالأُ خْرَى شِفَاءً» (رواه البخارى)

12- ثبت النهى عن اختنات الأسقية فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ r عَنِ اخْتِنَاثِ الأَ سْقِيَةِ» يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا (رواه البخارى)

13- الأفضل استعذاب الماء فعن عائشة رضي اللّه عنها أن النبي r [كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا] (صححه الألبانى : أبى داود)

والحمد لله رب العالمين